مجموعه
۳ رساله

فهرست

۱۳۶۸۰

کتاب جمل العقود

للشیخ الفاضل المحقق ابوجعفر الطوسی

رساله رضاعیه

۳۹۸

داد و صاف للاشرف







دعای توبه

کسیکه توبه میکند قبل از آمدن توبه یکی را آتش بزند تا که روز محشر است

جمهریت جمهریت جمهریت

۳۹۸

۱۳۶۸۰

مجموعه ۳ رساله

شیخ طوسی

محمود بن حسن خطیب رازی

فارسی - عربی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين الاخيار وسلم كثيرا
اما بعد فانا مجيب الى ما سأل الشيخ اطال الله بقاه من املاء مختصر يشتمل على ذكر
كتب العبادات وذكر عقود ابوابها وحصر جملها وبيان افعالها وانقسامها
الى الافعال والتروك وما يتنوع من الوجوب والندب والآداب واضبطها
بالعدد ليسهل على من يريد حفظها ولا يصعب تناولها ويفزع اليه الحافظ
عند تذكره والطالب عند تدبره فان الكتب المصنفة في هذا المعنى مبسوطة
وخاصة ما ذكرناه في كتاب النهاية فانه لا يستزاد على ما تضمنه ولا
يستدرك على ما اشتمل عليه الا المسائل التفريع التي شرعنا في كتاب
آخر فيها اذا سهل الله تعالى اتمامه وانضاف الى كتاب النهاية كان
غاية فيما يراد وليس يختص مثل هذا الكتاب المبتدئ ولا المنتهي وانما ينتفع
بها ويأنس بها من ادام النظر فيها وردد فكره وخاطره في تأملها وعمل
مختصر يشتمل على عقود الابواب يحفظها كل احد تكثر المنفعة به ويرجى
جزيل الثواب بحمله وانا مجيب الى مسألته مستمدا من الله تعالى المعونة والتوفيق
فانه القادر عليهما وهو متفضل بهما ومجيب **فصل** في ذكر اقسام

العبادات عبادات الشرع خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد

فصل في اقسام افعال الصلوة افعال الصلوة على ضربين احدهما
يتقدمها والآخر يقارنها فالذي يتقدمها على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض ثلاثة
عشر الطهارة والوقت والقبلة واعداد الفرائض وستر العورة ومعرفة
ما يجوز الصلوة فيه من اللباس وما لا يجوز ومعرفة ما يجوز الصلوة عليه من
المكان وما لا يجوز وطهارة البدن وطهارة الثياب من النجاسات و
طهارة موضع السجود والمسنون شيئان الاذان والاقامة ونحن نذكر
كل قسم منه ونحصر عدد ما فيه ثم نذكر ما يقارن حال الصلوة ان شاء الله تعالى

فصل في ذكر الطهارة الطهارة تشتمل على امور يتقارنها ومقدمات
يتقدمها فمقدماتها على ضربين افعال وتروك فالافعال على ثلثة اضرب
واجب وندب وادب فالواجب شيئان احدهما استنجاء مخرج النجو اما
بالماء او الاحجار والثاني غسل مخرج البول بالماء لا غير والندب
خمسة اشياء الدعاء عند دخول الخلاء والدعاء عند الاستنجاء والدعاء
عند الفراغ منه والدعاء عند الخروج من الخلاء والجمع بين الاحجار
والماء في الاستنجاء والاقتصار على الماء دون الاحجار والآداب ثلثة

اشياء تغطية الراس عند دخول الخلاء وتقديم الرجل اليسرى عند
الدخول وتقديم اليمنى عند الخروج واما التروك فعلى ثلثة اضرب
واجب وندب وادب فالواجب اوان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
مع الامكان والمندوب ثلثة عشر تركا لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا
الريح ببول ولا يحدث في الماء الجاري ولا الراكد ولا في الطريق ولا
تحت الاشجار المثمرة ولا افنية الدور ولا مواضع اللعن ولا المشارع
ولا المواضع التي يتاذى بها الناس ولا يبول في حجرة الحيوان ولا
يطمح ببوله في الهواء والآداب اربعة الا يتكلم على حال الخلاء ولا يستاك
ولا يشرب **فصل** في ذكر ما يقارن الوضوء الوضوء يشتمل على امرين
افعال وكيفيات فالافعال على ثلثة اضرب واجب ومندوب وادب
فالواجب خمسة اشياء النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الراس
ومسح الرجلين والمندوب اثنى عشر خصلة غسل اليدين من النوم والبول
مرة ومن الغائط مرتين قبل ادخالهما الاناء وغسل الوجه
ثانيا وكذلك غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عند المضمضة
وعند الاستنشاق وعند غسل الوجه وعند غسل اليدين وعند مسح الراس

وعند

وعند مسح الرجلين والتسمية وفيه ترك واحد وهو الا يتمندل و
الآداب ثلثة اشياء وضع الاناء على اليمين واخذ الماء باليمين
واما ترد الى الكيفيات فعلى ضربين واجب وندب
فالواجب عشرة مقارنة النية لحال الوضوء واستمرار حكمها الى عند
الفراغ وغسل الوجه من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن
طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وغسل اليدين
من المرفق الى اطراف الاصابع والا يستقبل الشعر في غسلهما والمسح
بمقدم الراس مقدار ما يقع عليه اسم المسح ومسح الرجلين من رؤس
الاصابع الى الكعبين وهما الناشزان في وسط القدم والترتيب و
هو ان يبدأ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم بمسح الراس
ثم بمسح الرجلين والموالاة وهي ان يوالي بين غسل الاعضاء ولا يؤخر
بعضها عن بعض مقدار ما يجف ما تقدم ومسح الراس والرجلين
ببقية نداوة الوضوء من غير استيناف ماء جديد والندب خمسة ان يبدا
بالمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا وان يغسل الغسلات المسنونة على
هذه الغسلات الواجبة وان يمسح مقدم الراس مقدار ثلث اصابع

مضموهة وان يمسح الرجلين بكفيه من رؤس الاصابع الى الكعبين وان يضع الماء في غسل يديه على ظهر ذراعيه من المرفق ان كان رجلا وان كانت امرأة فعلى باطن ذراعيها **فصل** فيما ينقض الوضوء ما ينقض الوضوء على ضربين احدهما يوجب اعادة الوضوء والثاني يوجب الغسل فما يوجب الوضوء خمسة اشياء البول والغايط والريح والنوم الغالب على السمع والبصر وما يزيل العقل والتمييز من سائر انواع المرض من الاغماء وغيره ذكر وما يوجب الغسل ستة اشياء خروج المني على كل حال في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة والجماع في الفرج سواء انزل او لم ينزل والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل **فصل** في ذكر الجنابة الجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق على كل حال على ما بيناه والثاني الجماع في الفرج سواء انزل او لم ينزل ويتعلق بها احكام تنقسم الى محرمات ومكروهات فالمحرمات خمسة اشياء قراءة العزائم من القرآن ودخول المساجد الا عابر سبيل ووضع شيء فيها ومس كتابة المصحف او شيء عليه اسم الله تعالى او اسماء انبيائه وائمته عليهم السلام

والمكروهات

والمكروهات اربعة اشياء الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب فاذا اراد الغسل وجب عليه افعال وهات ويستحب له افعال فالواجبات من الافعال ثلثة الاستبراء بالبول على الرجال او الاجتهاد والنية وغسل جميع الجسد على وجه يصل الماء والاستمرار عليها حكما والترتيب في الغسل وهو يبتدئ بغسل الراس ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر والمستحب اربعة اشياء غسل اليد ثلث مرات قبل ادخالها الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع من ماء فما زاد **فصل** في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس الحيض هو الدم الاسود الخارج بحرارة على وجه يتعلق به احكام نذكرها ولقليله حد ويتعلق به عشرون حكما اربعة منها مكروهة والباقي اما محظورة او واجبة فالواجبات لا تجب عليها الصلوة ولا يجوز منها فعل الصلوة ولا يصح منها الصوم ويحرم عليها دخول المساجد ولا يصح منها الاعتكاف ولا يصح منها الطواف ويحرم عليها قراءة العزائم ويحرم عليها مس كتابة القرآن ويحرم على زوجها وطؤها ويجب على

من وطئها متعمدا الكفارة ويجب عليه التعزير ويجب عليها
الغسل عند الانقطاع ولا يصح طلاقها ولا يصح منها الغسل
ولا الوضوء على وجه يرفعان الحدث ولا يجب عليها قضاء الصلوة
ويجب عليها قضاء الصوم والمكروهات اربعة يكره لها قراءة
ما عدا العزائم ومس المصحف وحمله ويكره لها الخضاب وينقسم
الحيض الى ثلثة اقسام قليل وكثير وما بينهما فالقليل ثلثة ايام متواليات والكثير
عشرة ايام لا اكثر منها وما بينهما بحسب العادة فاذا ارادت الغسل وجب عليها
افعال وهيئات فالافعال ان كان انقطاع دمها فيما دون الاكثر
ان تستبرئ نفسها بقطنة فان خرجت نقية فهي طاهر وان خرجت
ملوثة بالدم فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى وكيفية غسلها وهيئاتها
مثل كيفية غسل الجنابة في جميع الاحكام وتزيد على ذلك بوجوب
تقديم الوضوء على الغسل ليجوز لها استباحة الصلوة واما
المستحاضة فهي التي ترى الدم بعد العشرة الايام من الحيض او بعد
اكثر ايام النفاس وهي على ضربين مبتداة وغير مبتداة
فان كانت مبتداة فلها اربعة احوال اذا استمر بها الدم

اولها

اولها ان تميز لها بالصفة فيجب ان تعمل عليه والثاني ان لا
يتميز لها (بالصفرة) فترجع الى عادة نسائها اهلها الثالث ان لا يكون
لها نساء فلترجع الى من هي مثلها في السن الرابع ان لا يكون
لها نساء ولا من هي في السن او كن مختلفات فلتترك الصلوة
في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الثاني اكثر ايام الحيض
او تترك الصلوة في كل شهر سبعة ايام مخيرة في ذلك وان لم تكن
مبتداة وكانت لها عادة فلها اربعة احوال احدها ان يكون
لها عادة بلا تمييز فلتعمل عليها الثاني لها عادة وتمييز فلتعمل على
العادة الثالث اختلفت عادتها ولها تمييز فلتعمل على التمييز
الرابع اختلفت عادتها ولا تمييز لها فلتترك الصلوة في كل شهر
سبعة ايام حسب ما قدمناه والمستحاضة لها ثلثة احوال اولها
ان ترى الدم القليل وحده ان لا تظهر على القطنة فعليها تجديد
الوضوء لكل صلوة وتغيير القطنة والخرقة الثاني ان ترى اكثر
من ذلك وهو ان تظهر على القطنة ولا تسيل فعليها غسل
واحد لصلوة الغداة وتجديد الوضوء لباقي الصلوات مع

تغير القطن والخرقة الثالث ان ترى الدم اكثر من ذلك وهو ان
تطهر على القطنة ويسيل فعليها ثلثة اغسال غسل لصلوة الظهر
والعصر تجمع بينهما وغسل المغرب والعشاء الآخرة تجمع بينهما
وغسل لصلوة الغداة وكيفية غسلها مثل غسل الحائض سواء
ولا يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض اذا فعلت ما تفعله
المستحاضة واما النفساء فهي التي ترى الدم عقيب الولادة و
حكمها حكم الحائض في جميع المحرمات والمكروهات وفي الغسل و
كيفيته واكثر ايامها مساو ويفارقها في الاقل فانه ليس لقليل النفاس
حد

فصل في حكم الاموات هذا الفصل يحتاج الى بيان اربعة
اشياء اولها الغسل وبيان احكامه والثاني في التكفين وبيان
احكامه الثالث دفنه وبيان احكامه الرابع الصلوة عليه وبيان
احكامها فالغسل يتعلق به فروض وندب فالفرض ثلثة اشياء
ان يغسل ثلث مرات على ترتيب غسل الجنابة وكيفيته ومع ستر
العورة اولها بماء السدر والثاني بماء جلال الكافور والثالث
بالماء القراح والمسنون ستة اشياء توجيهه الى القبلة في حال الغسل ووقوف

الغاسل

الغاسل على جانب يمينه ومسح بطنه في الغسلتين الاولتين والذكر والاستغفار
عند الغسل وان يجعل للصب الماء حفيرة يدخل فيها وان يغسل تحت سقف
واما التكفين ففيه المفروض والمسنون فالمفروض اربعة اشياء تلفيفه
في ثلثة اثواب مع القدرة مئزر وقميص وازار وامساس شيء من الكافور
مساجده مع القدرة والمسنون سبعة اشياء ان يزاد على الكفن ازاران
احدهما حبرة وخرقة لشد فخذيه وعمامة يعمم بها محنكا وان كانت امرأة
تزاد لفافتين اخريين وان يكون الكافور ثلثة عشر درهما وثلثا
او اربعة مثاقيل واقله درهم مع القدرة وان يمسح بذلك مساجده السبعة
التي يسجد عليها وان يجعل معه جريدتين خضراوين رطبتين واما الدفن ففيه
الفرض والندب فالفرض شيء واحد وهو دفنه والندب عشرون
شيئا ان تتبع الجنازة او بين جنبيها وتوضع الجنازة عند
رجلي القبر ان كان رجلا وقدام القبر مما يلي القبلة ان كانت امرأة
ويؤخذ الرجل من قبل راسه والمرأة بالعرض وان يكون
القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد افضل من الشق
وان يكون اللحد واسعا مقدار ما يجلس فيه الجالس والذكر عند

تناوله وعند وضعه في اللحد وتحل عقد الاكفان ويضع خده
على التراب ويضع شيئا من التربة معه ويلقنه الشهادتين والاقرار
بالنبي والائمة ويشرج اللبن ويطم القبر ويرفعه من الارض مقدار
اربع اصابع ويسوى ويربع ويرش الماء عليه من اربع جوانبه
ويضع اليد عليه ويترحم عليه ويلقنه بعد انصراف الناس عنه وليه
واما الصلوة عليه فسنذكرها في باب الصلوة ان
شاء الله **فصل** في ذكر الاغسال المسنونة الاغسال المسنونة
ثمانية وعشرون غسلا غسل يوم الجمعة وليلة النصف من
رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان
واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع
عشرة منه وليلة تسع عشرة منه وليلة احدى وعشرين منه وليلة
ثلاث وعشرين منه وليلة الفطر ويوم الفطر ويوم الاضحى و
غسل الاحرام وعند دخول الحرم وعند دخول المسجد الحرام وعند
دخول الكعبة وعند دخول المدينة وعند دخول مسجد النبي
وعند زيارة النبي وعند زيارة الائمة عليهم السلام ويوم الغدير

الاحرام صح

ويوم

ويوم المباهلة وغسل التوبة وغسل المولود وغسل قاضي الصلوة
الكسوف اذا احترق القرص كله وتركها متعمدا وعند صلوة
الحاجة وعند صلوة الاستخارة **فصل** في ذكر التيمم
واحكامه لا يجوز التيمم الا باحد ثلثة شروط اما عدم الماء مع الطلب
له او عدم ما يتوصل به اليه من آلة او ثمن او الخوف من استعماله اما على
النفس او المال ومع حصول الشروط لا يصح الا عند تضيق وقت الصلوة
ولا يصح التيمم الا بالارض او ما يقع عليه اسم الارض بالاطلاق من تراب
او مدر او حجر وكيفيته ان يضرب يديه على الارض دفعة ان كان
عليه وضوء وينفضهما ويمسح بهما وجهه من قصاص الشعر من ناصيته
الى طرف انفه ويمسح بيده اليسرى ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف
الاصابع ويمسح كفه اليمنى ظهر كفه اليسرى من الزند الى اطراف
الاصابع وان كان عليه الغسل يضرب ضربتين ضربة للوجه والاخرى
لليدين والكيفية واحدة ونواقض التيمم كل ما ينقض الطهارة ويزيد
عليها التمكن من استعمال الماء وكلما يستباح بالوضوء يستباح بالتيمم
فصل في احكام المياه والماء على ضربين نجس وطاهر
على حد واحد

واحدة صح

فالنجس لا يجوز استعماله على حال إلا عند الخوف من تلف النفس و
الطاهر على ضربين مضاف ومطلق فالمضاف كل ماء اعتصر من جسم
او استخرج منه او كان سرقة مثل ماء الورد والآس والخلاف وماء
الباقلي وما اشبه ذلك فجميع ذلك لا يجوز استعماله في رفع الاحداث
و في ازالة النجاسات ويجوز فيما عدا ذلك والمطلق على ضربين جار
و واقف فالجاري طاهر مطهر لا ينجسه شيء الا ما غير احد اوصافه
إما لونه او طعمه او رائحته والواقف على ضربين ماء البير وغير البير
فماء البير طاهر مطهر الا ان يقع فيه نجاسة فاذا وقعت فيه نجاسة
فقد نجس قليلا كان الماء او كثيرا والنجاسة الواقعة فيها على ضربين
احدهما يوجب نزح جميعها والآخر يوجب نزح بعضها فما يوجب
نزح جميعها تسعة اشياء الخمر وكل مسكر والفقاع والمني ودم
الحيض والنفاس والاستحاضة والبعير اذا مات وكل نجاسة غيرت
احد اوصاف الماء وما يوجب نزح بعضها فلكل شيء له مقدار
قد فصلناه في النهاية وماء غير البير على ضربين كثير وقليل فحد
الكثير ما بلغ كرا فصاعدا وحد الكر ما كان ثلثة اشبار ونصفا

عرضا

عرضا في طول في عمق او ما كان قدره الفا ومائتي رطل بالعراقي وذلك
لا ينجسه شيء الا ما غير احد اوصافه وحد القليل ما نقص عن الكر وذلك
ينجس بما يقع فيه من النجاسة وان لم يتغير احد اوصافه

فصل

في ذكر النجاسات ووجوب ازالتها عن الثوب والبدن يجب ازالة
النجاسة عن الثوب والبدن حتى يصح الدخول في الصلوة والنجاسات على
ضربين دم وغير دم فالدم على ثلثة اضرب ضرب يجب ازالة قليله
وكثيره وهي ثلثة اجناس الحيض والاستحاضة والنفاس ودم لا يجب
ازالة قليله ولا كثيره وهي خمسة اجناس دم البق والبراغيث ودم
السمك والجراح اللازمة والقروح الدامية ودم يجب ازالة ما بلغ مقدار
درهم فصاعدا وما نقص عنه لا يجب ازالته وهو باقي الدماء من سائر
الحيوان وما ليس بدم من النجاسة يجب ازالة قليله وكثيره وهي خمسة اجناس
البول والغائط من الآدمي وكل ما لا يؤكل لحمه وما اكل لحمه لا بأس ببوله
او روثه او ذرقه الا ذرق الدجاج خاصة والمني من الآدمي وغيره
وكل مسكر خمرا كان او نبيذا والفقاع ويجب غسل الاناء من النجاسات
كلها ثلث مرات ومن ولوغ الكلاب مثله واحداهن بالتراب وهي اولاهن

من الولوغ خاصة ويغسل من الخنزير سبع مرات وكذا روي مثل ذلك في الفارة
اذا ماتت في الماء وكل ما ليس له نفس سائلة لا ينجس الماء بموته فيه

كتاب الصلوة

فصل في اعداد الصلوة الصلوة
في اليوم والليلة خمس صلوات الظهر في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتان
والعصر مثل ذلك والمغرب ثلث ركعات في السفر والحضر والعشاء الآخرة
مثل الظهر والعصر والغداة ركعتان في السفر والحضر والنوافل في اليوم
والليلة في الحضر اربع وثلثون ركعة وفي السفر سبع عشرة ركعة بعد
الزوال قبل الفرض ثمان ركعات وبعد الفرض ثمان ركعات كل ركعتين
بتشهد وتسليمة وسقطتان معا في السفر ونوافل المغرب اربع ركعات في السفر
والحضر وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة في الحضر تعدان بركعة وصلوة
الليل احدى عشرة ركعة في السفر والحضر وركعتا الفجر في الحالتين معا

فصل في ذكر المواقيت لكل صلوة وقتان اول وآخر فالاول وقت
من لا عذر له والثاني وقت من له عذر فاول وقت الظهر وآخره اذا
صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر
وآخره اذا صار ظل كل شيء مثليه واول وقت المغرب غيبوبة الشمس وآخره غيبوبة

زوال الشمس

الشفق

الشفق وهو الحمرة من ناحية المغرب واول وقت العشاء الآخرة عند الفراغ من
فريضة المغرب وروي بعد غيبوبة الشفق وآخره ثلث الليل وروي نصف
الليل واول وقت صلاة الغداة طلوع الفجر الثاني وآخره طلوع
الشمس ووقت نوافل الزوال ما بين زوال الشمس الا ان يبقى الى آخر الوقت
مقدار ما يصلي فريضة الظهر ووقت نوافل العصر ما بين الفراغ من فريضة الظهر الى
خروج وقتها ووقت نوافل المغرب عند الفراغ من فريضته ووقت الوتيرة
بعد الفراغ من فريضة العشاء الآخرة ووقت صلوة الليل الى طلوع الفجر
ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة من ناحية
المشرق خمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة
حاضرة من فاتته صلوة فريضة فوقتها حين يذكرها وكذلك قضاء النوافل
ما لم يدخل وقت فريضة وصلوة الكسوف وصلوة الجنازة وركعتا الاحرام
وركعتا الطواف الاوقات المكروهة لابتداء النوافل فيها خمسة بعد فريضة
الغداة وعند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار الى ان تزول الا يوم
الجمعة وبعد فريضة العصر وعند غروب الشمس والصلوات قبل دخول وقتها
لا يجوز على كل حال وبعد خروج وقتها تكون قضاء وفي وقتها تكون اداء

بعد انتصاف الليل

نل

سواء كان في اوله او آخره الآن الاول افضل **فصل** في ذكر
القبلة واحكامها القبلة على ثلثة اقسام فالكعبة قبلة من كان مشاهدها
او في حكم المشاهد والمسجد قبلة من لم يشاهد الكعبة ويشاهده او غلب
في ظنه جهته من كان في الحرم والحرم قبلة من نأى عن الحرم والناس
يتوجهون الى القبلة من اربعة جوانب فالركن العراقي لاهل العراق
واليماني لاهل اليمن والغربي لاهل الغرب والشامي لاهل الشام وعلى
اهل العراق التياسر قليلا وليس لغيرهم ذلك ويعرف اهل العراق
قبلتهم باربعة اشياء ان يكون الجدي خلف منكبه الايمن او كون
الشفق محاذيا لمنكبه الايمن والفجر محاذيا لمنكبه الايسر او عين
الشمس عند الزوال على حاجبه الايمن فان فقد هذه الامارات
صلى الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة الى اي جهة شاء ثلثة
يستقبلون القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يصلون كيف شاؤا المصلي على الراحلة
نافلة ومن كان في السفينة ثم دارت ومن يصلي صلوة شدة الخوف
فصل في ستر العورة ستر العورة على ضربين فرض و
مسنون فالفرض ستر السوأتين على الرجال وعلى الحرائر من النساء

جميع

مكشوفة

جميع البدن والامة يجوز ان تصلي مكشوفة الراس والمسنون ما بين السرة الى
الركبة وان تصلي في ثوب صفيق مع رداء فهو افضل **فصل** فيما يجوز
الصلوة فيه من اللباس يجوز الصلوة في ثمانية اجناس من اللباس
القطن والكتان وجميع ما ينبت من الارض من انواع الحشيش و
النبات والخز الخالص والصوف والشعر والوبر اذا كان مما يؤكل لحمه و
جلد ما يؤكل لحمه اذا كان مذكى فان كان ميتة فلا يجوز الصلوة فيه وان
دبغ وينبغي ان يجمع شيئين احدهما جواز التصرف فيه اما بالملك او
الاباحة والثاني ان يكون خاليا من نجاسة الا ما لا تتم الصلوة فيه
منفردا مثل التكة والجورب والخف والقلنسوة والنعل والتنزه
عنه افضل **فصل** فيما يجوز الصلوة فيه من المكان الارض كلها مسجد
يجوز الصلوة فيها الا ما كان مغصوبا او يكون موضع السجود منه نجسا
وتكره الصلوة في اثنى عشر موضعا وادي ضجنان ووادي الشقرة
والبيداء وذات الصلاصل وبين المقابر وارض الثلج والسبخة و
معاطن الابل وقرى النمل وجوف الوادي وجواد الطرق والحمامات و
تكره الفريضة خاصة جوف الكعبة ويستحب ان يجعل بينه وبين ما يمر

الرمل

ساترا او لو عزة **فصل** في ذكر ما يسجد عليه لا يجوز السجود الا على الارض
او ما انبتته الارض مما لا يوكل ولا يلبس ويحتاج ان يجمع شرطين ان يكون
مملوكا او في حكم الملك ويكون خاليا من نجاسة فاما الوقوف على ما فيه
نجاسة يابسة لا تتعدى اليه فلا باس به والتنزه عنه افضل وقد بينا
تطهير الثياب والبدن من النجاسات فلا وجه لاعادته **فصل**
في ذكر الاذان والاقامة واحكامهما هما مسنونان في جميع الصلوات
المفروضات الخمس للمنفرد وواجبان في صلوة الجماعة واشدهما تاكيدا فيما
يجهر فيه ويشتملان على خمسة وثلثين فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة
سبعة عشر فصلا ففصول الاذان اربع تكبيرات في اوله والاقرار بالتوحيد
مرتين والاقرار بالنبي دفعتين والدعاء الى الصلوة دفعتين والدعاء الى
الفلاح مرتين والدعاء الى خير العمل دفعتين والتكبير ثم التهليل دفعتين
وفصول الاقامة مثل ذلك ويسقط من اولها التكبير دفعتين
ويزاد بدله قد قامت الصلوة دفعتين ويسقط التهليل مرة
واحدة ويشتملان على واجب ومسنون فالواجب فيهما الترتيب
وهو قسم واحد والمسنون عشرة اشياء كونه متطهرا ومستقبل القبلة

ولا يتكلم في خلاله ويكون قائما مع الاختيار ولا يكون ماشيا ولا راكبا ويرتل الاذان
ويحدر الاقامة ولا يعرب اواخر الفصول ويفصل بينهما بجلسة او سجدة
او خطوة فهذه كلها مسنونة فيهما واشدهما تاكيدا في الاقامة ومن شرط
صحتهما دخول الوقت **فصل** في ذكر ما يقارن حال الصلوة المصلي
تشتمل على ثلثة اجناس افعال وكيفيات وتروك وكل واحد منها على ضربين
مفروض ومسنون فالمفروض من الافعال في اول ركعة ثلثة عشر
شيئا القيام مع القدرة او ما يقوم مقامه مع العجز عنه والنية وتكبيرة
الاحرام والقراءة والركوع والتسبيح فيه ورفع الراس من الركوع والسجود
الاول والتسبيح فيه ورفع الراس منه والسجود الثاني والذكر
فيه ورفع الراس منه والمفروض من الكيفيات في هذه الركعة ثمانية
عشر كيفية مقارنة النية لتكبيرة الاحرام واستدامة حكمها الى عند
الفراغ والتلفظ بالله اكبر وقراءة الحمد وسورة معها في الفرض مع القدرة
وحال الاختيار وفي النفل الحمد وحدها تجزي [illegible] بهما بالجهر والاخفات
فيما يخافت والطمانينة في الركوع والطمانينة في الانتصاب منه والسجود
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واصابع الرجلين والطمانينة

في السجدة الاولى وفي الانتصاب منها وفي السجدة الثانية الجميع احد
وثلثون فعلا وكيفية وفي الركعة الثانية مثلها الا تجديد النية وتكبيرة
الاحرام وكيفياتهما وهي اربعة تبقى سبعة وعشرون يصير الجميع في الركعتين
ثمانية وخمسين فعلا وكيفية وتنضاف الى ذلك ستة اشياء الجلوس
في التشهد والطمأنينة فيه والشهادتان والصلوة على النبي والصلوة
على آله يصير الجميع اربعة وستين فعلا وكيفية فان كانت صلوة
الفجر انضاف الى ذلك التسليم على قول بعض اصحابنا وعلى قول
الباقين هو سنة وان كانت الظهر او العصر او العشاء الآخرة انضاف
الى ذلك مثلها الا تجديد النية وكيفيتها وتكبيرة الاحرام و
كيفيتها وهي اربعة اشياء وتسقط عنه قراءة ما زاد على الحمد ويكون
في قراءة الحمد مخيرا بينها وبين عشر تسبيحات تبقى ستون فعلا
وكيفية يصير الجميع مائة واربعة وعشرين فعلا وكيفية وان
كانت المغرب انضاف اليه ما في الركعتين ثلثة وثلثون فعلا وكيفية
يصير الجميع سبعة وتسعين فعلا وكيفية واما المسنونات من الافعال في
الركعة الاولى ثلثة وثلثون فعلا التوجه بسبع تكبيرات بينهن

ثلثة

ثلثة ادعية منها واحدة تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وتكبيرة السجود
وتكبيرة رفع الراس منه وتكبيرة السجدة الثانية وتكبيرة رفع الراس
منها ورفع اليدين مع كل تكبيرة وقول ما زاد على التسبيحة الواحدة
في الركوع من تسبيح ودعاء وقول سمع الله لمن حمده عند الرفع
والدعاء بعده وقول ما زاد على تسبيحة واحدة في السجدة الاولى من التسبيح
والدعاء ومثل ذلك في السجدة الثانية والدعاء بين السجدتين والارغام
بالانف في السجدتين وجلسة الاستراحة اذا اراد القيام الى الثانية
والنظر في حال القيام الى موضع السجود وفي حال الركوع الى بين رجليه
وفي السجود الى طرف انفه وفي جلوسه الى حجره ووضع يديه على فخذيه
محاذيا لعيني ركبتيه في حال القيام وفي حال الركوع على عيني ركبتيه
وفي حال السجود حذاء اذنيه وفي حال الجلوس على فخذيه وتلقي الارض
بيديه اذا اهوى الى السجود فاذا اراد النهوض اتكى على يديه والمسنونات
من الهيآت احدى عشرة هيئة رفع اليدين الى حذاء شحمتي اذنيه مع
كل تكبيرة والترتيل في القراءة وفي الدعاء وتعمد الاعراب والجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة في الموضعين وان يكون

شحمتي

في حال ركوعه مستويا ظهره مادا عنقه يده ركبتيه لاطئة ولا يقو
ويكون هويه الى السجود منحنيا وفي حال السجدتين يكون متجافيا لا
يضع شيئا من جسده على شيء الجميع من الافعال والهيآت المسنونة
في هذه الركعة اربعة واربعون فعلا وهيئة وفي الثانية مثلها
الا الزائد على تكبيرة الاحرام من التكبيرات والدعاء بينهما وهي تسعة
اشياء ستة خمسة وثلثون فعلا وهيئة وينضاف اليها القنوت
ومحله قبل الركوع وبعد القراءة يصير الجميع احدا وثمانين فعلا وهيئة
مسنونة في الركعتين وينضاف اليه الزائد في حال التشهد على التشهد
من الثناء على الله والصلوة على رسوله والتسليم ومن الهيآت التورك
في حال التشهد وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويضع فخذيه و
يضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويسلم امامه ان
كان اماما او منفردا وان كان ماموما فيومي الى يمينه ايماء وان كان
على يساره غيره نعت يساره ايضا صار الجميع ستة وثمانين فعلا
وهيئة فان كانت الصلوة رباعية تضاعفت الا التسعة الاخبار
التي في اول الاستفتاح والتسليم والقنوت يكون الجميع مائة

واحدى

واحدى وستين فعلا وهيئة وان كانت ثلاثية انضاف على الركعتين
وهي ستة وثمانون فعلا وهيئة ما في الركعة الثالثة وهو اربعون فعلا
وهيئة يصير الجميع مائة وستة وعشرين فعلا وهيئة يكون جميع
افعال الظهر وكيفياتها المفروضة والمسنونة مائتين وخمسة وثمانين
فعلا وهيئة وكذلك العصر والعشاء الآخرة وان كانت صلوة
المغرب مائتين وثلاثة وعشرين فعلا وكيفية وان كانت الغداة
مائة وخمسين فعلا وكيفية فجميع الافعال والكيفيات في الخمس الصلوات
في اليوم والليلة المقارنة لها الف ومائتان وثمانية وعشرون فعلا
وكيفية واما التروك فعلى ضربين مفروض ومسنون فالمفروض اربعة عشر
عشر تركا لا يكتف ولا يقول آمين آخر الحمد ولا يلتفت الى ما وراءه
ولا يتكلم بما ليس من الصلوة ولا يفعل فعلا كثيرا ليس من افعال
الصلوة ولا يحدث ما ينقض الوضوء من ريح او بول او غائط
او نوم او جماع في فرج او مس ميت بعد برده قبل التطهير ولا يأكل
ولا يشرب مثل ذلك يحرمين ولا يقهقه والمسنونات ثلث
عشر تركا لا يكتف يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يتثاءب ولا يتمطا

ولا يفرقع أصابعه ولا يعبث بلحيته ولا شيء من جوارحه ولا ينفخ بين السجدتين
ولا يتنخم ولا يتبصق ولا ينفخ موضع سجوده ولا يتأوّه ولا يدافع الأخبثين فجميع
سبعة وعشرون تركا في كل واحد من الصلوات الخمس تكون في الجميع مائة
وخمسة وثلثون تركا صار الجميع ألفا وثلثمائة وثلثة وستين فعلا وهيئة
وتركا في الصلوات الخمس المفروضة

فصل في ذكر ما يقطع الصلوة

قواطع الصلوة تسعة عشر اربعة عشر تركا واجبة ذكرناها متى حصلت قطعت
والحيض والاستحاضة والنفاس والنوم الغالب على السمع والبصر وكل
ما يزيل العقل من الإغماء والجنون وغيرهما

فصل في ذكر احكام

السهو لا حكم للسهو مع غلبة الظن تقوم مقام العلم سببا ووجوب العمل
عليه وانما الحكم لما يتساوى فيه الظنون او الشك المحض وعلى هذه
الأحوال فهي احدى وخمسين موضعا يتنوع خمسة انواع
احدها يوجب اعادة الصلوة والثاني لا حكم له والثالث يوجب
تلافيه إما في الحال او بعده والرابع يوجب الاحتياط والخامس
يوجب الجبران بسجدتي السهو فما يوجب الاعادة في احد وعشرين
موضعا من صلى بغير طهارة ومن صلى قبل دخول الوقت ومن صلى

الى استدبار

الى استدبار القبلة ومن صلى الى يمينها او شمالها عامدا بقاء الوقت ومن صلى
في ثوب نجس مع تقدم علمه بذلك مختارا او من صلى في ثوب مغصوب كذلك
ومن ترك النية او من ترك تكبيرة الاحرام ومن ترك الركوع حتى سجد
ومن ترك سجدتين من ركعة من الركعتين الاوليين حتى ركع فيما بعدها
ومن زاد ركوعا ومن زاد سجدتين في ركعة من الاوليين ومن زاد
في الصلوة ركعة ومن شك في الاوليين من كل رباعية فلا يدري كم صلى
ومن شك في الغداة ولا يدري كم صلاة ومن شك في المغرب فلا يدري كم
صلى ومن شك في الصلوة السفر لا يدري كم صلى ومن نقص ركعة او ما زاد
على ذلك ولا يذكره حتى تكلم او يستدبر القبلة ومن شك فلا يدري كم صلى
والقسم الثاني وهو ما لا حكم له ففي اثني عشر موضعا من كثر سهوه وتواتر
ومن شك في شيء وقد انتقل الى حالة اخرى مثل من شك في تكبيرة الافتتاح
وهو في حال القراءة او في القراءة وهو في حال الركوع او في الركوع وهو في حال
السجود او في السجود وهو في حال القيام او في التشهد الاول وقد قام
الى الثالثة ومن سهى في سهو ومن سهى عن تسبيح الركوع وقد
رفع راسه ومن سها عن تسبيح السجود وقد رفع راسه ومن ترك

ركوعًا في الركعتين الاخريين وسجد بعده حذف السجود واعاد
الركوع ومن ترك السجدتين في واحدة منهما بنى على الركوع في الاول
وسجد السجدتين واما ما يوجب تلافيه اما في الحال او بعده ففي تسعة
مواضع من سها عن قراءة الحمد حتى قرأ سورة اخرى قرأ الحمد
واعاد السورة ومن سها عن قراءة سورة بعد الحمد قبل ان
يركع قرأ ثم ركع ومن شك في القراءة وهو قائم لم يركع قرأ ثم ركع
ومن سها عن تسبيح الركوع وهو راكع يسبح ومن شك في الركوع
وهو قائم ركع فان ذكر انه كان قد ركع ارسل نفسه ولا يرفع راسه
ومن شك في السجدتين او واحدة منهما قبل ان يقوم سجدهما
او واحدة ومن ترك التشهد الاول وذكر وهو قائم رجع
فتشهد فان لم يذكر حتى يركع مضى في صلاته وقضاه بعد التسليم
ومن نسي سجدة واحدة وقام ثم ذكر انه لم يسجد قبل ان يركع رجع فسجد
فان ذكر بعد الركوع مضى في صلاته ثم قضاها بعد التسليم ومن نسي
التشهد الاخير حتى يسلم قضاه بعد التسليم واما ما يوجب الاحتياط
فخمسة مواضع من شك فلا يدري كم صلى اثنتين او ثلاثا في الرباعيات

وساوت

وساوت ظنونه بنى على الثلث وتمم فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين
من جلوس وكذلك من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وسلم ثم
يصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ومن شك بين الاثنتين
والاربع بنى على الاربع فاذا سلم صلى ركعتين من قيام ومن شك بين الاثنتين
والثلث والاربع بنى على الاربع ثم صلى ركعتين من قيام وركعتين من
جلوس ومن سها في النافلة بنى على الاقل وان بنى على الاكثر جاز واما ما يوجب
الجبران بسجدتي السهو فاربعة مواضع من تكلم في الصلوة ناسيا ومن
سلم في الاولتين ناسيا ومن ترك واحدة من السجدتين حتى يركع
فيما بعدها قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو ومن شك بين الاربع
والخمس بنى على الاربع وسجد سجدتي السهو ~~ومن شك بين الاربع والخمس~~
~~بنى على الاربع وسجد سجدتي السهو~~ ومن اصحابنا من قال ان من قام
في حال قعود او قعد في حال قيام فتلافاه كان عليه سجدتا السهو

فصل في احكام الجمعة تجب الجمعة اذا اجتمعت الشروط
وهي على ضربين احدهما يرجع الى من وجبت عليه والثاني يرجع الى
غيره فما يرجع اليه عشرة شرائط الذكورة والبلوغ والحرية

وكمال العقل والصحة من المرض وارتفاع العمى وارتفاع العرج وان
لا يكون شيخا لا حراك به وان لا يكون مسافرا ويكون بينه وبين الموضع
الذي يصلي فيه الجمعة فرسخان فما دونه ومع اجتماع الشروط لا
تنعقد الا باربعة شروط وهي الشروط الراجعة الى غيره السلطان
العادل او من يأمره السلطان والعدد سبعة وجوبا وخمسة ندبا
وان يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فما زاد وان يخطب
خطبتين واقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى
والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من
القرآن **فصل** في ذكر احكام الجماعة لا تنعقد الجماعة
الا بشرطين احدهما العدد اثنان فصاعدا وان يؤذن ويقام
ومن يصلي جماعة خمسة اقسام فان كانا اثنين قام المأموم عن يمين
الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانت امرأة وكذلك ان كانوا جماعة
فان كانوا عراة قام امامهم وسطهم وكذلك ان كن نساء بلا رجال و
وينبغي ان يجمع الامام ثلثة شرائط الايمان والعدالة وان يكون اقرأ
الجماعة فان كانوا في القراءة سواء فافقههم فان تساووا في الفقه

فاقدمهم هجرة فان كانوا سواء فاسنهم فان كانوا سواء فاصبحهم وجها
ولا يؤم بالناس عشرة ولد الزنا والمحدود والمفلوج بالاصحاء والمقيد
بالمطلقين والقاعد بالقائم والمجذوم بالاصحاء والابرص بمن ليس كذلك
والاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتوضئين والمسافر بالحاضرين **فصل**
في ذكر صلوة الخوف صلوة الخوف على ضربين احدهما الخوف والآخر
شدة الخوف فصلوة الخوف لا تجوز الا بشرطين احدهما ان يكون في المسلمين كثرة
يمكنهم ان يفترقوا فرقتين تقاوم كل فرقة العدو والثاني ان يكون العدو
في خلاف جهة القبلة فاذا حصل الشرطان وجب صلوة الخوف مقصورة
ركعتين ركعتين الا المغرب في السفر والحضر فاذا اراد الامام ان يصلي بهم
فرقهم فرقتين احدهما تقف باذاء العدو في السلاح والاخرى عليها الامام
فيصلي بهم ركعة ويقف في الثانية بطول القراءة ويتمون خلفه ويسلمون
وينصرفون الى موقف اصحابهم ويجيء الباقون فيستفتحون ويصلي بهم
الامام الركعة الثانية ويطول التشهد ويصلي من خلفه الثانية و
يتشهدون ثم يسلم بهم الامام فيكون للفرقة الاولى تكبيرة الافتتاح و
للثانية التسليم واذا كانت صلوة المغرب صلى بالفرقة الاولى ركعة

وبالثانية ركعتين على ما رتبناه وان صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة
كان ايضا جائزا وصلوة شدة الخوف ان يكون في المسايفة فله الا يمكنهم
ان يتفرقوا فحينئذ يصلون فرادى ايماء فان لم يتمكنوا من ذلك
اجزأهم عن كل ركعة تسبيحة واحدة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر **فصل** في ذكر صلوة العيدين صلوة العيدين
فريضة عند شروط وشرائطها شرائط الجمعة سواء في العدد وغيرها
وتسقط عمن يسقط الجمعة عنه وتجب على من تجب عليه الجمعة وهي مستحبة
على الانفراد فاذا فاتت لا يجب قضاؤها وهما ركعتان بتسليمة
بعدها مثل سائر الصلوات ووقتها طلوع الشمس وليس فيها اذان
والاقامة ويزاد فيها على المختار في سائر الصلوات تسع تكبيرات
خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع
وموضع التكبيرات الزائدة بعد القراءة في الركعتين معا ويفصل بين
كل تكبيرتين بدعاء وتحميد والخطبة فيها بعد الصلوة يخطب
الامام خطبتين مثل خطبة الجمعة ولا يجب على المأمومين استماعها
ويستحب لهم ذلك **فصل** في ذكر صلوة الاستسقاء صلوة

الاستسقاء

الاستسقاء سنة مؤكدة وهي مثل صلوة العيدين في الصفة والخطبة سواء
والخطبة ايضا بعد الصلوة ويستحب للامام تحويل الرداء من اليمين
الى اليسار ومن اليسار الى اليمين **فصل** في ذكر صلوة الكسوف صلوة
الكسوف فريضة في اربع مواضع عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل
والرياح السود المظلمة ومتى احترق القرص كله فمن تركها متعمدا وجب
عليه قضاؤها مع غسل واذا لم يحترق كله قضاها بلا غسل وكيفيتها عشر
ركعات باربع سجدات يفتتح ويقرأ ثم يركع فاذا رفع رأسه كبر وعاد
الى القراءة وهكذا خمسا ويقول في الخامسة سمع الله لمن حمده ويسجد بعده
سجدتين ويفعل مثل ذلك في الثانية ويستحب ان يكون مقدار ركوعه
وسجوده مثل حال قراءته في التطويل ويقرأ فيها السور الطوال
مثل الانبياء والكهف واول وقتها اذا ابتدأ في احتراقها وآخره
اذا ابتدأ في الانجلاء فان صلى قبل ان ينجلي اعاد الصلوة استحبابا
فصل في ذكر الصلوة على الاموات الصلوة على الاموات فرض
على الكفاية متى اذا قام به البعض سقط عن الباقين ويجب الصلوة
على كل ميت مظهر للشهادتين ومن كان بحكمهم من الاطفال الذين

بلغوا ست سنين فما عدا فمن نقص عن ذلك فلا يجب الصلوة عليه و
احق الناس بالصلوة عليه اولاهم بالميت في الميراث والزوج احق
بالصلوة على المرأة من كل واحد واذا حضر رجل من بني هاشم فهو
احق بالصلوة عليه اذا قدمه الولي ويستحب له تقديمه والتكبير فيها
خمس تكبيرات اولها يفتتح بها الصلوة ويتشهد الشهادتين والثانية
يصلي بعدها على النبي وآله والثالثة يدعو بعدها للمؤمنين والرابعة
يدعو بعدها للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وان
كان مستضعفا دعا له بدعاء المستضعفين وان كان لا يعرفه سال الله
ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سال الله تعالى
ان يجعله له ولابويه فرطا والخامسة يقول بعدها عفوك عفوك وليس فيها
قراءة ولا تسليم وليس من شرطها الطهارة وان كان ذلك
من فضلها

ما يجب ... واجبه

كتاب الزكوة

يحتاج الى معرفة خمسة اشياء ما يجب
فيه الزكوة ومن يجب عليه ومقدار ما يجب فيه ومتى يجب ومن المستحق لها و
ربما يتداخل هذه الابواب في العقود فليتامل ذلك فانه لا يخرج شيء عن
بابه

فصل فيما يجب فيه الزكوة وشرائط وجوبها الزكوة تجب

في تسعة اشياء الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب وما عداها لا يجب فيه وهي على ضربين احدهما يراعى فيه
حؤول الحول والآخر لا يراعى فيه ذلك فما يراعى فيه حؤول الحول الاجناس
الخمسة التي هي سوى الغلات والثمار وما لا يراعى فيه الحول الاجناس
الاربعة من الغلات والثمار فشرائط ما يراعى فيه الحول على ضربين احدهما
يرجع الى المكلف والآخر يرجع الى الاجناس فما يرجع الى المكلف
على ضربين احدهما شرائط الوجوب والآخر شرائط الضمان
فشرائط الوجوب اثنان الحرية شرط في الاجناس الخمسة
كلها وكمال العقل شرط فيما عدا المواشي من الاثمان لان من ليس بكامل
العقل من الصبيان والمجانين يجب في مواشيهم الزكوة وشرائط الضمان
اثنان الاسلام وامكان الاداء وما يرجع الى الاجناس فشرطه
اثنان حؤول الحول وبلوغ النصاب وما لا يراعى فيه الحول فشرطه
اثنان احدهما يرجع الى من يجب عليه والثاني يرجع الى الاجناس
فما يرجع الى من يجب عليه الحرية فقط لان غلات من ليس
بكامل العقل تجب فيه الزكوة وليس في مال من ليس بكامل العقل

شرط الضمان وما يرجع الى الاجناس شرط واحد وهو بلوغ النصاب
ونحن نبين لكل جنس منه فصلاً منفرداً ان شاء الله **فصل**
في ذكوة الابل لا تجب الزكوة في الابل الا بشروط اربعة الملك والنصاب
والسوم وحولان الحول وما لا يتعلق به الزكوة يسمى شنقاً وما تجب
فيه يسمى فريضة فالنصب في الابل ثلثة عشر نصاباً خمس وعشر وخمس
عشرة عشرون خمس وعشرون ست وثلثون ست واربعون
احدى وستون ست وسبعون احدى وتسعون مائة واحدى وعشرون وما زاد على ذلك اربعون او خمسون والاشناق ثلثة عشر
خمس منها اربعة اربعة اولها الاربعة الاولى التي ما بين الخمس
الى العشر وما بين العشر الى خمس عشرة وما بين خمس عشرة الى عشرين
وما بين عشرين الى خمس وعشرين وليس بين خمس وعشرين وست
وعشرين شنق واثنان تسعة تسعة بين ست وعشرين الى ست
وثلثين وثلث وما بين ست وثلثين الى ست واربعين وثلث بعد ذلك
كل واحد اربع عشرة ما بين ست واربعين الى احدى وستين وما
بين احدى وستين الى ست وسبعين وما بين ست وسبعين الى احدى

وثنتين

وتسعين وواحد تسع وعشرون وهو ما بين احدى وتسعين الى مائة
واحدى وعشرين وبعد ذلك واحد ثمانية وهو ما بين مائة واحدى
وعشرين الى مائة وثلثين ثم بعد ذلك تستقر الاشناق بعد
تسعة تسعة الى النهاية واما الفريضة المأخوذة منها فاثنا عشرة
فريضة خمسة منها متجانسة وهو ما يجب في كل خمس من الابل شاة
الى خمس وعشرين وسبعة مختلفة في ست وعشرين بنت مخاض
او ابن لبون ذكر وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين
حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فصل في ذكوة
البقر شرائط زكوة البقر شرائط الابل سواء وهي الملك و
النصاب والسوم والحول وما لا يتعلق به الزكوة يسمى وقصاً وما
يؤخذ منه يسمى فريضة فالنصب في البقر اربعة اولها ثلثون
فيه تبيع او تبيعة والثاني اربعون فيه مسنة والثالث
ستون فيه تبيعان او تبيعتان والرابع في كل اربعين مسنة

وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة ... والا وقاص فيها

اربعة اولها تسعة وعشرون والثاني تسعة ما بين الثلثين الى

اربعين والثالث تسعة عشرة ما بين اربعين الى ستين والرابع

تسعة تسعة بالغا ما بلغ والفرض فيها اثنان تبيع او تبيعة

او مسنة **فصل في زكوة الغنم** شرائط زكوة الغنم شرائط

الابل والبقر وهي الملك والنصاب والسوم والحول وما يتعلق

به الفرض يسمى عفواً وما يوخذ منه يسمى فريضة فالنصب في الغنم

خمسة اولها اربعون فيه شاة والثاني مائة واحدى وعشرون

فيه شاتان الثالث مائتان وواحدة فيه ثلث شياه الرابع ثلثمائة

وواحدة فيه اربعة الخامس اربعمائة يوخذ من كل مائة شاة

بالغا ما بلغ العفو خمسة اولها تسعة وثلثون والثاني ثمانون

وهو ما بين اربعين الى مائة واحد وعشرين والثالث ايضاً

ثمانون وهو ما بين مائة واحد وعشرين الى مائتين وواحدة

الرابع مائة الا واحداً وهو ما بين مائتين وواحد الى ثلثمائة وواحدة

الخامس مائة الا اثنين وهو ما بين ثلثمائة وواحدة الى اربعمائة

فصل في زكوة الذهب والفضة شروط زكوة الذهب والفضة

اربعة الملك والنصاب والحول وكونهما مضروبين دنانير ودراهم

ولكل واحد منهما نصابان وعفوان فاول نصاب الذهب عشرون

مثقالاً ففيه نصف دينار والثاني كلما زاد اربعة ففيه عشر

دينار بالغا ما بلغ والعفو الاول فيما نقص عن عشرين مثقالاً و

الثاني ما نقص عن اربعة مثاقيل واول نصاب الفضة مائتا درهم

ففيه خمسة دراهم والثاني كلما زاد اربعون درهما والعفو الاول ما نقص عن

المائتين والثاني ما نقص عن الاربعين **فصل في زكوة الغلات** شرائط

زكوة الغلات اثنان الملك والنصاب فالنصاب فيها واحد والعفو واحد

والنصاب ما بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً والصاع اربعة

امداد والمد رطلان وربع ما اذا بلغ ذلك ففيه العشر ان كان سقي

سيحاً او بعلاً او كان عذياً وان سقي بالغرب والدوالي وما يلزم

عليه مؤونة ففيه نصف العشر وما زاد على النصاب فبحسابه بالغا ما بلغ

والعفو ما نقص عن خمسة اوسق **فصل في ذكر احكام الارضين**

الارضون على اربعة اقسام ارض اسلم اهلها عليها طوعاً فهي ملك لهم

فصل في ذكر الدراهم

وعليهم في غلاتهم العشر او نصف العشر اذا اجتمعت الشرائط التي ذكرناها
والثاني ارض الصلح وهي ارض الجزية يؤخذ منها ما يصالحهم الامام وبين
بنو ... منها به عليه ويكون ذلك لمستحق الجزية وهم المجاهدون في سبيل
الله عز وجل فاذا اسلموا سقط عنهم الصلح وكان عليهم العشر او نصف
العشر مثلها على المسلمين والثالث ما اخذ بالسيف عنوة فهي ارض الخراج
وهي للمسلمين قاطبة يقبلها الامام لمن شاء بما يراه او من يقوم مقامه
ويصرف ذلك الى مصالح المسلمين كافة وما يفضل بعد ذلك للمتقبل واذا
بلغ الاوساق الخمسة لزمه فيه العشر او نصف العشر مثل ارض الزكوة
والرابع ارض الانفال وهي كل ارض انجلى اهلها عنها او كانت
مواتا لغير مالك ما جنت والآجام ورؤس الجبال او كانت ملكا لمن
[illegible] او قطائع الملوك من غير جهة الغصب فهذه كلها للامام خاصة
يعمل فيها ما يشاء ويقبلها بما شاء وتقبل كيف شاء وعلى المتقبل فيما يفضل
معه من مال الضمان اذا بلغ النصاب العشر او نصف العشر

فصل في ذكر ما يستحب فيه الزكوة يستحب الزكوة في خمسة اجناس

اولها مال التجارة اذا طلب برأس المال او الربح فيخرج الزكوة عن
قيمته

قيمته دراهم او دنانير وثانيها كل ما يخرج من الارض مما يكال او يوزن
سوى الاجناس الاربعة يخرج منه العشر او نصف العشر
وثالثها الخيل ففي العتاق منها ديناران وفي البراذين
دينار ويراعى فيها السوم والحول والملك ولا يراعى فيها نصاب
ورابعها سبائك الذهب والفضة وخامسها الحلي المحرم لبسه
مثل حلي النساء للرجال وحلي الرجال للنساء ما لم يفر بها من الزكوة
فان قصد الفرار به من الزكوة وجبت فيها الزكوة والحق بهذا سادس
وهو كل مال غاب عن صاحبه ولا يتمكن منه فاذا مضى عليه سنون ثم
عاد اليه ان يزكيه لسنة واحدة

فصل في ذكر مال الدين مال الدين على ضربين

احدهما يكون تأخيره من جهة صاحبه فهذا يلزمه زكاته
والثاني يكون تأخيره من جهة من عليه الدين فزكاته على مؤخره

فصل فيما لا تجب الزكوة لا تجب الزكوة في احد عشر جنسا في

مال الطفل ومن ليس بكامل العقل من الدراهم والدنانير و
ما عدا الاجناس التي ذكرناها من الحيوان مثل الحمير والبغال وغير
ذلك والخضراوات والفواكه كلها والعقارات والارضون

والمساكن والآلات والاثاث والمماليك والحلي المباح استعماله
فاذا اجتمعت اجناس مختلفة مما يجب فيه الزكوة
ننقص كل جنس عن النصاب فلا يضم بعضه الى بعض
الا اذا فر به من الزكوة

فصل في مستحق الزكوة

ومقدار ما يعطى لمستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء وهم الذين
لا شيء لهم والمساكين وهم الذين لهم بلغة من العيش لا يكفيهم والعاملون
عليها وهم السعاة للصدقات والمؤلفة قلوبهم وهم الذين
يستمالون للجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد اذا كانوا
في شدة والغارمون وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية وفي
سبيل الله وهو الجهاد وما جرى مجراه وابن السبيل وهو المنقطع
المنقطع به وان كانوا في بلدهم ذوي يسار ويراعى فيهم اجمع
الا المؤلفة قلوبهم شروط اربعة الايمان والعدالة وان
لا يكونوا من بني هاشم مع تمكنهم من الاخماس وان لا يكون ممن
يجبر على نفقته من الوالدين والولد والزوجة والمملوك
وغيرهم فاما المؤلفة قلوبهم قديما فكانوا بشيء يعطون ليستعان

يستعان بهم على الجهاد وان كانوا كفارا ويجوز وضع الزكوة في واحد
من الاصناف والافضل ان يجعل لكل صنف منهم شيئا ولو كان قليلا
واقل ما يعطى المستحق ما يجب في النصاب الاول خمسة دراهم او نصف
دينار وبعد ذلك درهم او عشر دينار

فصل في ذكر ما يجب فيه الخمس

الخمس يجب في خمسة وعشرين جنسا في الغنائم التي تؤخذ
في دار الحرب ومن الكنوز الذهب والفضة والدراهم والدنانير
والمعادن كلها الذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس
والرصاص والزيبق والكحل والزرنيخ والقير والنفط و
والكبريت والقلعي والموميا والغوص والياقوت والزبرجد و
البلخش والفيروزج والعقيق والعنبر وارباح التجارات
والمكاسب وفيما يفضل من الغلات عن قوت السنة له
ولعياله وفي المال الذي يختلط الحرام بالحلال ولا يتميز
وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم ووقت وجوب
الخمس فيه وقت حصوله ولا يراعى فيه النصاب الا الكنوز
فانه يراعى فيها النصاب الذي في الزكوة والغوص يراعى

فيه مقدار دينار وما علاهما لا يراعى فيه مقدار

فصل في قسمة الخمس وبيان مستحقه

يقسم الخمس ستة أقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى فهذه الثلاثة للإمام وسهم ليتامى آل محمد وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم

فصل

في ذكر الأنفال ومن يستحقها الأنفال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة وهي لمن قام مقامه في أمور المسلمين وهي خمسة عشر صنفا كل أرض خربة باد أهلها وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل أرض أسلمها أهلها من غير قتال ورؤوس الجبال وبطون الأودية والأرضون الموات التي لا أرباب لها والآجام وصوافي الملوك وقطائعهم التي كانت في أيديهم من غير جهة غصب وميراث من لا وارث له ومن الغنائم الجارية الحسناء والفرس الفاره والثوب المرتفع وما أشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق أو متاع وإذا قوتل قوم من أهل حرب فأخذت غنائمهم من غير إذن الإمام فذلك له خاصة

فصل في ذكر زكاة الفطرة

يحتاج في زكاة الفطرة إلى معرفة ستة أشياء من تجب عليه ومتى تجب وما الذي تجب

وكم يجب

وكم تجب ومن يستحقها وكم أقل ما يعطى فالذي تجب عليه كل حر بالغ مالك لما تجب عليه فيه زكاة المال يخرجها عن نفسه وجميع من يعوله من ولد ووالد وزوجة ومملوك وضيف مسلما كان أو ذميا ويستحب إخراجها لمن لا يجد النصاب ووقت الفطرة بدخول هلال شوال ويتضيق يوم الفطر قبل صلاة العيد والذي يجب عليه صاع من تسعة أرطال بالعراقي من جميع ذلك إلا اللبن فإنه أربعة أرطال ويجوز إخراج القيمة بسعر الوقت ومستحق الفطرة هو مستحق زكاة الأموال ويحرم على من يحرم عليه زكاة الأموال ويعتبر فيه خمسة أوصاف الفقر والإيمان أو حكمه وارتفاع الفسق وأن لا يكون ممن تجب عليه نفقته وأن لا يكون من بني هاشم ولا يعطى الفقير أقل من صاع ويجوز أن يعطى أصواعا

بالمدني وستة بالعراقي صح

كتاب الصوم

الصوم عبارة في الشرع عن الإمساك عن أشياء مخصوصة في زمان مخصوص ومن شرطه صحة النية فإن كان الصوم متعينا بزمان مخصوص على كل حال مثل شهر رمضان فيكفي فيه نية القربة دون نية التعيين

فان لم يكن متعينًا او كان يجوز ذلك فيه احتاج الى نية التعيين
وذلك كل صوم عدا شهر رمضان نفلًا كان او واجبًا ونية الفرض
يجوز ان يكون متقدمة ونية التعيين لا بد من ان يكون
مقارنة فان كانت ليلًا او ان يصبح جاز تجديدها الى زوال الشمس
فاذا زالت فقد فات وقتها فان كان صوم شهر رمضان صام
ذلك اليوم وقضى يومًا بدله وكذلك النذر هذا اذا اصبح
بنية الافطار فاما اذا اصبح صائمًا بنية التطوع ولم
يجدد نية الفرض بان لا يعلم فانه يجزيه نية القربة
على كل حال **فصل في ذكر ما يمسك عنه الصائم** ما يمسك عنه
الصائم على ضربين واجب ومندوب فالواجب على ضربين احدهما
يصادف ما يتعين صومه مثل شهر رمضان وصوم النذر المعين
بيوم او ايام والآخر يصادف ما لا يتعين مثل ما عدا هذين
النوعين من انواع الصوم فما يصادف شهر رمضان والنذر
المعين على ضربين احدهما يوجب القضاء والكفارة والآخر
يوجب القضاء دون الكفارة فما يوجب القضاء والكفارة

تسعة

تسعة اشياء الاكل والشرب والجماع في الفرج وانزال الماء
الدافق عامدًا او الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله والائمة عليهم
السلام متعمدًا او الارتماس في الماء وايصال الغبار الغليظ
الى الحلق متعمدًا مثل غبار الدقيق او غبار النقض وما
جرى مجراه والمقام على الجنابة متعمدًا حتى يطلع الفجر ومعاودة
النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر والكفارة عتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينًا مخير
في ذلك وما يوجب القضاء دون الكفارة فثمانية اشياء
الاقدام على الاكل والشرب او الجماع قبل ان يرصد الفجر مع
القدرة عليه ويكون طالعًا وترك القبول عمن قال ان الفجر
طلع والاقدام على تناول ما ذكرناه ويكون قد طلع وتقليد الغير
في ان الفجر لم يطلع مع القدرة على مراعاته ويكون قد طلع وتقليده
الغير في دخول الليل مع القدرة على مراعاته والاقدام على الافطار
ولم يدخل وكذلك الاقدام على الافطار لعارض يعرض في السماء
من ظلمة ثم تبين ان الليل لم يدخل ومعاودة النوم بعد انتباهه

واحدة قبل ان يغتسل من جنابة ولم ينتبه حتى يطلع ودخول
الماء الى الحلق لمن يتبرد به وله دون المضمضة للصلوة و
الحقنة بالماء وبعات واما ما لا يتعين صومه فمتى صادف شيء
مما ذكرناه يبطل صوم ذلك اليوم ولا يلزم به كفارة وذلك مثل
قضاء الصوم او صوم نافلة وما اشبه ذلك واما ما يجب الامساك
عنه وان لم يفسده فهو جميع المحرمات والقبائح التي هي سوى
ما ذكرناه فانه يتأكد وجوب الامتناع منها لمكان الصوم واما
المندوبات فثمانية عشر شيئا السعوط والكحل الذي فيه
شيء من الصبر او المسك واخراج الدم على وجه يضعف ودخول
الحمام المودي الى ذلك وشم النرجس والرياحين واستدخال الاشياف
الجامدة وتقطير الدهن في الاذن وبل الثوب على الجسد والقبلة وملاعبة
النساء ومباشرتهن بشهوة

فصل في ذكر اقسام الصوم

ومن يجب عليه الصوم على خمسة اضرب مفروض ومسنون وقبيح وصوم
الاذن وصوم تاديب فالمفروض على ضربين مطلق من غير سبب
وواجب عند سبب فالمطلق من غير سبب صوم شهر رمضان وشرائط وجوبه

ستة

ستة خمسة مشتركة بين الرجال والنساء وواحد يختص النساء فالمشترك
البلوغ وكمال العقل والصحة والاقامة ومن حكمه حكم المسافر
وما يختص النساء فكونها طاهرا فهذه شروط صحة
الاداء فاما القضاء فلوجوبه ثلثة شروط الاسلام
والبلوغ وكمال العقل ووقت وجوبه دخول شهر رمضان
وعلامة دخوله رؤية الهلال او قيام البينة برؤيته
دون العدد ومن يلزمه الصوم في السفر عشرة من نقص
سفره عن ثمانية فراسخ ومن كان سفره معصية لله تعالى
ومن كان سفره لصيد للهو والبطر ومن كان سفره اكثر
من حضره وحده الا يقيم في بلده عشرة ايام والمكاري و
الراعي والملاح والبدوي والذي يدور في امارته والذي يدور في
تجارته من سوق الى سوق والبريد والواجب عند سبب
احد عشر قسما قضاء ما يفوت من شهر رمضان لعذر من
مرض وغيره وصوم النذر وصوم كفارة قتل الخطاء وصوم
كفارة الظهار وصوم كفارة اليمين وصوم كفارة اذى حلق

الراس وصوم جزاء الصيد وصوم دم المتعة وصوم كفارة من
افطر يوما من شهر رمضان وصوم كفارة من افطر يوما بقص [متعمدا]
يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال وصوم الاعتكاف
وتنقسم هذه الواجبات ثلثة اقسام مضيق ومخير ومرتب
فالمضيق ثلثة صوم النذر وصوم الاعتكاف [وصوم] قضاء ما
يفوت من شهر رمضان لعذر والمخير اربعة صوم كفارة
اذى حلق الراس وصوم كفارة من افطر يوما من شهر
شهر رمضان متعمدا على خلاف فيه بين الطائفة
وصوم كفارة من افطر يوما من قضاء رمضان بعد
الزوال وصوم جزاء الصيد والمرتب اربعة [شهر] منها صوم
كفارة اليمين وصوم كفارة قتل الخطا وصوم كفارة
الظهار وصوم دم الهدي وقد بينا كيفية التخيير والترتيب
في النهاية مستوفا وينقسم الصوم الواجب قسمين
آخرين احدهما يتعلق بافطاره متعمدا من غير ضرورة
قضاء وكفارة والآخر لا يتعلق به ذلك فالاول

اربعة

اربعة اجناس صوم شهر رمضان وصوم النذر المعين بيوم او ايام
وصوم قضاء شهر رمضان اذا افطر بعد الزوال وصوم الاعتكاف
وما لا يتعلق بافطاره كفارة الثانية الاجناس الباقية من
الصوم الواجب وهذه الواجبات تنقسم قسمين آخرين احدهما
يراعى فيه التتابع والآخر لا يراعى فيه ذلك فالاول على ضربين
احدهما من افطر في حال دون حال بنى والآخر يستانف على كل
حال فالاول ستة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
اما في قتل الخطاء او الظهار او افطار يوم من شهر رمضان
وما يجري مجراه من النذر المعين بيوم او وجب عليه صوم شهرين
متتابعين بنذر غير معين فمتى صادف الافطار في الشهر الاول
او قبل ان يصوم من الثاني شيئا من غير عذر من مرض
او حيض استانف وان كان افطاره بعد ان صام من الثاني
ولو يوما واحدا او كان افطاره في الشهر الاول لمرض او حيض
بنى على كل حال وكذلك من افطر يوما في شهر نذر صومه متتابعا
او وجب عليه ذلك في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكا

قبل ان يصوم خمسة عشر يوما من غير عذر من مرض او حيض بني
استانف وان كان بعد ان صام خمسة عشر يوما او ان كان افطر
قبل ذلك لمرض او حيض بنى على كل حال وصوم ثلثة ايام في دم المتعة
ان صام يومين ثم افطر بنى وان صام يوما وافطر اعاد وما يجب
الاستيناف على كل حال ثلثة مواضع صوم كفارة اليمين
وصوم الاعتكاف وصوم كفارة من افطر يوما يقضيه من شهر
رمضان بعد الزوال وما لا يراعى فيه التتابع اربعة مواضع
سبعة ايام في دم المتعة وصوم النذر اذا لم يشترط
التتابع وصوم جزاء الصيد وصوم قضاء شهر رمضان لمن افطر
لعذر واما المسنون فجميع ايام السنة الا الايام التي يحرم
فيها الصوم غير ان فيها ما هو اشد تاكيدا وهو ستة عشر
فمنها ثلثة ايام من كل شهر اول خميس في العشر الاول واول
اربعاء في العشر الثاني وآخر خميس في العشر الاخير وصوم يوم
الغدير وصوم يوم المبعث وهو السابع والعشرون من
رجب وصوم يوم مولد النبي عليه السلام وهو يوم السابع عشر

من شهر ربيع الاول وصوم يوم دحو الارض من تحت الكعبة
وهو يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وصوم يوم عاشورا
على وجه الحزن والمصيبة وصوم يوم عرفة لمن لا يضعفه
عن الدعاء واول يوم من ذي الحجة واول يوم من رجب
ورجب كله وشعبان كله وصيام ايام البيض من كل شهر وهي يوم الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر واما الصوم القبيح فعشرة
اقسام صوم يوم الفطر ويوم الاضحى ويوم الشك على انه من
شهر رمضان وثلثة ايام التشريق لمن كان بمنى وصوم
نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم الدهر
لانه يدخل فيه العيدان والتشريق وصوم الاذن ثلثة
صوم المراة تطوعا باذن زوجها والمملوك كذلك باذن
مولاه والضيف كذلك باذن مضيفه وصوم التاديب
خمسة المسافر اذا قدم اهله وقد افطر امسك بقية النهار
وكذلك الحائض اذا طهرت والمريض اذا برئ والكافر
اذا اسلم والصبي اذا بلغ في حكم المريض

والعاجز عن الصيام المريض لا يجوز له ان يصوم ويجب عليه
الافطار وحد المرض الذي يجب معه الافطار ما لا يقدر معه على
الصوم او يخاف الزيادة في مرضه والانسان على نفسه
بصيرة وله احوال ثلثة فيما بعد إما ان يبرأ او يموت او يستمر
به المرض الى رمضان آخر فان برئ يجب عليه القضاء فان لم
يقض ومات وجب على وليه القضاء عنه والولي هو اكبر
اولاده الذكور فان كانوا جماعة في سن واحد كان عليهم القضاء
بالحصص او يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين وان لم
يمت وفي عزمه القضاء من غير توان ولحقه رمضان آخر صام
الثاني وقضى الاول ولا كفارة عليه وان اخره توانيا صام الحاضر
وقضى الاول وتصدق عن كل يوم بمدين من طعام واقله
مد وان لم يبرأ حتى لحقه رمضان آخر صام الحاضر وتصدق
عن الاول ولا قضاء عليه وحكم ما زاد على رمضانين حكمهما
سواء وان كان مات في مرضه ذلك صام وليه عنه
ما فاته استحبابا وكل صوم كان واجبا على المريض باحد

الاسباب

الاسباب الموجبة له ثم مات تصدق عنه او يصوم عنه وليه
والعاجز عن الصيام على ضربين احدهما يلحق ولا قضاء عليه و
الآخر يعجز ثم يقضي فالاول ثلثة الشيخ الكبير والمراة ١
الكبيرة والشاب الذي به العطاش ولا يرجا زواله والثاني
ثلثة الحامل المقرب التي تخاف على الولد والمرضعة القليلة
اللبن ومن به عطاش يرجا زواله

فصل

في حكم المسافرين المسافر لا يجوز له ان يصوم رمضان ولا
شيئا من الواجبات الاخر الا النذر المقيد صومه بحال
السفر فيلزمه الوفاء به وصوم الثلاثة الايام لدم المتعة
وما عداه يجب عليه الافطار فان صام مع العلم لم يجزه
والسفر الذي يجب فيه الافطار يحتاج الى ثلثة شروط
الا يكون معصية ويكون المسافة بريدين ثمانية فراسخ اربعة
وعشرون ميلا ولا يكون المسافر سفره اكثر من حضره وقد
ذكرنا من يجب عليه الصوم في حال السفر فيما مضى وعند تكامل هذه
الشروط يجب التقصير في الصلوة ولا يجوز التقصير ولا الافطا

الا ان يخرج ويتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذان
مصره ومن شرط الافطار خاصة تبييت النية للسفر
من الليل فان لم يبيتها وحدث له راي في السفر صام
ذلك اليوم وان بيت النية من الليل ولم يخرج الى بعد الزوال افطر
ثم وقضى ذلك اليوم **فصل** في احكام الاعتكاف الاعتكاف
في الشرع عبارة عن اللبث في مكان مخصوص للعبادة
ولا يصح الا بشروط ثلثة اولها ان يعتكف في احد المساجد
الاربعة المسجد الحرام او مسجد النبي عليه السلام
او مسجد الكوفة او مسجد البصرة وثانيها ان ينوي
ثلثة ايام فانه لا يصح اقل من ثلثة ايام وثالثها
ان يصوم هذه الايام فانه لا يصح الا بصوم ويجب عليه
تجنب كل ما يجب على المحرم تجنبه من النساء و[illegible]
والطيب والمماراة والجدال ويزيد عليه سبعة اشياء
البيع والشراء [illegible] والخروج عن المسجد الا لضرورة
والمشي تحت الظلال مع الاختيار والقعود في غيره

مع الاختيار

مع الاختيار والصلوة في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه
يصلي كيف شاء واين شاء ومتى جامع نهارا لزمته كفارتان وان جامع
ليلا لزمته كفارة واحدة مثل ما يلزم من يفطر يوما من شهر رمضان
واذا مرض المعتكف او حاضت المرأة خرجا من المسجد ثم يعيدان
الاعتكاف والصوم **كتاب الحج وفصل**
في ذكر وجوب الحج وكيفيته وشرائط وجوب الحج في اللغة هو القصد
وفي الشريعة كذلك الا انه يختص بقصد البيت الحرام
لاداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بوقت مخصوص وهو على ضربين
واجب ومندوب على ضربين مطلق ومقيد فالمطلق هو حجة
الاسلام وهي واجبة بشروط ثمانية البلوغ وكمال العقل والحرية
والصحة ووجود الزاد والراحلة والرجوع الى كفاية اما من
المال او الصناعة او الحرفة وتخلية السرب من الموانع
وامكان المسير ومتى اختل واحد من هذه الشروط سقط الوجوب
ولم يسقط الاستحباب ومن شرط صحة ادائها الاسلام و
كمال العقل وعند تكامل الشروط يجب في العمر مرة واحدة

وما زاد عليها فمستحب ووجوبه على الفور دون التراخي وماله
عند سبب مخصوص كما يجب بالنذر والعهد وذلك بحسبهما ان كان
واحداً فواحد وان كان اكثر فاكثر ولا تتداخل الفرضيات واذا
اجتمعا لا يجزي احدهما عن الآخر وقد روي انه اذا حج بنية النذر
اجزأ عن حجة الاسلام والاول احوط ولا ينعقد النذر به الا من
كامل العقل الحر ولا يراعى [illegible] باقي الشروط فصل
في ذكر اقسام الحج الحج على ثلثة اضرب تمتع وقران وافراد فالتمتع
هو فرض من لم يكن حاضري المسجد الحرام والافراد والقران فرض
من كان من حاضريه وحده من كان بينه وبين المسجد الحرام
اثنا عشر ميلاً من اربع جوانب البيت فصل في ذكر افعال
الحج افعال الحج على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض على ضربين
ركن وغير ركن في الانواع الثلثة التي ذكرناها فاركان
المتمتع عشرة النية والاحرام من الميقات في وقته وطواف
العمرة والسعي بين الصفا والمروة لها والنية والاحرام بالحج و
والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر وطواف الزيارة والسعي

للحج وما ليس بركن ثمانية اشياء التلبيات الاربع مع الامكان او ما
يقوم مقامها مع العجز وركعتا طواف العمرة والتقصير بعد السعي
والتلبية عند [illegible] الاحرام بالحج او ما يقوم مقامها والهدي
او ما يقوم مقامه من الصوم مع العجز وركعتا طواف الزيارة وطواف
النساء وركعتا الطواف له واركان القارن والمفرد ستة النية
والاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر وطواف الزيارة
والسعي وما ليس بركن فيهما اربعة اشياء التلبية او ما يقوم مقامها
من تقليد او اشعار وركعتا طواف الزيارة وطواف النساء وركعتا
الطواف له ويتميز القارن من المفرد بسياق الهدي ويستحب
لهما تجديد التلبية عند كل طواف واما المسنونات فنذكرها عند ذكر
كل ركن ما يتعلق به ان شاء الله فصل في كيفية الاحرام
وشرائطه الاحرام يشتمل على افعال وتروك وكل واحد منهما
ينقسم الى مفروض ومسنون ولا يصح الاحرام بالحج الا بشرطين
احدهما ان يقع في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وتسعة
من ذي الحجة ويجوز الاحرام بالعمرة المبتولة في اي شهر شاء والآخر

ان يقع في الميقات والمواقيت سبعة لاهل العراق ثلث
اولها المسلخ واوسطها غمرة وآخرها ذات عرق ولاهل المدينة
ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل
الشام الجحفة وهي المهيعة ولاهل الطائف قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم ومن كان منزله دون الميقات الى مكة
فميقاته منزله [illegible] وافعال الاحرام المفروضة اربعة
النية واستدامتها حكما ولبس ثوبي الاحرام او ثوب واحد
عند الضرورة مما يجوز الاحرام فيه والتلبيات الاربع بها ينعقد
الاحرام مع القدرة او ما يقوم مقامها مع العجز من الاشعار و
التقليد والايماء [illegible] للاخرس والمسنونات ستة عشر
فعلاً توفير شعر الراس من اول ذي القعدة او اراد الحج و
من الشعر عند الاحرام وقص الاظفار واخذ شيء من الشارب
دون الراس والغسل وركعتا الاحرام والافضل ان يكون عقيب
فريضة الظهر او غيرها من الفرائض او ست ركعات واقله ركعتان
والدعاء للاحرام وذكر التمتع في اللفظ اذا كان متمتعا وذكر القران

والافراد

والافراد اذا كان كذلك وان يشترط على ربه والجهر بالتلبية و
الاكثار من التلبية الزائدة على الاربع وان يقطع التلبية اذا
كان متمتعا الى اذا راي بيوت مكة وان كان مفردا او قارنا
فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا اذا وضعت الابل اخفافها
في الحرم وان يكون ثيابه من قطن محض والتروك المفروضة
تسعة وثلثون الا يلبس مخيطا ولا يتزوج ولا يزوج ولا يشهد
على عقد ولا يجامع ولا يستمني ولا يقبل ولا يلامس بشهوة
ولا يصطاد ولا ياكل لحم صيد ولا يذبح صيدا ولا يدل على صيد
ولا يقتل شيئا من الجراد ولا يغطي راسه ولا يرتمس في الماء
ولا يعطي محلله والمراة تسفر عن وجهها وتغطي راسها ولا يقطع
شجرا نبت في الحرم الا شجر الفواكه والاذخر والحشيش اذا
لم ينبت في ما هو ملك للانسان ولا يكسر بيض صيد ولا يذبح فرخ
شيء من الطير ولا ياكل ما [illegible] فيه طيب وتجتنب خمسة
انواع من الطيب المسك والعنبر والكافور والزعفران
والعود وتجتنب الادهان الطيبة ولا يختتم للزينة ويجوز

للبيت ولا يلبس المخيط ولا ما يستر ظهر القدم مع الاختيار ويجتنب
الفسوق وهو الكذب على الله والجدال وهو قول لا والله وبلى والله
ولا يلقي عن نفسه شيئا من القمل ولا يقبض على انفه من الروائح الكريهة
ولا يدهن الا عند الضرورة ولا يقص شيئا من شعره
ولا من اظفاره ولا يلبس شيئا من السلاح الا عند الضرورة
واما التروك المكروهة فقيل انها خمسة عشر نوعا الاحرام في الثياب
المصبوغة المقدمة والنوم على مثلها ولبس الثياب المعلمة
ولبس الحلي التي لم تجر عادة المرأة بها ولبس الثياب المصبوغة
لها وشم جميع انواع الطيب سوى ما ذكرناه من المحرمات
واستعمال الحناء للزينة والنقاب للمرأة والاكتحال بالسواد
وبما فيه طيب والنظر في المرآة واستعمال الادهان الطيبة
قبل الاحرام اذا كانت رائحتها تبقى الى بعد الاحرام والسواك
الذي يدمي فاه وحك الجسد على وجه يدميه ودخول الحمام وتلبية
في النهاية ما يلزم المحرم لمخالفة هذه الافعال والتروك من الكفارات
منتشر وحالا يحتمل ذكرها ههنا فما يلزمه منها في احرام الحج على اختلاف

الفسوق

فدية

فدية فلا تنحره الا بمنى وما يلزمه في احرام العمرة المبتولة لا ينحره الا بمكة
فجملة قبالة البيت بالحزورة ويلزم المحل في الحرم القيمة والمحرم في الحل
الجزاء والمحرم في الحرم الجزاء والقيمة حسب ما بيناه في الكتاب و
اما الجماع فان كان في الفرج قبل الوقوف بالمشعر بطل حجه وعليه
اتمامه والحج من قابل وان كان بعد الوقوف بالمشعر او كان فيما
دون الفرج قبل وقوفه بالمشعر لم يكن عليه الحج من قابل وكان
عليه الكفارة ومن فعل ذلك في العمرة المفردة لزمه اتمامها
وعليه قضاؤها في الشهر الداخل وحكم الاستمناء باليد حكم الجماع
سواء فجميع ما يفعله المحرم ويتركه المفروض والمسنون اربعة
وسبعون نوعا فان نسي الاحرام حتى جاوز الميقات رجع فاحرم
من الميقات مع الامكان فان لم يتمكن احرم من موضعه

فصل في ذكر الطواف واحكامه ومقدماته للطواف مقدمات
مندوب اليها وهي عشرة اشياء الغسل عند دخول الحرم وتطييب
الفم بمضغ شيء من الاذخر ودخول مكة من اعلاها والغسل عند دخول
مكة والمشي حافيا على سكينة ووقار والغسل عند دخول المسجد الحرام

الحرام والدخول من باب بني شيبة والصلوة على النبي والتسليم عليه
عند الباب والدعاء بما روي ويكون حافيا اذا اراد الطواف
فيجب عليه اشياء ويستحب له اشياء فالواجبات اربعة اشياء
الابتداء بالحجر الاسود وان يطوف سبعة اشواط وان يكون
على طهر ويصلي عند المقام ركعتين والمندوبات عشرة استلام
الحجر في كل شوط والتقبيل له او الايماء اليه والدعاء عند الاستلام
والدعاء في الطواف والتزام المستجار ووضع الخد عليه والبطن
والدعاء عنده واستلام الركن اليماني واستلام الاركان كلها
والسهو في الطواف على ثمانية اقسام ثلثة منها يوجب الاعادة
اولها من زاد في الطواف متعمدا اذا كان فريضة وان شك
فيما دون السبعة ولا يدري كم طاف اعاد اذا كان في
الفريضة وان شك بين الستة والسبعة والثمانية اعاد
وخمسة منها لا يوجب الاعادة اولها من نقص طوافه عن
سبعة ثم ذكر ما نقص تمم وليس عليه شيء فان رجع الى بلده
امر من يطوف عنه ومن شك بين السبعة والثمانية قطع

وليس

وليس عليه شيء ومن شك فيما دون السبعة في النافلة بنى على الاقل
ومن زاد في الطواف في النافلة تمم اسبوعين ولا يجوز القران
في طواف الفريضة ويجوز ذلك في النافلة والافضل الانفراد على وتر

فصل في ذكر السعي واحكامه ومقدماته

السعي مقدمات مندوب اليها وهي اربعة اشياء استلام الحجر اذا اراد
الخروج الى السعي واتيان زمزم والشرب منه والصب على البدن
ويكون ذلك من الدلو المقابل للحجر ويكون خروجه من الباب
المقابل للحجر فاذا اراد السعي يجب عليه افعال ويستحب له افعال
فالواجبات ثلثة ان يسعى بينهما سبع مرات وان يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة والمسنونات خمسة الاسراع في موضع السعي راكبا
كان او ماشيا للرجال والمشي افضل من الركوب والدعاء عند
الصفا والدعاء عند المروة والدعاء فيما بينهما وان يكون على
طهر والسهو في السعي على ستة اضرب ثلثة منها توجب الاعادة من
زاد فيه متعمدا اعاد ومن سعى ثمان مرات ناسيا وهو عند المروة
اعاد لانه بدأ بالمروة ومن لم يدر كم نقص اعاد السعي وثلثة

لا توجب الاعادة ومن زاد ناسيًا وقد بدا بالصفا طرح الزيادة
وان اراد ان يتمم شفعين فعل ومن سعى تسع مرات وهو عند
المروة لم يعتد ومن نقص شوطًا او ما زاد عليه ثم ذكر تمم ولم يعد
فاذا فرغ من السعي نفر وهو على ستة اضرب فادنى التقصير ان
يقص اظفاره او يقص شيئًا من شعره ولا يحلق راسه فان
فعله كان عليه دم ومن لم يمر الموسى على راسه يوم النحر فان نسي التقصير
حتى يحرم بالحج كان عليه دم فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء
احرم منه الا الصيد ويستحب ان يتشبه بالمحرمين في ترك لبس
المخيط فصل في الاحرام بالحج الاحرام بالحج ~~الاحرام بالحج~~ ينبغي
ان يكون يوم التروية عند الزوال فان لم يكن احرم في الوقت الذي
يعلم انه يلحق الوقوف بعرفات وكيفية الاحرام وشرائطه وافعاله
مثل ما قدمناه في احرام العمرة سواء غير انه يذكر احرامه بالحج فقط
ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال فان نسيها فاحرم بالعمرة
اجزاه ذلك بالنية اذا اتى بافعال الحج فان نسي الاحرام حتى يحصل

بعرفات

بعرفات احرم منها فان لم يذكر حتى يقضي المناسك كلها لم يكن عليه
شيء فصل في ذكر نزول منى وعرفات ثم المشعر منى للامام
ينبغي للامام ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية بمنى ومن غداة
لا يخرج من مكة الا بعد ان يصلي الظهر والعصر بها وينبغي ان لا يخرج
الامام من منى الا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة وغير الامام
يجوز له الخروج بعد طلوع الفجر ويجوز للعليل والكبير الخروج
قبل ذلك والدعاء مستحب في طريق عرفات وينبغي ان يصلي الظهر
والعصر بعرفات يجمع بينهما باذان واحد واقامتين ويقف الى
غروب الشمس للدعاء وينبغي ان يكون نزوله ببطن عرنة ولا
يقف تحت الاراك فاذا غابت الشمس افاض منها الى المشعر فان
افاض قبل ذلك عامدًا لزمه دم بدنة ولا يصلي المغرب والعشاء
الآخرة الا بالمشعر وان صار الى ربع الليل يجمع بينهما ويقف
بالمشعر ويدعو ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر ولا
يخرج الامام من المشعر الا بعد طلوع الشمس وغير الامام يجوز
له الخروج بعد طلوع الفجر غير انه لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع

الشمس ومن خرج قبل طلوع الفجر لزمه دم شاة الا النساء والمضطر
والخائف والعليل والسعي في وادي محسر مستحب فصل

ثم نزول منى ثم قضاء المناسك بها المناسك بمنى يوم النحر ثلثة
اولها رمي جمرة العقبة بسبع حصيات ثم الذبح ثم الحلق فالرمي
يحتاج الى شروط ثمانية مسنونة كلها لان الرمي مسنون وهو سبع
حصيات ويلتقطها ولا يكسرها ويكون برشا ولا يجوز غير الحصاة
ويكون على وضوء ويرميها اخذا او يرميها من قبل وجه الجمرة
ويكون بينه وبينها نحو من عشرة اذرع الى خمس عشرة ذراعا
ويدعوا اذا رمى اما الذبح فعلى ثلثة اقسام هدي المتمتع و
الاضحية يلزم وما يلزم من الكفارات والنذور وهدي المتمتع فرض
مع القدرة ومع العجز فالصوم بدل منه والهدي
له شروط واحكام تتعلق به وهي اربعة وعشرون
كما اذا كان من البدن يكون اناثا ويكون ثنيا فما فوقه
وكذلك ان كان من البقر وان كان من الغنم فجذعا من
الضان فان لم يجد فثنيا من المعز ولا يكون ناقص الخلقة

ولا يجزي مع الاختيار واحد الا عن واحد وعند الضرورة عن خمسة
وعن سبعة وعن سبعين ويكون مما قد عرف به ولا يذبح الا نهارا و
يقسمه ثلثة اقسام قسم ياكله وقسم يهديه وقسم يتصدق به ويجوز
اخراج اللحم من منى ويجوز ايضا ادخاره ويدعو عند الذبح
ويكون يده مع يد الذابح ويذكر صاحبه على الذبح فان لم يذكره
اجزات النية عنه واذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه خلفه
عند من يثق به يذبح عنه في ذي الحجة فاذا عجز عن ثمنه صام
بدله ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم
عرفة فان فاته صام ثلثة ايام بعد انقضاء ايام التشريق واما
الاضحية فمسنونة غير واجبة وشرط استحبابها شرط
استحباب الهدي سواء وايام ذبح الاضاحي بمنى اربعة ايام يوم
النحر ويومان بعده واما الهدي الواجب فهو كل ما لزم المحرم من
كفارة وجبران في حال الاحرام وقد فصلناه في كتاب
النيابة او ما نذر فيه فان كان الاحرام بالحج ذبحه بمنى وان
كان للعمرة المفردة ذبحه بالحزورة قبالة الكعبة ولا ياكل

منه شيئا ولا يخرجه ولا يدخره الا ما يقيم لمه ويتصدق به والهدى
الواجب يجوز ذبحه طول ذي الحجة واما الحلق فمستحب للضرورة وغير
الضرورة يجزيه التقصير والحلق افضل فان نسي حتى يرتحل من
منا فليعد وليحلق بها فان لم يمكنه حلق من موضعه وبعث شعره
الى منا ليدفن هناك وليس على النساء حلق ويكفيهن التقصير و
يبدأ بالناصية ويحلق الى الاذنين فاذا فرغ من ذلك مضى
في يومه الى مكة وزار البيت فطاف طواف الحج او من الغد
اذا كان متمتعا فان كان غير متمتع جاز له تأخيره عن ذلك
ويفعل عند دخول مسجد الحرام والطواف مثل ما فعل يوم
قدوم مكة سواء ويطوف اسبوعا ويصلي ركعتين عند
المقام ثم يخرج الى الصفا والمروة ويسعى بينهما سبع مرات
كما فعل في اول مرة سواء فاذا فعل ذلك فقد احل من كل
شيء احرم منه الا النساء ثم يطوف طواف النساء رجلا كان
او امرأة او خصيا اسبوعا ويصلي ركعتين عند المقام مثل
طواف الحج سواء فاذا فعل ذلك فقد احل من كل

شيء الا الصيد ثم يعود الى منا فان بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة
شاة ويرمي كل يوم من ايام التشريق ثلثة جمار باحدى وعشرين
حصاة كل جمرة بسبع حصيات على ما وصفناه سواء يبتدئ بالجمرة
الاولى ويرميها عن يسارها ويكبر ويدعو عندها ثم الجمرة
الثانية ثم الثالثة مثل ذلك سواء ويجوز له ان ينفر في
النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق فاذا اراد
ذلك دفن حصاة يوم الثالث ومن فاته رمي يوم قضاه
من الغد بكرة ويرمي ما يخصه عند الزوال ومن نسي
رمي الجمار حتى جاء الى مكة عاد الى منا ورمى بها فان لم يذكر
فلا شيء عليه والترتيب واجب في الرمي يبدأ بالعظمى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة فان رماها منكوسة اعاد ويجوز الرمي
راكبا والمشي افضل ويجوز بغير طهارة والوضوء افضل ويجوز
ان يرمي عن ثلثة العليل والمغمى عليه والصبي والتكبير
والتكبير عقيب خمس عشرة صلوة بمنا واجب اولها صلوة
الظهر يوم النحر وفي الامصار عقيب عشر صلوات

ان اراد عقيب النفر يوم النحر وفي النفر الاول لا ينفر الا بعد الزوال
وفي الثاني يجوز قبل الزوال ويعود الى مكة لوداع البيت ويدخل
مسجد الحصبة ويصلي فيه ويستلقي على قفاه وكذلك مسجد
الخيف ويستحب للصرورة دخول الكعبة وغير الصرورة
يجوز له تركه فاذا دخلها صلى في زوايا البيت وبين
الاسطوانتين وعلى الرخامة الحمراء ولا يبصق فيه ولا يتمخط
فاذا خرج ودع البيت ويخرج من المسجد من باب الحناطين
ويسجد عند باب المسجد ويدعو ويشتري بدرهم تمرا ويتصدق
به وينصرف ان شاء الله تعالى **فصل** في ذكر
مناسك النساء الحج واجب على النساء مثل الرجال وشروط
وجوبه عليهن شروط وجوبه عليهم وليس من شرطه وجود
محرم ويجوز لها مخالفة الزوج في حجة الاسلام ولا يجوز لها
في التطوع وما يلزم الرجال بالنذر يلزم مثله النساء فان
حاضت وقت الاحرام فعلت ما يفعله المحرم وتؤخر الصلوات
فان حاضت قبل ان تطوف طواف العمرة وتفوتها ذلك

جعلت حجة مفردة وتقضي العمرة بعد ذلك فان حاضت خلال
الطواف وقد طافت اكثر من النصف تركت بقية الطواف
وتقضيها بعد ذلك وتسعى وتقصر وقد تمت متعتها وان كانت
طافت اقل من ذلك جعلت حجتها مفردة واذا خافت من الحيض
الحيض جاز لها تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل الخروج
الى عرفات والمستحاضة يجوز لها الطواف بالبيت اذا
فعلت ما تفعله المستحاضة وتصلي عند المقام واذا ارادت
وداع البيت وهي حائض ودعت من باب المسجد

باب العمرة

العمرة المتبولة العمرة فريضة مثل الحج
وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج والمطلق مرة
واحدة والمشروط بحسب الشرط مثل الحج واذا تمتع بالعمرة
الى الحج سقط عنه فرضها ومن حج قارنا او مفردا قضى العمرة
بعد ذلك ويجوز العمرة في كل سنة واقله في كل شهر عشرة
ايام

كتاب الجهاد

الجهاد فرض من فرائض

كتا بكتابة

[illegible]يانى

الاسلام وهو فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط
عن الباقين وشرائط وجوبه سبعة الذكورة والبلوغ
وكمال العقل والصحة والحرية ان لا يكون شيخا ليس به قيام
ويكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للجهاد
فاذا اختل واحد من هذه الشروط سقط فرضه والمرابطة
سنة وحدها ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زاد
على ذلك كان جهادا ويجب بالنذر فصل
في ذكر اصناف من يجاهد من الكفار الكفار على ضربين
ضرب يقاتلون الى ان يسلموا او يقتلوا او يقبلوا الجزية
وهم ثلث فرق اليهود والنصارى والمجوس والاخر لا يقبل
منهم الجزية ويقاتلون حتى يسلموا او يقتلوا وهم كل من
عدا الثلث الفرق المذكورين واذا قبلوا الجزية فليس لها
حد محدود بل يأخذها الامام على حسب ما يراه اما ان يضعها
على رؤسهم او ارضيهم ولا يجمع بينهما ويزيد وينقص حسب ما يراه
فان وضعها على ارضيهم فاسلموا سقطت عنهم الجزية

واخذ من الارض العشر او نصف العشر ويكون املاكهم ومتى
وجبت عليهم الجزية فاسلموا سقطت عنهم الجزية ولا تو
من اربعة الصبيان والمجانين والبله والنساء ولا [illegible]
يبتدؤن بالقتال الا بعد ان يدعوا الى الاسلام من
التوحيد والعدل والقيام باركان الاسلام فاذا ابوا
ذلك كله او شيئا منه حل قتالهم ويكون الداعي الامام
او من يأمره الامام وشرائط الذمة خمسة قبول الجزية
وان لا يتظاهروا باكل لحم الخنزير وشرب الخمر والزنا
ونكاح المحرمات فان خالفوا شيئا من ذلك خرجوا من الذمة
ويجوز قتال اهل الشرك بسائر انواع القتال الا القاء السم
في بلادهم ومن اسلم في دار الحرب كان اسلامه حقنا لدمه
ولولده الصغار من السبي و [illegible] من الاخذ ما يمكن نقله الى
بلد الاسلام فاما ما لا يمكن نقله فهو من جملة الغنائم وذلك
مثل الارضين والعقارات فصل في ذكر الغنيمة و
النفل وكيفية قسمتها جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه

الخمس فيفرق في اهله الذين ذكرناهم في كتاب الزكوة والباقي
على ضربين ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة وما لم يحوه العسكر
فلجميع المسلمين وهو الارضون والعقارات والذراري و
السبي بالمقاتلة خاصة ويلحق بالذراري من لم ينبت و
من انبت او علم بلوغه الحق بالرجال والاربعة الاخماس
يقسم بين المقاتلة ومن حضر القتال او لم يقاتل ويلحق
الصبيان بهم ومن يولد في تلك الحال قبل القسمة و
من [illegible] ليحقهم [illegible] لمعونتهم وقد انقضى القتال قبل قسمة
الغنيمة [illegible] شاركهم فيها او يقسم الغنيمة بينهم بالسوية
ولا [illegible] يفضل واحد على الآخر ومن كان له فرس معه
فله سهم لفرسه وللراجل سهم واحد فان كان معه افراس
فرس جماعة اعطي سهم فرسين وما يغنم في المراكب يقسم
كما يقسم ما يغنم في البر للفارس سهمان وللراجل سهم
والاسارى على ضربين ضرب يوسرون قبل ان يضع الحرب
اوزارها فمن هذه صورته فلا يجوز استبقاؤهم والامام

...ر كلما شي
...ز. واصله

...ع من الغنائم

۷

رساله رضاعیه شیخ بهاء الدین [illegible]

وقف بر اولاد حاجی ملا محمد
کرمانشاهی و [illegible]

رساله رضاعیه
تصنیف
محمود بن حسین خطیب الترازی

در زمان مصنف به تاریخ ۹۳۲ [illegible]
([illegible])

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

احمدك يا من جعل الحمد ذريعة للفوز يوم لقائه واشكرك يا من جعل الشكر رضا على المزيد نعمائه
واستغفرك يا من جعل الاستغفار رفعا من عبيده بلائه واشهد لك يا موحد آلائه بشهادة
الاخلاص والايمان ولنبيك محمد بالرسالة الى جميع اهل الاديان واصلي عليه وعلى آله صلوة
زاكية نامية الى يوم البيان وبعد فقد صدرت اشارة من تحيط طاعته على كافة الورى سيما
العلماء والصالحين الراقي مراقي المرتقى تسنم من المجد ذراه والصادع بالشرع حتى تمسك
منه بوثيق عراه الذي ملأت الآفاق مهابته وجلاله وطوقت الاعناق فواضله وافضاله
مؤيد الدولة بكرائم افكاره الصائبة ومحكم احكامها بلوائح انظار رياسته وحامي ارجائها
بصوارمه العاصمة القاصمة محيي سنن آبائه البررة المعصومين منتقي آثار العلماء الراشدين
مروج شريعتهم الغراء ومسالك محجتهم البيضاء من فاق بعدله وسطوته وحلمه وافضاله على
جميع الملوك المتقدمين وخرست عن نعت كماله افكار الالسن حتى كاد ان يكون الموصى بقوله تعالى
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وهو الحري بان يلقب باعدل الملوك الاولين والآخرين ولا عجب اذ هو من
سلالة الائمة الطاهرين وهو المؤيد من عند الله باسراره الربانية المحفوف بالطافه
الخفية الممنوح على جميع الاعداء المفتوح بعين عنايته فلك السماء ابو المظفر سلطان
شاه طهماسب الصفوي الحسيني ايده الله بالنصر والتأييد وقرن دولته بالدوام الى يوم

ولا

ولازالت جباه الملوك والسلاطين معفرة على اعتاب ابوابه ورؤوس العتاة والمتمردين معلقة
على ابوابها واوصلها بدور الامام المتقدم ثاني عشر الائمة المعصومين محمد وآله اجمعين يا رب العالمين
بتاليف كتاب في بيان احكام الرضاع فامتثلت ما وجب على من امره المطاع وشرعت
في المقصود مستعينا بالملك المعبود وهي مشتملة على مقدمة وفصول وخاتمة اما المقدمة
فاعلم ان التحريم بالرضاع قد ثبت بالكتاب العزيز والسنة والاجماع قال الله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فنص على الامهات اللاتي قدم الله لان يسميها اما
واخت فنبه على تسمية صاحبة اللبن اما ويطرد في ان قوله لمكان انه مجاز لقوله تعالى ان
امهاتهم الا اللائي ولدنهم والمجاز لا يطرد وقال النبي صلعم الرضاع لحمة كلحمة النسب
قال في الصحاح اللحمة بالضم القرابة اي القرابة كالقرابة بالنسب وقال صلعم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يحرم
من الرضاع ما يحرم من القرابة وروى ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قال امير
المؤمنين ع عرضت على رسول الله صلعم ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاع
فدلت هذه الاحاديث على تساوي تحريم النسب وتحريم الرضاع والاجماع عند المحققين
ان التحريم من الرضاع ثبت بالسمع بالاولى على الاصل لان الاخت اذا حرمت
فالبنت بطريق اولى واما العمة والخالة ففي السنة واما الجدة فريما دخل في الطلاق

النص على الامام وقد اجمع اهل الاسلام على التحريم في الجملة وان اختلفوا في شروط
وقد ذكر بعض الفضلاء علة لسببية تحريم الاقارب من النسب والرضاع فقال
الاجتماع مطلوب لله سبحانه وتعالى ولذلك ندب الناس الى الاجتماع
في العبادات ليحصل لهم مع عبادة الله سبحانه الكمال الملائم وهو خروج ما بالقوة
الى الفعل كما في ايجاد الاشخاص بعد عدمها كذلك الاجتماع وحيث كان بقاء
النوع ببقاء اشخاصه كان نوع الانسان لا يحصل بقاؤه الا ببقاء اشخاصه
وذلك لا يحصل الا بالتناكح والتناكح لا يحصل الا بالمحبة بين الزوجين ولذلك جعل
سبحانه المودة بينهما من الآيات والمحبة لا تحصل الا بالانس والاجتماع فكان
الانس والاجتماع مطلوبين له ولما كان النسب موجبا للمودة والمحبة لم يكن الاجتماع
فيه مطلوبا بالحصول فلذلك لم يشرع نكاح الاقارب لحصول المودة والاجتماع
بينهم بدون النكاح واما الاجانب فحيث لم يكن الاجتماع النسبي ندب الى اجتماع
السبب النكاحي لهم ولو ندب الانساب الى ذلك لكان ضايعا اذ لا فائدة
فيه لحصوله مع حرمان الاجانب ذلك فيفوت الاجتماع المطلوب من الناس وكذلك
اذا ضعف الاجتماع النسبي كبنات العم والخال وبنات العمة والخالة جبر الضعف بالاذن
في النكاح ولما كان الرضاع موجبا لانبعاث الامتزاج عن لبن المرضعة ولذلك قال ع

الرضاع

الرضاع ينبت اللحم كان فيه اجتماع الضعيف مشابهة لاجتماع النسب فكان حكمه حكمه في
تحريم النكاح ولما كانت الطباع تنفر عن المشاركة في الجزئيات وتحب الاختصاص
بها كانت المشاركة مستلزمة للتباغض المنافي للمحبة فلذلك حرم الجمع بين الاختين
لئلا يقع التباغض بينهما وتتنغص العشرة على الرجل واما الفصول فثلاثة الاول
في الشروط وهي ستة الاول المرضعة يشترط ان يكون ام حية ذات حمل او ولد
بالنكاح الصحيح وما في معناه او ملك يمين ونكاح الشبهة كالصحيح عند شيخنا
الشهيد قدس سره وجماعة من المحققين مع ثبوتها من الطرفين والا ثبت الحكم
في حق من ثبت له النسب لان نسبه نسب صحيح شرعا وقال صلعم يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب فجعل اصلا للرضاع فلا ينشر لبن الزنا ولا لبن الميتة على ما اختاره شيخنا
وغيره من المحققين حملا على المعهود والمتعارف وجواز ارضاع الحية واستصحابا
لبقاء الحل ولا لبن من در لبنها من غير حمل او ولادة لما رواه يعقوب
بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع امرأة در لبنها من غير ولادة
فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لي لا ولا
لبن الزانية ولا يشترط وجود الحمل ولا اذنه ولا اذن المولى فلو طلق
وهي حامل منه او مرضعة فارضعت بلبنه ولدا نشر الحرمة وان تزوجت بغيره

وحصلت منه ولو انقطع وعاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فله ولو اتصل
حتى وضعت فما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني الشرط الثاني الكم وقد
اختلف العلماء رحمهم الله في اقل ما يحصل به الرضاع المحرم على اقوال الاول
قول ابن بابويه وجماعة وهو ما انبت اللحم وشد العظم ولشواهده من الاخبار
منها ما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من
الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وعنه عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم
من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلث فقال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت
عليه اللحم وفي اللمعة الاكتفاء باحدهما وليس بوجه لان النصوص مصرحة باعتبار
الوصفين معا ويمكن الاعتذار عنه بدعوى التلازم فلا جاز ان يكتفي باحدهما
والمرجع في انبات اللحم واشتداد العظم قول اهل الخبرة اذا افاد قولهم الظن
ولا يشترط تعدد المخبر على ما اختاره المحقق الشيخ علي لان المناط الظن وقد يحصل
باخبار الواحد الحاذق واشترط شيخنا الشهيد الثاني قدس سره العدد والعدالة
ليثبت به حكم التحريم قال وهذا الحكم بخلاف ما جزم به في مثل المرض المبيح للافطار
والتيمم فانه يكفي قول العارف وان كان كافرا اذا افاد قوله الظن لانه المناط
وهو يحصل بالواحد وفيما فرق به شيخنا نظر لان في الحكم جواز الافطار للمريض

والشيخ

والشيخ للمعذور ولقول العارف هو اثبات تحريم الصوم او الوضوء وج
فلا فرق بينهما اذ المدار على حصول الظن الذي هو مناط هذه الاحكام الثاني تقدير
يوم وليلة ولا فرق بين اليوم الطويل والقصير لانجباره بالليلة وفي الملفق
منهما خلاف منشأه الشك في صدق الشرط وتحقق المعنى ولا فرق بين ان يحصل الوصف
الى ان يتم عدده او خمس عشرة رضعة متوالية لرواية زياد بن سوقة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من يوم
وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل
بينهم برضعة امرأة غيرها ولشواهده من الاخبار تركناها للاختصار ولعدم الفائدة
لانا لا نعرف له حجة على ما افاده شيخنا قدس سره الثالث قول العلامة في المختلف
الاصحاب وهو الاكتفاء في التحريم بعشر رضعات محتجين بعموم قوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم وهو يصدق على القليل والكثير خرج ما نقص لصحيح الفضيل بن يسار
عن الباقر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور قال قلت وما المجبور قال ام تربي
او ظئر تستأجر او امة تشترى ثم ترضع عشر رضعات يروي الصبي وينام
عشر رضعات يروي الصبي ينبت اللحم والدم ولكن لا ينبت اللحم والدم ويحرم
ما العشر رضعات تحرمه واما الصغرى فلصحيح عبيد بن زرارة قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير وربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء
فربما استخفت المرأة ان يكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه
الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال
ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال
عشر رضعات قلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من
النسب فهو يحرم من الرضاع واما الكبرى فلصحيحة حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام
قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم وفي الادلة نظر اما الاول
فلان اطلاق معارض بما يماثله عدم التحريم واما الثاني فلمنع صحة الخبر فان في طريقه
محمد بن سنان وهو ضعيف على ما اختاره المحققون من علماء الرجال واما الثالث
فنسبة العشرة الى غيره فيه اشعار بعدم اختياره والانسب الى نفسه
وفي آخر الحديث ما يدل على ذلك لان السائل لما فهم منه ذلك قال له فهل
يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع
فاعراضه عليه السلام عن الجواب وعدوله عنه الى غيره مشعر بالتقية وحيث قد
علمت ضعف الادلة من الجانبين لم يبق لنا الا صحيحة عبد الله بن رباب عن الصادق
عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر
رضعات

اذا استكمل الحول ودخل في الثانية فيقال لها ابن مخاض
والانثى ابنة مخاض وبنات مخاض الحق بالكسر ما كان
من الابل قد بلغ سنتين ودخل في الرابعة الانثى حقة
ابن اللبون ولد الناقة اذا استكمل السنة الثانية
ودخل في الثالثة والانثى ابنة لبون الجذع
قبل الثني والجمع جذعان وجذاع والانثى جذعة
والجمع جذعات يقول في السنة الثانية ولولد البقرة
في السنة الثالثة والابل في السنة الخامسة
التبيع ولد البقرة في اول السنة والانثى تبيعة
الوقص واحد الاوقاص وهو ما بين الفريضتين
ان يبلغ الابل وفيهما ولا شيء في الثاني حتى يبلغ
عشر من الخمس الى العشر وقص

عبد الله ع انا اهل بيت كبير وبالكان النوح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء

ﻨ
قال
ﺲ
رم
ع
ول
قه
ث
سه
فهل
ضاع
قد
الص
عن

رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات فانشقت
العروق بهذا الخبر قال شيخنا قدس سره وح لم يبق لنا الا القول بالخمسة عشر قال
وان لم يذكر ازلالا واسطة بينهما ولم يقل احد باكثر من ذلك وهذا الكلام
جيد ولا لمعارضهما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرضاع قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارضع من ثدي واحد حولين كاملين ولا
ح ما رواه العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع
الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة لعدم القائل بهما والشيخ رحمه الله في الاستبصار
حمل الحديث الاول على ان المراد به ان يكون الرضاع في حولين كاملين
فالمدة ظرف للرضاع لا ان يكون المراد به المدة المراعاة في التحريم فكانه
قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعه من ثدي واحد في حولين كاملين واما
فيما ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه لا يحرم وقال في الحديث
الثاني انه شاذ ومتروك العمل به بالاجماع وقد علمت ان الاجماع واقع الضد
على عدم القول بمضمون الحديث الاول وانما حمله الشيخ على ذلك مع بعده حتى
لا يلزم اطراحه بالكلية وما لم يمكنه في الثاني صرح بشذوذه وبطرح الثالث
قول ابن الجنيد وهو ما يصدق عليه اسم الرضعة وهو ما ملأ بطن الصبي اما بالمص

او الوجود واحتج باحاديث حملها على التقية اولى لانها موافقة لبعض العامة
مع التعارض القابل له وما نقلناه من الخبر الصحيح حجة عليه الشرط الثالث
ان تكون الرضعات متوالية فلو فصل بينها برضعة وان لم تكمل على ما علم نشر الحرمة
على ما اختاره العلامة في القواعد وغيره من العلماء نعم في التذكرة جزم بان
الفصل لا يتحقق الا برضعة كاملة وظاهر رواية ابن سوقة المتقدمة يدفعه ويمكن ان
يقال انه لا يعد فصلا فهو كحكم المأكول او المشروب وان تكون الارتضاع
من الثدي فلا غيره ولم يخالف فيه سوى ابن الجنيد والشيخ في المبسوط على ما يظهر من
عبارته حيث قال اذا كانت الرضعة التي تتعلق بها التحريم بعضها ارتضاعا و
بعضها وجورا نشر الحرمة عندنا وقال قبل ذلك الوجور كالرضاع عند الفقهاء
وقال عطاء وداود لم ينشر الحرمة وهو الاقوى عندي وهذه العبارة
مؤذنة بان فتواه مختلفة لا كما قال العلامة في المختلف والمقداد في التنقيح
انه متوقف ومتردد في الحكم واحتج ابن الجنيد على قوله بما رواه جميل بن دراج
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا ارضع الرجل من لبن امرأته حرم عليه كل شيء من ولدها
وهو يصدق مع الوجور وهو يصدق مع الوجور وهو ضعيف لمنع صدق الرضاع
مع الوجور لغة وعرفا قال المقداد في التنقيح ان قيل الحكمة وهو ما انبت اللحم

وشد

وشد العظم سواء كان بالارتضاع او الوجور فالخصوصية التي تمتاز بها الرضاع
عن الوجور لا اعتبار بها ح واجاب بان الارتضاع انما يكون باقتضاء
الطبيعة والطبيعة لا تكذب فعلم ان المشروب صار جزءا من بدن المرتضع بخلاف
الوجور فانه يحتمل ان يكون على خلاف مقتضى الطبيعة فلا يعلم صيرورة المشروب
جزءا وفيه نظر لانك اذا تأملت السؤال والجواب رأيتهما ساقطين اصلا و
رأسا لان السائل سأل الامام عما يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم
فالمدار على الرضاع الذي يحصل به ذلك لا مجرد حصول الوصفين خاصة ولو سلم
السؤال لم يتم الجواب ايضا لان المدار على كلام اهل الخبرة في حصول الوصفين
وهما يحصلان بغير الرضاع قطعا فلا دخل لمقتضى الطبيعة وعدمها في
الحصول بحكايته وان تكون كاملة وتقدير الرضعة عرفي لان كل لفظ اطلقه
الشارع ولم يتبين له حدا يرجع فيه الى العرف وبعض العلماء قال حدها ان يروى
الرضيع ويصدر من قبل نفسه لما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى
يتضلع ويتملى وينتهي من نفسه لما رواه ابان عن ابن ابي يعفور قال سألته عما
يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك

الذي يحرم فلو التفت الى ملاعب واشتغل فيه بثدي آخر ثم عاد فيها رضعة
واحدة **الشرط الرابع** وقوعه في الحولين بالنسبة الى المرتضع لقوله هو حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة ولقوله صلعم لا رضاع بعد فصال والفصال هو الحولان
لقوله تعالى وفصاله في عامين والاجماع فلو وقع بعد تمام بعض العدد وان كان جابرا
كالشهيد الثاني رحمهما ولم يخالف في ذلك من علمائنا سوى ابن الجنيد فانه قال اذا
حصل بعد الحولين ولم يتوسط بين الرضاعين طعام نشر الحرمة واحتج على قوله بما رواه
ابن الحصين عن الصادق عم قال الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم يحرم قال الشيخ
رحمه الله هذه الرواية شاذة لا تعارض الاخبار الواردة بعدم التحريم ويجوز
ان يخرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة والاجماع انعقد بموته على خلافه والمعتبر
في الحولين الهلالية لا العددية ولو انكسر الشهر الاول فقولان جعلها كلها عددية وجعل
ما عدا المنكسر هلالية ولا يشترط ذلك في ولد المرضعة على ما اختاره محقق الشهيد الثاني
ره وجماعة من المحققين حتى ابن ادريس القائل بعدم التحريم الى المحقق وعدم التفصيل ووجههم
عموم الآية فانه يصدق عليها بعد الحولين انها ارضعت فلو كمل لولدها حولان ثم ارضعت
بلبنه غيره من اولاده دونها ودون نشر الحرمة ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا
في وقوعه بعد الحولين فلا تحريم ايضا تغليبا لاصالة عدم التحريم على اصالة بقاء المدة

ووجه

ووجه التغليب قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهو عام خرج منه ما علم انه
قبل تمام الحولين فيبقى الباقي على الاصل ولان اصل الاباحة متحقق قبل الرضاع
والشك حصل في حصول السبب المحرم لان مطلق الرضاع ليس بمحرم بل بشرط كونه
في الحولين والاصل عدمه ولان اصل البقاء كما هو متحقق في الحولين فهو
متحقق في اباحة النكاح ومع تعارض اصلي بقاء اباحة النكاح وبقاء الحولين يرجح
الاباحة لعدم ثبوتها بعموم الآية ولم يحصل العلم بثبوت السبب المحرم في زمان
اصلا **الشرط الخامس** كون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت جماعة بلبن فحل او اكثر
بحيث لم يجتمع ذكر وانثى منهم على رضاع لبن فحل واحد لم يحرم بعضهم على بعض
ومع اتحاد الفحل لا فرق بين ان يتحد المرضعة او يتعدد بشرط ان يرضع المرتضع كمال
النصاب من كل مرضعة وقال ابو علي الطبرسي ره بعدم اشتراط اتحاد الفحل بل الام
خاصة لانه يكون حينئذ بينهم اخوة الام وهي تحرم النسب بالنسب فالرضاع يحرم
ما يحرم بالنسب قال محقق الشهيد الثاني وهذا القول متجه لولا ورود النصوص
عن اهل البيت عليهم السلام بخلافه وفيه نظر لان الاخوة انما تكون بسبب الولادة
من الابوين او من احدهما او ما يقوم مقامه كالرضاع الذي ثبت بالنص ولولا
ذلك لما ثبت الاخوة منهما وفيما نحن فيه ثبت النص على خلافه فكيف يحكم بالاخوة

وعلى التقدير تسليمها فهذه مستثناة بالنص الصحيح الصريح فما ذكره الطبرسي وما
ذكره الشيخ الشهيد الثاني اوجب **الشرط السادس** ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بما
او بغيره من المائعات بان القى في فم الرضيع مائع وخرج بسبب مزجه عن كونه لبنا لم
ينشر **الفصل الثاني في الاحكام** اذا كملت الشرايط حرم على جميع ما حرم بالنسب وقد تقرر
ان الذكر يحرم عليه سبعة اصناف من الاناث الام وان علت سواء كانت من جهة
الاب ام الاب والبنت وبنتها وبنت الابن وان نزلا والاخت وبنتها فنازلا
وهي كل امرأة ولدها ابواه او احدهما او انتهى نسبها اليهما او الى احدهما بالتولد وبنت
الاخ وان نزلت والعمات وان علون والخالات كذلك والمراد بالعلو فيهم عمة الاب
والام وخالتهما وعمة الجد والجدة وخالتهما وهكذا لا عمة العم وخالة الخال فانهما
لا يكونان محرمتين ويحرم على الانثى ما يحرم على الذكر بالقياس وقد ذكر بعض المحققين
ضابطا لذلك ليسهل حفظه وهو ان يحرم على الانسان كل من ينتسب اليه بعد اولاد العمومة
والخؤولة وحينئذ فالمرضعة ام وبعلها اب وابائهما اجداد واخوتهما عموم وخؤولة
واولادهما اخوة وتحرير هذا البحث يتوقف على التقسيم والذي سنح لي في ذلك صور
ا ما حكم الرضيع بالنسبة الى اولاد المرضعة نسبا ب الرضيع بالنسبة الى اولاد المرضعة
بالرضاع مع تعدد الفحل ج الرضيع بالنسبة اولاد الفحل نسبا د الرضيع بالنسبة

الى

الى اولاد الفحل رضاعا ه ما حكم ابوي الرضيع بالنسبة الى اولاد الفحل نسبا و ابوا الرضيع
بالنسبة الى اولاد الفحل رضاعا ز ابوه بالنسبة الى اولادها نسبا ح ابوه
بالنسبة الى اولادها رضاعا ط ابوه بالنسبة الى المرضعة ي ابوه بالنسبة
الى امها نسبا يا ابوه بالنسبة الى امها رضاعا يب ابوه بالنسبة الى عماتها
وخالاتها النسبية يج ابوه بالنسبة الى عماتها وخالاتها الرضاعية يد ما حكم الفحل
بالنسبة الى اخوة المرتضع نسبا يه الفحل بالنسبة الى اخوته رضاعا يو الفحل بالنسبة
الى ام المرتضع اذا ارضعته اخرى يز الفحل بالنسبة الى امه نسبا يح الفحل بالنسبة
الى ام امه نسبا يط الفحل بالنسبة الى ام امه رضاعا ك الفحل بالنسبة الى عماته
وخالاته النسبية كا الفحل بالنسبة الى عماته وخالاته الرضاعية كب اخوة
الرضيع بالنسبة الى اولاد المرضعة نسبا كج اخوة الرضيع بالنسبة الى اولادها
رضاعا كد اخوة الرضيع نسبا او رضاعا اذا لم يرضعوا اخوه المرضعة بالنسبة
الى المرضعة كه اخوة المرتضع نسبا بالنسبة الى اولاد الفحل نسبا كو اخوة
المرتضع نسبا بالنسبة الى اولاد الفحل رضاعا كز اخوة المرتضع رضاعا بالنسبة
الى اولاد المرضعة رضاعا كح اخوته رضاعا بالنسبة الى اولاد الفحل رضاعا
فهذه ثمانية وعشرون صورة ما الشروع في تفصيل احكامها فنقول الحكم على الرضيع

كل من انتسب الى المرضعة بالولادة دون الرضاع مع اتحاد الفحل ويحرم عليه
ايضا كل من انتسب الى الفحل ولادة ورضاعا فعلم ان في ثلث صور يحرم وفي صورة
لا يحرم وكذا يحرم على ابي المرتضع اولاد الفحل نسبا ورضاعا لانهم اخوة ولده و
اخوة الولد محرمون عليه وما قلنا من التحليل والتحريم مصرح به في الاخبار منها
ما رواه علي بن مهزيار في الصحيح قال سأل ابن حضو ابا جعفر الثاني ع عن امرأة ارضعت
لي صبيا هل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من ههنا اوتي ان
يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غير فقلت
له ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات
ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك وقال البعض علمائنا لا تحرم عليه مطلقا لان
اخت الابن النسبي اذا لم تكن بنتا فتحريمها انما هو بسبب الدخول بامها وهو منتف
ههنا ولان النص انما ورد بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم بالمصاهرة
واخت الولد اذا لم تكن ولدا انما تحرم بالمصاهرة والعجب من صاحب المسالك حيث
قال لم اقف فيه خلافا مع ان الخلاف مصرح به في كلام الاصحاب وشيخنا في شرح اللمعة فقال
وهذا القول وهو القول بعدم التحريم حسن لولا معارضة النصوص الصريحة وكذا
لا يجوز ان ينكح ابو المرتضع في اولاد المرضعة ولادة ويجوز رضاعا على رواية

ايوب

ايوب بن نوح في الصحيح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن ع امرأة ارضعت
بعض ولدي هل يجوز ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لك لان ولدها
صارت بمنزلة ولدك وما رواه عبد الله بن جعفر في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد ع
ان امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرأة
ام لا فوقع لا تحل له والطبرسي اختار عدم جوازها مطلقا بناء على ما تقدم من تحريم ام الاخ
اخوه او ولد من الام وقد تقدم ما يضعف هذا القول بسبب عدم اتحاد الفحل
وعلم ايضا احكام اربع صور اخر واما الثاني فقال الشيخ الطوسي والعلامة بالجواز
لانه لا نسب بينهما ولا رضاع ولانه لما جاز ان يتزوج ام ولده من النسب فبان يجوز
ان يتزوج ام ولده من الرضاع اولى واما العاشرة فهي كالتاسعة بعينها واما الثالثة عشرة
فعدم التحريم فيها بطريق اولى لان الام اذا جاز نكاحها مع قربها فكيف لا يجوز
ذلك مع بعدها واما الرابعة عشرة والخامسة عشرة فجزم الشيخ الطوسي في المبسوط بعدم
تحريمهما لانه قال اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة منه اليها ومنها اليه
فالتي انتشرت منه اليها انه صار كانه ابنها من النسب والتي انتشرت منها اليه وقفت
عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته من اخوته واخواته او اعلى منه كآبائه وامهاته
وجدته انه يجوز للفحل ان يتزوج بام هذا المرتضع وباخته وجدته وخالف في ذلك

ابن ادريس وقال لا يجوز للفحل ان يتزوج اخت هذا المرتضع لو جرى ان فى النسب
لا يجوز ان يتزوج الانسان باخت ابنه وعلم من هذا الكلام حكم المسالة السادسة عشرة
فاختار الشيخ رحمه الله فى ط وابن حمزة وابن البراج والعلامة فى عد ويرد
التلخيص عدم التحريم فيهما وهو وجه واضح اذ لا يستفيد لذلك الا كونها جدة
ابنه وهو لا يصلح دليلا على التحريم لان جدة الولد انما حرمت بالمصاهرة اعنى
الدخول بابنتها وذلك منتف هنا فتمسكا بدليل الحل الى ان يثبت المحرم فان قيل
اليس لا يجوز له ان يتزوج ام ام ولده ويجوز له ان يتزوج ام ام ولده من
الرضاع فكيف جاز هذا وقد رويتم وقلتم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
قلنا ام ولده من النسب ما حرمت بالنسب بل حرمت بالمصاهرة قبل وجود النسب
وهذا صحيح انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا بالمصاهرة وقال ابن ادريس
ان ذلك غير جائز لانا لا نجوز فى النسب ان يتزوج الانسان بام امراته قال
وانما علة ذلك انه فى بالمصاهرة وليس هنا مصاهرة فان الذى يقتضيه مذهبنا
هنا تحريم ام ام ولده من الرضاع كتحريم ام ام ولده من النسب واختار العلامة
فى المختلف قول ابن ادريس واحتج عليه بما تقدم من صحيح على بن مهزيار وقال شيخنا
الشهيد الثاني ره فى شرح الارشاد وجه الاستدلال انه علم حكم تحريم اخت الابن

من الرضاع

من الرضاع وجعلها فى موضع البنت واخت الابن تحرم عليها بالنسب اذا كانت بنت الزوجة
والتحريم هنا بالمصاهرة وقد جعل الرضاع كالنسب فى ذلك فيكون فى ام الام كذلك
وليس فيها سالا انه تخريج منه على الحكم الكلي واعترض عليه شيخنا المحقق الشيخ على ره
فى رسالة بان الاشكال فى ذلك هو تحريم بنت الزوجة اى جعل الرضاع كالنسب فى تحريم
بنت الزوجة اى كما تحرم بالنسب تحرم بالرضاع ومعلوم ان تحريمها اذا لم تكن بنت
ليس بالنسب وانما هو بالمصاهرة فلا يستقيم قوله جعل الرضاع كالنسب فى ذلك الذى
ان هذا الاعتراض ليس له مزيد فائدة لان مراد الشيخ الشهيد ان الامام اقام اخت
الابن من الرضاع مقام الاخت من النسب مع ان تحريمها انما هو بالمصاهرة
فعلم ان ما حرم بالمصاهرة حكمه حكم النسب حيث اوى الى ذلك واعترض عليه البعض
بانه ليس مما يلزم من ثبوت التحريم فى هذا الفرد المعين مع وجود نص حكم الاصل وهو
القواعد المقررة لورود النص عليه بخصوصه تعديته الى ما اشبهه مثله بل هو من
ذلك عين القياس ويمكن الاعتذار بان ما قرره الشهيد ليس قياسا وانما هو من
باب اتحاد طريق المسالة فانه ليس سبب التحريم فى الاخت الا انها
مقام الاخت النسبية فعلم انما حرم بالمصاهرة قائم مقام النسب حيث ادى
الامام عم الى ذلك نعم لو اطلق ولم يتعلق بموضع بالكلية كان قياسا لكن حيث

اومى الى ذلك عم ان ذلك ليس قياسا وكذا لا تحرم عماته وخالاته على الفحل
ايضا بطريق اولى لما علمت من عدم تحريم الام وكذا لا تحريم في الثاني والعشرين
والثالث والعشرين لعدم مقتضي التحريم واما الرابع والعشرون فلا تحرم المرضعة
ايضا لانها ليست اما لهم وانما هي ام اخيهم وام الاخ انما تحرم اذا كانت زوجة
لابيهم واما الصور الاربع فالقول المشهور المنصور عدم التحريم وقال المحقق ابن
ادريس كلام الشيخ بالتحريم غير واضح واي تحريم حصل بين اخت هذا المولود المرتضع
وبين اولاد الفحل وليست هي اختهم لا من امهم ولا من ابيهم والنبي صلعم جعل النسب
اصلا للرضاع في التحريم فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا يحرم على الانسان
اخت اخيه التي لا من امه ولا من ابيه والشيخ في المبسوط حكم بعدم التحريم في ذلك والتي
الى اصله من ان التحريم متعلق بالمرتضع ومن هو من نسله دون من كان في
طبقته وهذا من طبقته لانه لا نسب بينه وبين اخته لا رضاع وهو الاوضح
فان قيل النص السابق يدل على التحريم هنا التزاما لانه لا يقتضي تحريم الاولاد
على اب المرتضع معللا بانهم بمنزلة اولاده في التحريم لزم من ذلك ان يكون اولاده
كالاخوة فيحرم بعضهم على بعض لان البنوة لصاحب اللبن والاخوة للاولاد
متلازمان فيمتنع ثبوت احد المتلازمين بدون الآخر وقد ثبتت البنوة بالنص
الباقي

الباقي فيثبت الاخوة للاولاد ومتلازمان فيمتنع ثبوت احد تمام انتفاء
الآخر وقد ثبتت البنوة بالنص السابق فيثبت الاخوة فيلزم التحريم قطعا قلنا
الدلالة الالتزامية هنا لان من شرطها اللزوم الذهني هنا بالمعنى الاخص وليس
ثابت بل يمنع التلازم اصلا ورأسا فان ثبوت بنوة شخص لآخر لا يستلزم ثبوت الاخوة
لاولاده لا ثبوت الاخوة لاخوة اولاده وذلك غير مقتض للتحريم بوجه من الوجوه
لو اشتبه من تحرم نكاحها بنسب او رضاع فان كان في غير محصور عرفا كاهل قرية جاز
ان ينكح واحدة منهن وان كان محصورا عادة حرم الجميع

الفصل الثالث

في اللواحق وفيه مباحث ا اذا تحقق الرضاع بالشرائط المتقدمة وكان سابقا
على النكاح منع من صحته واذا تحقق عقيبه ابطله وحرم بعد ما قد ذكر منه من فروعه
وكيفيتها على وجه الايجاز فنقول لو ارضعت كبيرة الزوجين صغيرتها حرمتا
ابدا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة خاصة لانها ام زوجته وام الزوجة لا يجوز
نكاحها وينفسخ نكاحهما باجماع الامامية لان ثبوت الامية والبنتية معا كالمحال
تقدم احدى الاضافتين على الاخرى ضرورة فيجمع بين الام وبنتها في النكاح
ولا تحرم الصغيرة لانها ليست ربيبة والربيبة انما تحرم مع الدخول بالامهات
وللكبيرة مهرها مع الدخول ولا مهر لها لان الفسخ من قبلها وللصغيرة نصف مهرها
ايضا على ما اختاره جمع من العلماء ونفى الشهيد (ره) في احد ارائه الجميع

لان العقد موجب للمهر والاصل انتفاء موجب التنصيف الطلاق ولم يتحقق هنا فيثبت
سببه وهل يرجع به على الكبيرة لو ارضعت الصغيرة او امتصت من ثديها المرضعة
من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره ثبت المهر ولا شرط
في التحريم قصد المرضعة الافساد فلو اتفق الارضاع بالاكراه او مع الجهل بالزوجية
او للخوف عليه من التلف نشر الحرمة بغير خلاف اما اغرامها المهر ففيه وجهان اقربهما
في الجميع عدمه فيما عدا الاول فانه يلزم الكبيرة على ما اختاره بعض العلماء ب
لو كان له زوجات كبار ودخل بهن وواحدة صغيرة فارضعت احديهن الصغيرة اولا
ثم الثانية وهكذا حرم الكل عند جميع العلماء لانه يصدق على كل واحدة انها ام زوجته
لانه لا يشترط في صدق المشتق بقاء المعنى المشتق منه فيدخل في عموم قوله تعالى وامهات
نسائكم ولان الرضاع هو سبب للنسب وهو يحرم سابقا ولاحقا فكذا ما ساواه وذهب
الشيخ في النهاية وتبعه ابن الجنيد الى عدم التحريم لرواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام قال
قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة اخرى فقال
ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر عليه السلام اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه
الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة فلا تحرم عليه لانها ارضعت ابنته ولا
يخفى ضعف هذا القول لضعف الرواية واعلم انه لا فرق في الزوجات بين عقد
الدوام والمنقطع ولا بين الموطوءة بالملك او التحليل يح لو ارضعت زوجته
الصغيرة من يحرم عليه نكاحها فان كانت حالة العقد لم تحرم عليه وان ارضعتها

امه

امه او اخته او بنته وحرمت عليه وكذا لو ارضعتها امرأة ابيه اذا كان
اللبن من ابيه وان لم يكن اللبن من ابيه فلا يحرم وكذا الحكم فيما لو ارضعتها
امرأة ابنه او اجنبية من لبن ابنه د لو كان لاثنين زوجتان صغيرة
وكبيرة وطلق كل منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة زوجته
الصغيرة من لبن غيره دفعة بان اعطت كل واحدة ثديا في ارضعة الاخيرة
انفسخ عند الجميع وحرمت الكبيرة اما لو ارضعت بلبنه فانهن تحرمن جميعا على
كل حال مؤبدا والصغيرتان ان كان قد دخل بالكبيرة د لو ارضعت الكبيرة
واحدة من الزوجات ثم اثنتين دفعة حرم الجميع عليه مع الدخول بالكبيرة
والا انفسخ نكاح الصغار خاصة وله العقد على من شاء ز لو ارضعت
الزوجة الكبيرة الصغار على التعاقب فان كان قد دخل بالكبيرة حرم
الجميع مؤبدا وان لم يكن قد دخل انفسخ نكاح الاولى دون الثانية ووجهه
واضح لان الكبيرة قد بانت فلم يكن جامعا بينها وبين بنتها واما الثالثة
فيحتمل تحريمها خاصة لكن تزويج بخمس امرأته فان التحريم يختص بها ويحتمل تحريمها
مع الثانية لانها بارضاع الثالثة صارتا اختين في حالة واحدة فهو
اي المرضعة
كما لو ارضعتهما دفعة واحدة والعلامة في القواعد لم يرجح شيئا وفي التحرير قوى

الصغيرة وبنت الكبيرة بلبنها [illegible] ه [illegible]

الاصل الثاني وله نزوجه وجيه لو ارضعن ثلث بنات زوجته ثلث
زوجاته كل واحدة واحدة دفعة بان يرضعن الرضعة الاخيرة في حالة واحدة
حرمت الكبيرة خاصة لانها جدة زوجاته فان كان قد دخل بها حرمت
الصغاير ولا انفسخ نكاحهن وله تجديد العقد عليهن ايهن لانهن بنات
خالات ولكل واحدة منهن نصف مهرها ويرجع به الزوج على المرضعات
وللكبيرة ان جميع المهر مع الدخول ونصفه لا معه ويرجع به على البنات بالسوية
ولو ارتضعن بانفسهن للاستقلال فلا ضمان وفي نصف الصغاير مهر الكبيرة خلاف
واختار في المختلف الضمان والوجه لو ارضعت البنات الزوجات
على التعاقب فان كان دخل بالكبيرة حرمن مع عدم الدخول تحرم الكبيرة خاصة
واما المسمى مع الدخول ونصفه لا معه وللصغيرة نصف المسمى يرجع به الزوج
على الاولى واما الثانية والثالثة فان كان دخل بالكبيرة فانهما يحرمان عليه
مؤبدا وان لم يكن دخل كان النكاح بحاله لان نكاح الكبيرة قد زال قبل
الارضاع فلا جمع ولكل واحدة منهما نصف المسمى ويرجع الزوج به على من ارضعهما
لو ارضعت ام زوجته الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاحهما مع الدخول الا الصغيرة
اخت وكذا ينفسخ النكاح لو ارضعتها جدة الكبيرة او اختها فان الصغيرة تكون
خالة

خالة والكبيرة تكون اذا ارضعتها اختها خالة فرح فان رضعت فلا فسخ لجواز
الجمع مع الرضا فان ارضعتها ام الكبيرة لابيه فالصغيرة عمة الكبيرة لانها اخت
ابيها وينفسخ النكاح هنا اذ لم يكن رضاها الصغرى لما رواه علي بن رباب عن ابي
عبد الله عم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا ينكح المراة على عمتها ولا على
خالتها ولا على اختها من الرضاعة ويحتمل ان يكون موقوفا الى ان تبلغ فان
رضيت صح والا فلا ا لو ارضعت جدة الصغير احديهما انفسخ النكاح
لان المرتضع ان كان هو الزوج فهو اما عم زوجته او خالها وان كانت
الزوجة فهي عمة او خالة لزوجها ب ان ترضع الجدة ولد بنتها ولا فرق
بين ان يكون بلبن جده او غيره فان الزوجة تحرم على الزوج لا بعيد
عليها انها من اولاد صاحب اللبن كان جدا او غير جد اولاد المرضعة نسبا
ان لم يكن ج ان يرضع ولد البنت بعض نساء جده لا بلبنه فانها تحرم
على الزوج ايضا لانها من جملة اولاد صاحب اللبن يد لو زوج ام ولده
بعبد او حر ثم ارضعته من لبنه حرمت عليهما اما تحريمها على المرتضع فواضح اما الاول فلانه
واما على السيد فلانها صارت زوجة ابنه من الرضاع يه لو ارضعت امته
الموطوءة زوجته حرمتا وعليه نصف مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة ولا يزول

محله وان كانت مكاتبة كان له الرجوع ولو كانت موطوءة بالعقد
رجع به عليها لبد العتق على ما اختاره العلامة في التحرير هنا وفي القواعد
على اشكال لو لو تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت النكاح لعيب او لعتق
ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما اما على الصغير فلانها
امه واما على الكبير فلانها حليلة ابنه وكذا تحرم لو تزوجت بالكبير اولا ثم
طلقها وتزوجت بصغير ثم ارضعته من لبنه يب ان ترضع المراة بلبن فحلها
الذي في نكاحها حين الارضاع اخاها او اختها لابويها او لاحدهما وهنا
اختار المحقق الشيخ على عدم تحريم الزوجة على زوجها في هذا النوع وما بعده من
الفروع الآتية لان المرتضع صار ولدها ولبعلها واخت الولد انما تحرم بالبنوة
او بالدخول بامها ولهذا اذا انتفى الامران جاز النكاح كما في اخت اخي
الولد مع اختلاف العلاقة ومعلوم انتفاء الامرين هنا على ان النبي صلعم
انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب واخت الولد انما تحرم من جهة النسب
اذا كانت بنتا والا فتحريمها بالمصاهرة اعني كونها ربيبة موطوءة
بامها والرضاع كالنسب لا كالمصاهرة واختار بعض علمائنا التحريم في هذا
النوع وبعض ما يأتي من الفروع الآتية حتى الشيخ علي بن هلال المقتدر واستدل

المحقق

المحقق على ما اختاره بامور ا التمسك بالبراءة الاصلية فان التحريم حكم شرعي
فيتوقف على مستند شرعي لان الاصل في الاشياء الاباحة فغير ورود
المباح حلالا يحتاج الى دليل ب عموم آيات الكتاب العزيز فانها
دالة على الاباحة مطلقا مثل قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع فانها بعمومها شاملة لمحل النزاع لان من ادوات
العموم وكذا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم ج قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بعد
تعداد المحرمات المذكورة في الآية فان المعنى واحل لكم ما عدا تلك المحرمات
المذكورة قبل هذه ومعلوم ان شيئا من المشايخ فيهن ليس عين شيء من
المحرمات المذكورة في الآية د الاجماع فان جميع العلماء من فقهاء
اهل العلم واشهدت مصنفاتهم عدد المحرمات في النكاح واباحوا النكاح
ما سواها فلم يعدّ احد منهم شيئاً من المشايخ في جملة المحرمات ه الاستصحاب
وهو من وجوه ا استصحاب الحال فان الزوجة حال قبل الرضاع المذكور
والاصل بقاء ما كان على ما كان الى ان يثبت الناقل عنه حكم الاصل الثابت
ولم يوجد ومن ادعى شيئاً فعليه البيان ب استصحاب الاجماع اى موضع النزاع
فان المراة قبل الرضاع المذكور من الطرفين فكذا بعده عملا بالاستصحاب

ان حقوق الزوجية ثابتة قبل الرضاع المذكور من الطرفين فكذا
بعده لما تقدم من الاستصحاب الاحتياط فان الزوج مبنية على الاحتياط
انتفاء المقتضي للتحريم في المثال المذكور من حيث المعنى والمراد بالمعنى
ما يصلح علة للحكم في العلة المستنبطة انتهى كلامه ويمكن ان نقول على الاول انه قد
موجود وهو الروايات المتقدمة فانها دالة على انحصار بالرضاع في موضع
المحرم حرم نكاحه واما في الثاني فواضح ايضا لان هذه الروايات تخصص الآيات
الكريمة وقريب منه الكلام على الثالث لان ما ورد من ذلك يثبت تحريمه بالنص
كما ثبت غيره من بقية المحرمات واما الرابع فان الشهيد قد رد شهرة ذلك
استهارا يصل الى الثبوت مع ان كلامه في شرح الارشاد يؤول الى ذلك حيث
استدل على تحريم ام الام بالرواية والاستصحاب انما يكون حجة اذا لم يوجد
القاطع والقايل بذلك يزعم انه ثبت القاطع وهو النص نعم يبقى النزاع في ان النص
هل يفيد ذلك ام لا فقال المحقق الشيخ علي لا يفيد ذلك لانه قال الحاصل انه قيل
ان هذه الروايات الثلثة دالة على انحصار بالرضاع في موضع المحرم
حرم نكاحه وذلك دال على التحريم في المسايل المتنازع فيها فقلنا الجواب على ذلك
من وجهين الرواية نقلت واقعة معينة فلا عموم لها ومن هذا شانه لا يكون حجة

على المحل

على المحل النزاع فان قيل ليس قد تضمنت تعليل التحريم بانه في موضع
بنات ابي المرتضع فاذا انتفت الدلالة الصريحة كفى الاستدلال بحجة منصوص
العلة اجيب بان ذلك لا يفيده ادعاه الخصم لان التعليل في النصوص
انما يقتضي ثبوت الحكم حيث تثبت تلك العلة بعينها لا حيث يثبت شبهها
وفيه شيء لان حالو ليس قياسا كما اشرنا اليه وانما هو من باب اتحاد الطريق
في المسئلة ان في التعليل اجمالا وليس ويمكن ان نقول الفوائد باعتبار
السؤال يتعين المراد والله اعلم ان ترضع ولد اختها تصير عمة ولده
من الرضاع قال المحقق ولا يلزم من ذلك تحريم لان عمة الولد انما حرمت
لكونها اخته اذ ليس في الكتاب والسنة ما يدل على تحريم عمة الولد بوجه من الوجوه
الا اذا كانت اختا وح فالتحريم بسبب الاخوة لا بسبب عمومة الولد والاخوة
بين المذكورة وبين ابي المرتضع اعني زوجها منتفية بالرضاع والقائل بالتحريم
احتج بعموم الحديث المتقدم وهو يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب وعمة ولده
محرمة بالنسب فيكون في الرضاع كذلك ان ترضع ولد اختها وضعفها التحريم
اظهر لان خالة الولد لا تحرم الا لجمع بينها وبين اختها وذلك منتف هنا
ان ترضع ولد ولدها ابناء وبنتا وكذا لو ارضعت احدى زوجتيه ولد الاخرى

وهنا المرضعة صارت جدة ولد الولد من الرضاعة وقد علمت مما تقدم حال

ان ترضع عمها او عمتها فتصير المرضعة بنت اخي ولد صاحب اللبن وبنت

اخي الولد انما تحرم اذا كانت بنت الابن او كونها بنت ابن الزوجة

المدخول بها وكلاهما منتف هنا   ان ترضع خالها او خالتها وهنا تصير

المرضعة بنت اخت ولده والبنوة تقدم   ان ترضع ولد عمها او

ولد عمتها وهنا المرضعة صارت بنت ابن عم ولده او عمته   ان ترضع

ولد خالها او ولد خالتها وهنا ايضا صارت المرضعة بنت ابن خال

ولده او خالته   ان ترضع اخا الزوج او الزوج فان الزوجة

قد صارت ام اخي الزوج وام الاخ انما تحرم بالامومة او بكونها من حلائل

الاب   ان ترضع ولد ولد الزوج فالحكم هنا وان صارت اما لجدها

الا انها لا تحرم الا بكونها زوجة ولده   ان ترضع ولد اخي الزوج

او ولد اخته قال العلامة التحريم هنا اظهر لان ام ولد الاخ لا تحرم

ان ترضع عم الزوج او عمته وهنا صارت المرضعة ام عمه او عمته وقال

ايضا لا تحرم لان المحرم انما هو امومة الاب او كونها من حلائل الجد

ان ترضع خال الزوج او خالته والكلام فيه كما تقدم وقد علمت مما

سلفنا.

السلفنا من القولين وكل منها زوجة   فاعلم ان تحريم الرضاع

كتحريم النسب بنسبة الى المحرمات بالمصاهرة فليس للرجل نكاح حلائل ابنائه

من الرضاع اجماعا فان قيل ان الاية تمنع ذلك لتقييده بكون الولد

للصلب قلنا لا نمنع لان التقييد في الاية لاخراج ولد التبني خاصة

ولذلك قيل نزلت ردا على المنافقين لما تزوج رسول الله صلعم زينب

بنت جحش زوجة زيد قال الزمخشري حالها تحريم الرضاع كتحريم النسب الا

في مسئلتين احديهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب

والعلة وطيه امها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وثانيهما لا يجوز ان

يتزوج ام اخته من النسب ويجوز في الرضاع لان المانع في النسب وطي الاب

اياها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وكذا استثنى مسئلتين اخريين

احديهما ام الحفدة وثانيهما جدة الولد فانهما محرمتان من النسب دون الرضاع

اما ام الحفدة فانها بنتك او زوجة ابنك ولو ارضعت اجنبية ولد ولدك لم تحرم

واما جدة الولد فانها امك او ام زوجتك ولو ارضعت اجنبية ولدك كانت

امها جدته ولدك ولم تحرم عليك وفي استثناء هذه الصور نظر لان

النص انما دل على ان جهة الحرمة في النسب جهة الحرمة في الرضاع والجهات

التي في هذه الصور ليست جهات الحرمة في النسب فان جهة حرمة اجنبية الابن مثلا
لم تعتبر من جهات الحرمة بل المعتبر فيها اما كونها ربيبة وكونها بنتا او اي جهة
من هاتين الجهتين لو وجدت في الرضاع حرمت وتوضيحه ان اخت الابن
اذا كانت بنتا يكون لها جهتان جهة الاختية للابن وجهة البنتية لك
ولا شك في تغايرهما والنص دل على الحرمة من جهة البنتية لا من جهة الاختية للابن
وكذا اذا كانت ربيبة كان لها جهتان الاختية للابن وكونها ربيبة
وجه الحرمة فيها ليست الا كونها ربيبة على ان جهة الحرمة بحسب الظاهر لا بحسب
النسب فلا يصح الاستثناء من جهة حرمة النسب قال العلامة في التذكرة يحرم في
النسب اربع نسوة قد يحرمن في الرضاع وقد لا يحرمن الاولى ام الاخ في النسب
حرام لانها اما ام او زوجة اب واما الرضاع فان كانت كذلك حرمت ايضا
وان لم تكن كذلك لم تحرم كما لو ارضعت اجنبية اخاك واختك لم تحرم الثانية ام
ولد الولد حرام لانها اما بنتك او زوجة ابنك وفي الرضاع قد لا تكون احداهما
مثل ان ترضع الاجنبية ابن الابن فانها ام ولد الولد وليست حراما الثالثة
جدة الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك وهي في الرضاع
قد لا تكون كذلك كما لو ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست
بامك ولا ام زوجتك الرابعة اخت ولدك في النسب حرام عليك لانها اما بنتك او

ربيبتك

او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدا فبنتها اخت ولدك وليست بنتا ولا
ربيبة ولا تحرم اخت الاخ في النسب ولا في الرضاع اذا لم تكن اختا له
بان يكون له اخ من الاب واخت من الام فانه يجوز للاخ من الاب
نكاح الاخت من الام وفي الرضاع لو ارضعتك امرأة وارضعت صغيرة
اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وهي اختك من الرضاع واعلم
ايضا لا توارث بينهما ولا استحقاق نفقة ولا ولاية ولا حضانة
ولا تحمل عقل ولا سقوط قود ولا منع من الشهادة اجماعا وفي العتق
خلاف ويستحب اختيار المرضعة العاقلة المسلمة الحسنة العفيفة لما روي انها 4
مؤثرة في الطباع والاخلاق والصورة قال النبي صلعم انا افصح العرب بيد اني
من قريش ونشأت في بني سعد وارتضعت من بني زهرة وكانت هذه
القبائل افصح العرب فافتخر صلى الله عليه وآله بالرضاع كما افتخر بالنسب وقال
امير المؤمنين عليه السلام انظروا من يرضع اولادكم فان الولد يشب عليه وقال
الباقر عليه السلام عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي وقال عليه السلام لمحمد بن مروان
استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي ويكره
استرضاع الكافرة فان اضطر استرضع الذمية ومنعها عن كل ما حرم ويكره بدونها

بدونها ويمنعها من اكل لحم الخنزير وشرب الخمر ان كانت امة او شرط عليها ذلك

في عقد الاستيجار والا توصل الى ذلك بالرفق ويكره تسليم الولد اليها الى

منزلها لانها ليست مأمونة عليه والمجوسية اشد كراهة لما رواه عبد الله

بن هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مظائرة المجوس فقال لا ولكن اهل الكتاب

وهذا الخبر معارض لغيره [illegible] ثم جمع بين الاخبار بحمله على شدة الكراهة ويكره

ايضا استرضاع الزانية وهي التي تولد عنها اللبن عن زنا قال ابو عبد الله

عليه السلام لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا ثم قال بعد ذلك

وكان لا يرى باسا بولد الزنا او احل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة في حل لما

رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة الرجل يكون لها الخادم وقد

فجرت فيحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن ومثله روى البزنطي

في كتاب الجامع عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غلام لي

وثب على جارية فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فاذا احللت لها ما صنع

يطيب لبنها قال نعم ويكره ايضا استرضاع اهل البدع او السيئة في خلقها والحمقاء

قال النبي صلعم لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تسترضعوا

الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع واعلم ان الرضاع لا يثبت الا بشاهدين عدلين [illegible]

بل عند جمع من الاصحاب حتى نسبه الى الاكثر ونسبه الشيخ في الخلاف الى الجميع والعلامة

في الخبر

[illegible]

في الخبر وافقهم على ذلك وقال في الصحاح لا يثبت الرضاع الا بشاهدين عدلين وقال

بعض علمائنا يثبت بشهادة رجل وامرأتين او اربع نسوة [illegible] وهو قوي [illegible]

بل انه افتى في القواعد بما [illegible] وكذا قال الاقرب قبول شهادة النساء منفردات

فلا بد من اربع وهو مختار [illegible] المفيد [illegible] والشيخ في [illegible] المبسوط وسلار

وابن حمزة وظاهر ابن الجنيد وابن ابي عقيل وهو مذهب [illegible]

ان الرضاع امر خفي لا يطلع الرجال عليه غالبا فمست الحاجة الى قبول شهادة النساء فيه كغيره

من الامور الخفية على الرجال من عيوب النساء وغيرها ولرواية ابن بكير عن بعض اصحابنا

عن الصادق عليه السلام في امرأة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق

ان لم يكن غيرها ومفهوم الشرط انها تصدق اذا علم بذلك غيرها لان عدم الشرط يقتضي

عدم المشروط وهو عدم التصديق فيثبت نقيضه وهو التصديق وهذه الرواية

تصلح شاهدا [illegible] لضعفها وقصورها واحتج الشيخ [illegible] على اشتراط الذكورة

باصالة الاباحة قال [illegible] في شرح الشرائع ولا يخفى ضعف الاصالة مع معارضة الشهادة

وفيه نظر لان شهادة النساء [illegible] معارضة للاصالة لعدم تسليم القائل بالقبول

شهادة النساء [illegible] ولا تقبل الشهادة الا مفصلة لا مجملة للاختلاف في شرائط [illegible]

كما علمت فجاز ان يكون مذهب الشاهد [illegible] مذهب الحاكم في الشرائط نعم لو علم موافقته

في الجميع قال [illegible] فالمتجه الاكتفاء بالاطلاق وله وجه ان كان الامر على ذلك

لان العدل العارف [illegible] الا ان الاصحاب اطلقوا عدم سماعها من غير

تفصيل فيحتمل ان يكون لهذا [illegible] خصوصية [illegible] لا بد ان يقول

اشهد انها ارضعته من الثدي من لبن الولادة خمس عشرة رضعة تامات [illegible]

من غير ان يفصل بينها برضاع امرأة اخرى وان يكون اللبن حال الرضاع من الثدي

وبالجملة لا بد من ذكر جميع الشروط في الشهادة قال العلامة في القواعد ويحتمل ان [illegible]

[illegible] شرائط [illegible] ذات لبن وان [illegible] التقم الثدي [illegible]

[illegible marginal note]

وحلفه يتحول اليه لان حكاية ذلك لا تعد شهادة ان كان عالما بما جار عليها بل
لا بد من التلفظ بما يقتضيه عند الحاكم ولو كانت الشهادة على الاقرار قبلت
من غير تفصيل لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولا يتنبى في الاقرار ان
بخلاف اصله وتقبل شهادة ابيها وجدتها وام الزوج وجدته سواء ادعى الزوج
او الزوجة ولو شهدت ام الزوجة وبنتها او ام الزوج وبنته لم تسمع شهادة
على الولد وثبت بالاقرار العم فلو اقر الرجل قبل العقد او المراة انه محرم
التحريم ولو اقر احدهما بعد العقد لم يحكم الا ببينة او تصديق الآخر فان كان
المقر الزوج قبل الدخول انفسخ النكاح وكان لها نصف المهر ولو صدقته او كانت له
بينة فلا شيء عليه وان احلف فسخ او ادعى العلم ولو كان بعد الدخول كان لها
المسمى سواء صدقته ام لا اقام بينة ام لا وتجب ان يطلقها لتحل لغيره ولو رجع
احدهما بعد الاقرار بالرضاع لم يقبل رجوعه وان ادعى الغلط وكذا لو اعترف
احدهما بالرضاع قبل العقد وبعد ان نفى بينه وبين الله فان كان صادقا في الاول
حرمت باطنا وظاهرا وان كان كاذبا حرمت ظاهرا خاصة وهذا آخر
ما اردنا تحريره وقد وقع على اشتغال البال وتشتت الحال بكثرة الحل والترحال
في اوقات مختلفة واحوال متصرفة مشوشة للقوى والافكار رائقة
من الخلل والاضطراب موجبة للعاجز العثار
وقد كان من الفراغ من تعليقه وتنميقه ليلة السبت
١٢ شعبان المعظم سنة [illegible] على يد العبد
الضعيف محمود [illegible] الرازي
عفا عنهما الله

يا دائم يا فرد يا احد يا صمد يا وتر يا حي يا قيوم
برحمتك استغيث

قد جاء لي بعد ان كان
لغيري وسيكون كما كان
حقير جعفر بن محمد





اوصاف الاشراف در علم اخلاق
تصنيف محقق طوسي نصير الملة والدين

بسم الله الرحمن الرحیم

سپاس بی قیاس باریخدایرا که بسبب
انکه هیچ عقل را قوت اطلاع بر حقیقت
او نیست و هیچ دانش ورا وسع
احاطت بکنه معرفت او نه هر عبارت
که در نعت او ایراد کنند و هر بیان
که در وصف او بر زبان رانند اگر
ثبوتی باشد از شائبه تشبیه معرا
در تصور نیاید و اگر غیر ثبوتی

بود از غائله تعطیل مبرا در توهم
نیفتد و ازین جهت پیشواء اصفیا
و مقتداء اولیا خاتم انبیا محمد
مصطفی گفت لا احصی ثناءً علیك
انت کما اثنیت علی نفسك و فوق
ما یقول القائلون هزاران درود
وصلوات بر روح مقدس او وارواح
پاکان دودمان و گزیدگان و
یاران او باد بحق الحق محرر این رساله
و مقرر این مقاله را بعد از تحریر کتابی
که موسوم است باخلاق ناصری
و مشتملست بر بیان اخلاق کریمه و

سیاسات مرضیه بطریق حکما اندیشه
بود که مختصری در بیان سیر اولیا و
روش اهل بینش بر قاعده سالکان
طریقت و طالبان حقیقت مبنی بر قواعد
عقلی و سمعی و مبنی از دقایق نظری
و عملی که بمنزلت لب آن صناعت و
خلاصه آن فن باشد مرتب کرد اند
اشتغال بآن مهم از سبب کثرت شواغل
بی اندازه و موانع بی فایده میسر نمی شد
و اخراج آنچه در ضمیر بود از قوت
بفعل دست نمی داد تا درین وقت که
اشارت نافذ خداوند صاحب اعظم

نظام

نظام و دستور عالم و والی السیف و
القلم قدوة اکابر العرب والعجم
شمس الحق والدین بهاء الاسلام و
المسلمین ملک الوزراء فی العالمین
صاحب دیوان الممالک مفخر الاشراف
والاعیان مظهر العدل والاحسان
افضل و اکمل جهان ملجا و مرجع ایران
محمد بن الصاحب السعید بهاء الدین محمد
الجوینی اعز الله انصاره و ضاعف اقتداره
باتمام این اندیشه نفاذ یافت بر نوعی
که دست داد و وقت و حال اقتضا
کرد با وجود عوائق و وفور علائق

انچه خاطر بایراد آن مساعدت نمود و
موانع در تقریر آن مسامحت کرد از جهت
انقیاد امر بزرکوار و امتثال فرمان مطاع
او مشتمل بر شرح آن حقائق و ذکر آن
دقایق درین مختصر وضع کرد و در
باب ایجاز تنزیل مجید لا یاتیه الباطل
من بین یدیه و لا من خلفه که باستشهاد
وارد بود ایراد کرد و اکر اشارة بمقصود
مصرح نیافت بد انچه بدان نزدیک
بود اقتصار کرد و انرا اوصاف الاشراف
نام نهاد اکر پسندیده نظر اشرف آید
مطلوب حاصل شود و الا چون تمهید

معذرت تقدیم یافته است مکارم اخلاق را
و محاسن شیم ذات شریف او این هفوات
بذیل مغفرت پوشیده کرداناد ایزد سبحانه
و تعالی چنانک در عالم مجازی او را
بمرتبت سروری و فرمان دهی مخصوص
کردانیده است در عالم حقیقی نیز بیافت
یزدانی و دولت جاودانی موید و
موصوف کرداناد انه اللطیف المجیب

اغاز سخن و ذکر آنچه این مختصر مشتمل بران خواهد بود

شبهت نیست که هر که
در خود و احوال خود نکرد خویشتن را
بغیر خویش محتاج داند و محتاج بغیر

ناقص باشد بخود و چون از نقصان خود
خبردار شود در باطن او شوقی بکمال
که باعث او باشد بر طلب کمال بدید آید
پس محتاج شود بحرکتی در طلب کمال اهل
طریقت این حرکت را سلوک خوانند و
کسی را که بدین حرکت رغبت کند شش
چیز لازم حال او شود اوّل بدایت
حرکت و آنچه از آن چاره نباشد تا حرکت
میسر آن شود بمنزلت زاد و راحله است
در حرکات ظاهر دوم ازالت عوایق
و قطع موانع که او را از حرکت و سلوک
باز دارند سیوم حرکت که بواسطهٔ آن

از مبدا بمقصد رسند و آن سیر و سلوک
باشد و احوال سالک در آن حال چهارم
حالهای که در اثنای سیر و سلوک از مبدا
حرکت تا وصول بمقصد برو گذرد پنجم
حالهای که بعد از سلوک اهل وصول را
سانح شود ششم نهایت حرکت و عدم او
و انقطاع سلوک که آنرا درین موضع فنای
در توحید خوانند و هر یکی ازین معانی
مشتمل بود بر چند امر الا نهایت حرکت
که در آن تعدّد نبود و اما این شش
معنی را در شش باب ایراد کنیم هر بابی
مشتمل بر شش فصل الا باب آخر که قابل

نکرده باشد و باید دانست که همچنانکه
در حرکت حصول هر جزوی مسبوق
باشد بجزوی دیگر و مستعقب جزوی
دیگر الا الجزء الآخر هر حال ازین احوال واسطه
باشد میان فقدان سابق و مفارقت لاحق
یا در حال فقدان سابق آن حال مطلوب
باشد و در حال مفارقت لاحق مهروب
عنه شود پس حصول هر حالی بقیاس بالحقه
پیش از آن باشد کمالی بود و مقام بر آن
حال در وقتی که توجه بحالی بعد از آن
مطلوب باشد نقصانی و باین موجب گفته
اند که حسنات الابرار سیئات المقربین

واین معنی در فصول این مختصر روشن
گردد و چون این مقدمه روشن شد
شروع در ابواب و فصول این مختصر
کرده آید بتوفیق الله وعونه

باب اول

در مبداء حرکت و آنچه از آن چاره
نباشد تا حرکت میسر شود و آن شش
چیزست و ما در هر یکی فصلی ایراد کنیم
باین تفصیل **فصل اول** در ایمان
فصل دوم در ثبات **فصل سیوم** در نیت
فصل چهارم در صدق **فصل پنجم** در انابت
فصل ششم در اخلاص

فصل اول

قال الله تعالی الذین آمنوا و لم یلبسوا ایمانهم

بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون
ایمان در لغت تصدیق باشد یعنی
باور داشتن و در عرف اهل معرفت
تصدیقی خاص باشد وآن تصدیق باشد
بانچه علم قطعی حاصل است که پیغمبر علیه
السلم فرموده است ومعرفت پیغمبر
منفک نباشد از معرفت کردگاری قادر
عالم حی سمیع مدرک بصیر مرید متکلم که
پیغامبرانرا فرستاده است وقران بمحمد
علیه السلم فرستاده واحکام و فرائض
وسنن وحلال وحرام بر وجهی که همه امت
بران اجماع باشد بیان فرموده پس ایمان

مشتمل برین امور باشد واین قدر قابل
زیادت ونقصان نباشد چه اگر کمتر
ازین باشد ایمان نباشد واگر زیادت
ازین باشد آن زیادت کمال ایمان بود
ومقارن ایمان ونشان باور داشتن
آن باشد که آنچه دانستنی وکردنی
باشد بداند وبگوید وبکند وآنچه
ازان احتراز کند واین جمله از باب
عمل صالح باشد وقابل زیادت ونقصان
باشد ولازم تصدیق مذکور باشد و
ازین جهت ذکر ایمان با ذکر عمل صالح
فرموده در همه مواضع الذین آمنوا و

عملوا الصالحات و بباید دانست که ایمان را
مراتبست از همه کمتر ایمان بزبانست یا ایها
الذین آمنوا آمنوا عبارت ازان است و
قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا و لکن
قولوا اسلمنا و لما یدخل الایمان فی قلوبکم
اشارت بهمان است و بالای این ایمان
بتقلید ست و آن تصدیقی جازم باشد
بانچه تصدیق باید کرد اما زوالش
ممکن بود و چون تصدیق جازم حاصل
باشد هر آینه ان تصدیق مستلزم عمل
صالح بود انما المؤمنون الذین آمنوا بالله
و رسوله ثم لم یرتابوا و جاهدوا باموالهم

وانفسهم

و انفسهم فی سبیل الله اولئک هم
الصادقون و ازان برتر ایمان بغیب
است یؤمنون بالغیب و ان مقارن
بصیرتی باشد در باطن مقتضی ثبوت
تصدیق ایمانی کانه من وراء حجاب
و ازین جهت مقرون بغیب باشد
و ازان کاملتر ایمان آنها که در حق
ایشان فرموده است انما المؤمنون
الذین اذا ذکر الله وجلت قلوبهم
و اذا تلیت علیهم آیاته زادتهم
ایمانا تا آنجا که اولئک هم المؤمنون حقا
و این مرتبهٔ ایمان بکمالست و متصل

باشد بایمان یقینی که شرح آن بعد ازین
گفته آید وان شهداء مرتبهٔ ایمان باشد
وانچه در سلوک کمتر ازان نشاید
ایمان بتقلید ست وایمان بغیب چه
ایمان بزبان تنها بحقیقت نه ایمان باشد
وما یُؤمنُ اکثرُهم بالله الّا وهُم مُشرکُون
اشارت بآنست وهرگاه که اعتقادی
جزمی حاصل باشد بانک کاملی مطلق یعنی
افریدگاری هست با سکون نفس سلوک
ممکن باشد وحصول آن بغایت آسان
بود وباندک سعی حاصل شود ودرین
معنی گفته شده است **بیت**

با درشکی نیست که درمانی هست
با عشق یقینیست که جانانی هست
احوال جهان چو دم بدم می گردد
شک نیست دران که حال گردانی هست
بنگر همه آشکار و پنهان وجود
تا بو که رسی بگوهر کان وجود
هرجا نوری زند بجانیست توهم
اندیشه بکن تا چه بود جان وجود

فصل دوم در ثبات

وقال الله تعالی یُثبّتُ اللهُ الذین آمنُوا
بالقول الثابت فی الحیوة الدنیا وفی
الآخرة ثبات حالتی است که تا با ایمان

مقارن نشود طمانینت نفس که طلب کمال
مشروط است بآن میسّر نگردد چه
هرکس که در معتقد خویش متزلزل باشد
بتزلزل باشد
طالب کمال نتواند بود و ثبات ایمان عبارت
از حصول عزم است بآنکه کاملی و کمالی
هست و تا این عزم نباشد طلب کمال
صورت نبندد و عزم طالب و ثبات عزم
تا حاصل نشود سلوک ممکن نباشد و
صاحب عزم بی ثبات کالذی استهوته
الشیاطین فی الارض حیران باشد بل
متحیر را خود عزم نباشد چه تا یک جهة
معین نشود حرکت و سیر و سلوک از و

واقع نشود و اگر حرکتی کند اضطرابی
و ترددی بی حاصل باشد که از آن فائدتی
و ثمره نباشد و علت ثبات بصیرت باطن
باشد بحقیقت معتقد خویش و وجدان
لذت اصابت و ملکه شدن آن حالت
باطن را بر وجهی که زوال نپذیرد و باین
سبب صدور اعمال صالحه از صاحب
این ثبات دائم و ضروری باشد و
نزدیک باین معنی آمده است در این
اثر که بکرد سبقت از حال بحال
خطی بنود زانک ور اهست زوال
ورزانک طمانینت نفسش باشد

دائم

نا جار رسد بر تبت اهل کمال
کر بشنوی این نصیحت و نستیزی
از سر نهی این کله سر تیزی
پس از سر ارزوی خود برخیزی
نه میل کنی بهیچ و نه بگریزی

فصل سیوم در نیت

قال الله تعالی قُلْ اِنَّ صَلَاتِی وَنُسُکِی وَمَحْیَایَ
وَمَمَاتِی لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِیْنَ نیت را معنی
قصد ست وقصد واسطه است میان
علم وعمل چه اول تا نداند که کاری کردنی
است دانستن نابت قصد کردن ان کار
نکند وتا قصد نکند آن کار ازوی حاصل

نشود

نشود ومبداء سیر وسلوک قصد ست ودر
سیر وسلوک باید که قصد مقصدی معین
باشد وچون مقصد حصول کمال باشد
از کامل مطلق پس نیت باید که مشتمل باشد
بر طلب قربت بحق تعالی که اوست کامل
مطلق وچون چنین بود نیت تنها از عمل
تنها بهتر باشد نیة المؤمن خیر من عمله
چه نیت بمثابت جانست وعمل بمثابت تن
انما الاعمال بالنیات وزندگی تن بجانست
ولکل امرئ ما نوی فمن کانت هجرته الی الله
ورسوله فهجرته الی الله ورسوله ومن
کانت هجرته الی دنیا یصیبها او امراة

یتن وجها وهجرته الی ما هاجر الیه و عمل خیر
که مقارن نیت مقرون بطلب قرب باشد
هر آینه مقتضی حصول کمال باشد بحسب
آن قال الله تعالی لا خیر فی کثیر من نجویهم
الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح
بین الناس ومن یفعل ذلک ابتغاء
مرضات الله فسوف نؤتیه اجرا عظیما
کر زانکه ترا بی نیاز است نیاز
با مار مباش آشکارا و براز
کاری که کنی خاص برای او کن
تا دیو در آن کار نگردد انباز
ای بر تو عیان راز نهان همه کس

شایسته ذکر تو زبان همه کس
گرچه ز جهان بتو کسی راه نیست
لکن بتو راهیست ز جهان همه کس

فصل چهارم در صدق

قال الله تعالی یا ایها الذین آمنوا اتقوا
الله وکونوا مع الصادقین صدق
در لغت راست گفتن و راست کردن
وعده باشد و درین موضع مراد از صدق
راستی است هم در گفتن و هم در کردن و هم
در نیت و عزم و هم در وفا بانچه زبان
داده باشد و وعده کرده و هم در تمامی
حالها که او را پیش آید و صدیق کسی بود

که درین همه او را راستی ملکه باشد والبته
خلاف آنچه باشد در هر باب از و شوان
یافت نه بعین و نه باثر و علما گفته اند که
هر کسی که چنین باشد خواهد او نیز همه راست
باشد رجال صدقوا ما عاهدوا الله علیه
در شان ایشان آمده است و صدیقان را
با شهیدان و پیغامبران در یک سلک
آورده اند فاولئک مع الذین انعم الله
علیهم من النبیین والصدیقین والشهداء
والصالحین و پیغامبران بزرگ را مانند
ابرهیم و ادریس علیهما السلام بصدیقی
وصف کرد انه کان صدیقا نبیا و دیگر

ازا

ازان گفت وجعلنا لهم لسان صدق علیا
و چون راه راست نزدیک ترین راهی
باشد بوصول بمقصد پس کسی که بر طریق
مستقیم سلوک کند امیدوارتر باشد

در ظلمت حیرت ار گرفتار شوی
خواهی که ز موت جهل بیدار شوی
در صدق طلب نجات زیرا که بصدق
شایستهٔ فیض نور انوار شوی
گر روشنی دل از تو بگسسته شود
تاریکی حیرت بتو پیوسته شود
برهان از آن تا رکیت راست روی
کانکس که ره راست رود در بسته شود

فصل پنجم در انابت قال الله
تعالی وانیبوا الی ربکم واسلموا له انابت
با خدای گشتن وبروی اقبال کردن
باشد وآن بسه چیز بود یکی بباطن
که همیشه متوجه بجانب او تعالی باشد
ودر افکار وعزائم طلب قربت او کند
وجاء بقلب منیب ودیگر بقول که
در عموم اوقات بذکر او وذکر نعم
او وکسانی که بحضرت او نزدیک تر
باشند مشغول شود وما یتذکر الا
من ینیب وسوم باعمال ظاهر که همیشه
بر طاعات وعبادات که مقرون

بنیت

بنیت قربت باشد مواظبت کند مانند
صلوات فرائض ونوافل ووقوف
بمواقف بزرگان دین وبذل صدقات
واحسان با خلق خدای برسانیدن
اسباب نفع بایشان وباز داشتن
موجبات ضرر از ایشان وراستی
نگاه داشتن در معاملات وانصاف
از خود واهل خود بدادن وبر جمله
التزام احکام شرع تقربا الی الله وطلبا
لمرضاته کردن وازلفت الجنة
للمتقین غیر بعید هذا ما توعدون
لکل اواب حفیظ من خشی الرحمن

بالغیب وجاء بقلب منیب ادخلوها
بسلامٍ ذلك یوم الخلود لهم مایشاؤن
فیها ولدینا مزید **ابیات**

گر عزم سلوك راه حق خواهی کرد
در هر حالی که هست با او می گرد
یك لحظه از او مباش در دل غافل
می خوان بدل و زبانش بارقه و درد
تا تو هوس خدائی از سر بنهی
در هر دو جهان نباشدت روز بهی
ور زانك ببندگی فرود آری سر
زاندیشه این و آن بکلی برهی

فصل ششم در اخلاص

قال الله تعالی وما امروا الا لیعبدوا
الله مخلصین له الدین بپارسی اخلاص
ویژه کردن باشد یعنی پاك کردن
چیزی از هر چه غیر او بود و با او در امیخته
باشد و اینجا باخلاص ان می خواهند
که در انچه گوید و کند طلب قربت را
بخدای عز وجل خاص و خالص سوی
او کند و هیچ غرضی دیگر نه دنیاوی
و نه آخرتی با آن در نیامیزد الا لله
الدین الخالص و مقابل اخلاص ان بود
که غرضی دیگر با آن غرض در آمیزد
مانند حب جاه یا طلب نام نیك یا طمع

ثواب اخرت ما ار رحمت نجاه و رستکاری
از عذاب دوزخ و این همه از آب شرک
باشد و شرک دو نوع بود جلی و خفی
شرک جلی بت پرستی باشد باقی همه شرک
خفی باشد دبیب الشرک فی امتی اخفی
من دبیب النملة السوداء علی الصخرة الصماء
فی اللیلة الظلماء و طالب کمال را شرک
تباه ترین مانعی باشد از سلوک فمن کان
یرجوا لقاء ربه فلیعمل عملا صالحا و لا
یشرک بعبادة ربه احدا و چون شرک
خفی مرتفع شود سلوک و وصول آسان
دست دهد من اخلص لله اربعین صباحا

ظهرت

ظهرت ینابیع الحکمة من قلبه الی لسانه
تا تو نکنی ربا بدل با اخلاص
کی باشد تا زبندکی دیو خلاص
و ز دیو خلاص یابی نشوی
شایستهٔ بندکی یک بندهٔ خاص
کر طالب راه حق شوی ان نداست
او راست بود ما تو کر باشی راست
وانکه که باخلاص و درون صافی
او را باشی بدانکه او نیز تراست

باب دوم در ازالت

عوائق و قطع موانع از سیر و سلوک
و آن مشتمل بر شش فصلست

فصل اول در توبه — فصل دوم در زهد

فصل سیوم در فقر — فصل چهارم در ریاضت

فصل پنجم در محاسبه و مراقبت — فصل ششم در تقوی

فصل اول در توبت

قال الله تعالی و توبوا الی الله جمیعا ایها
المؤمنون لعلکم تفلحون معنی توبه رجوع
از گناه باشد و اول بباید دانست که گناه
چه باشد و بباید دانست که افعال بندگان
پنج قسم است اول فعلی که باید کرد و نشاید
که نکنند دوم فعلی که نباید کرد و نشاید
که کنند سیوم فعلی که کردن از ناکردن
بهتر بود چهارم فعلی که ناکردن آن از

کردن

کردن بهتر بود پنجم فعلی که کردن و ناکردن
آن یکسان باشد و گناه ناکردن فعلی باشد
که از قسم اول بود و کردن فعلی که از قسم
دوم بود و از آن همه عاقلان را توبت
واجب بود و اینجا با فعال نه افعال جوارح
تنها می خواهیم بل جمله افکار و اقوال و
افعال میخواهیم که تابع قدرت و ارادت
هر عاقلی باشد و اما ناکردن فعلی که از قسم
سیوم بود و کردن فعلی که از قسم چهارم
باشد ترک اولی بود و از معصومان
ترک اولی ناپسندیده باشد و توبهٔ ایشان
از ترک اولی باشد و اهل سلوک را التفات

بغیر حق تعالی که مقصد ایشان باشد گناه
باشد و ایشانرا ازان توبه باید کرد پس توبه
سه نوع باشد توبهٔ عام همهٔ بندگانرا و توبهٔ
خاص معصومانرا و توبهٔ اخص اهل سلوک را
و توبهٔ عصاة امت از قسم اول باشد و
توبهٔ آدم و دیگر انبیا از قسم دوم و توبهٔ
پیغامبر ما آنجا که گفت انه لیغان علی قلبی
و انی لاستغفر الله فی الیوم سبعین
مرة از قسم سیوم اما توبهٔ عام موقوف
بر دو شرط باشد شرط اول علم باقسام
افعال و آنکه کدام فعل رساننده بکمال
باشد و کمال بحسب اشخاص متعدد بود

بعضی

بعضی را نجات از عذاب بود و بعضی را
حصول ثواب و بعضی را رضای آفریدگار
تعالی و قربت باو و کدام فعل رساننده
بنقصان و آن نیز بازاء کمال متعدد بود
تا استحقاق عقاب باشد یا حرمان از ثواب
یا سخط آفریدگار و بعد ازو که لعنت او
عبارت ازان است و شرط دوم وقوف
بر فایدهٔ حصول کمال و رضاء او تعالی
و بر خلل حصول نقصان و سخط او تعالی
پس هر عاقل که این هر دو شرط وی را
حاصل باشد گناه نکند البته و اگر کرده
باشد ازان بتوبه تدارک کند و توبه مشتمل

باشد بر سه چیز یکی بقیاس با زمان ماضی
دیگر بقیاس با زمان حاضر و سیوم بقیاس
با زمان مستقبل اما انچ بقیاس زمان ماضی
باشد بدو قسم شود یکی پشیمانی بر آن
گناه که در ماضی ازو صادر شده باشد و
و تاسف بران تاسفی هر چه تمامتر و
این قسم مستلزم دو قسم دیگر باشد
و باین سبب گفته اند الندم توبه
و قسم دوم تلافی انچه واقع شده باشد
و ان بقیاس با سه کس باشد یکی بقیاس
با خدای تعالی که نافرمانی او کرده است
و دوم بقیاس با نفس او که نفس خود را

در معرض نقصان و سخط خدای آورده
است سیوم بقیاس با غیری که مضرتی
قولی یا فعلی باو رسانده است و تا ان
غیر را با حق خود نرساند تدارک صورت
نبندد و رسانیدن او با حق خود در قول
باعتذار بود یا بانقیاد مکافات را و بر جمله
بانچه مقتضی رضای او باشد و در فعل
برد حق او باشد یا عوض حق او یا با کسی
که قائم مقام او باشد و بانقیاد مکافاة را
ازو یا از کسی که از قبل او باشد و تحمل
عذابی که بران گناه معین کرده باشد و اگر
ان غیر مقتول باشد تحصیل رضاء

را

اولیائی او هم شرط باشد و تحصیل
رضای او محال باشد لکن چون دیگر
شرایط توبه حاصل باشد امیدوار بود
که در آخرت خدای تعالی برحمت وا
سعهٔ خویش جانب او مرعی کرداند و
اما حق نفس او بانقیاد فرمان و تحمل
عقوبتی یا ادبی که واجب باشد تلافی
باید کرد و اما جانب الهی بتضرع و ابتهال
و رجوع با حضرت او و بعبادت و ریاضت
بعد از حصول رضاء مجنی علیه و اداء حق
نفس خود امید باشد که مرعی شود و
اما انچه توبه بران مشتمل باشد بقیاس

با زمان حاضر دو چیز بود یکی ترک
گناهی که در حال مباشرت آن گناه باشد
قربة الی الله تعالی و دوم ایمن کرداند شد ن
کسی که آن گناه باو متعدی بوده
باشد و تلافی نقصان که راجع با آنکس
بوده باشد و اما انچه بقیاس با زمان
مستقبل باشد هم دو چیز بود یکی عزم
جزم کردن بر آنک با آن گناه معاودت
نکند و اگر مثل او را بکشند یا بسوزند
نه باختیار و نه باجبار و راضی نشود
بانک دیگر میل آن گناه کند و دوم عزم
بر ثبات در آن باب و باشد که عازم بر خود

ایمن نباشد بوثیقت نذری با کفارتی
یا نوعی دیگر از موانع عود با آن گناه
ان عزم را بر خود ثابت کرداند و مادام
که متردد باشد یا در نیت او عود را
مجال امکانی ثبات حاصل نباشد و باید
که درین جمله تقرب بخدای تعالی کند
و از جهت امتثال فرمان او تا در آن
جماعت داخل باشد که التائب من
الذنب کمن لا ذنب له این جمله شرائط
توبهٔ عام است از معاصی و در حق
این جماعت فرموده است یا ایها الذین
آمنوا توبوا الی الله توبة نصوحا عسی

ربکم

ربکم ان یکفر عنکم سیئاتکم و فرموده است
انما التوبة علی الله للذین یعملون السوء
بجهالة ثم یتوبون من قریب فاولئک
یتوب الله علیهم و اما توبهٔ خاص
که از ترک اولی باشد شرائط او از
معانی که یاد کرده شد معلوم شود
و درین باب فرموده است لقد تاب
الله علی النبی والمهاجرین والانصار
الذین اتبعوه فی ساعة العسرة اما
توبهٔ اخص از دو چیز بود یکی از التفات
سالک بغیر مقصود و بانش سبب گفته اند
الیمین والشمال مضلتان و دوم

ار عود با آن مرتبه که ازان ترقی کرده باشد
با التفات بدان مرتبه بر وجه رضا
باقامت دران مرتبه با خود نفس اقامت
در مرتبهٔ که ازان مرتبه ترقی باید کرد
چه این جمله ایشانرا گناه باشد و باین
سبب گفته اند حَسَنَاتُ الأبرَارِ سیئاتُ
المقربین و ایشانرا ازان گناه بتوبت
واستغفار و ترک اصرار و ندامت
بر فوات گذشته و تضرع بحضرت
آفریدگار تعالی پاک باید شد مَن تَابَ
واخلص سِرَّهُ لِلّهِ فاللهُ یَتُوبُ اِنَّ اللهَ
یُحِبُّ التَّوَّابِینَ وَیُحِبُّ المُتَطَهِّرِینَ

از هرچه نه از بهر تو کردم توبه
ور بی تو غمی خوردم ازان غم توبه
وان نیز که بعد ازین برای تو کنم
گر بهتر ازان توان ازان هم توبه
بس غم که بهرن خوردم افسوس افسوس
از کردهٔ خود بدردم افسوس افسوس
ای کاش نکرده بودمی در همه عمر
یکبار که آنچه کردم افسوس افسوس

فصل دوم در زهد

قَالَ اللهُ تعالی وَلَا تَمُدَّنَّ عَینَیکَ اِلَی
مَا مَتَّعنَا بِهِ ازوَاجًا مِنهُم زَهرَةَ
الحَیوٰةِ الدُّنیَا لِنَفتِنَهُم فِیهِ وَرِزقُ

رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى زهد ضد رغبت باشد

و زاهد کسی بود که او را آنچه تعلق

بدنیا دارد مانند ماکل و مشارب و ملابس

و مساکن و مشتهیات و ملذات دیگر

و مال و جاه و ذکر غنی و قربت ملوک

و نفاذ امر و حصول هر مطلوب که بمرتبهٔ

از وجد تواند شد رغبت نبود نه از جهت

عجز یا از سر جهل بآن و نه از جهت غرضی

یا غرضی که راجع با او باشد و هر کس که

موصوف بود باین صفات زاهد باشد

بر وجه مشهور و اما زاهد حقیقی کسی

باشد که بر زهد مذکور طمع نجات از عقوبت

دوزخ و ثواب بهشت هم ندارد بلکه صرف

نفس از جمله آنچه بر شمردیم بعد از آنکه

نتایج و تبعات هر یک دانسته باشد و را

ملکه باشد و مشوب نباشد بطمعی

یا امیدی یا غرضی از اغراض نه در دنیا

و نه در آخرت و ملکه گردانیدن این

صفت نفس را بزجر باشد از طلب

مشتهیات و ریاضت دادن بامور شاقه

تا ترک حرص در وی راسخ شود و در حکایات

زهاد آمده است که شخصی سی سال سر

گوسفند پخته و پالوده فروخت که از

هیچ کدام هیچ وقت چاشنی نکرفت از وی سبب

این ریاضت برسیدند گفت وقتی نفس
من آرزوی این دو طعام کرد او را
بمباشرت اتحاد این دو طعام بعدم و
صول آن آرزو مالشئ دادم تا دیگر میل
بهیچ مشتهی نکند و مثل کسی که در دنیا
زهد اختیار کند جهت طمع بجانی
یا ثوابی در آخرت مثل کسی باشد که از
دناءت همت روزها اشا و لطعام نکند تا
وفور احتیاج تا در ضیافتی متوقع بسیار
تواند خورد یا کسی که در تجارت متاعی
بدهد تا متاعی بستاند که بران سود کند
و در سلوک راه حقیقت منفعت زهد

دفع

دفع شواغل باشد تا سالک بچیزی
مشغول نشود و از وصول بمقصد باز نماند

از زهد اگر مدد دهی ایمان را
مرتاض کنی بترک دنیا جان را
ترک دنیی نه بهر دنیا زیرا که
نزدیک خرد زهد نخوانند آن را
آنرا که غرض ز زهد به بود خودست
با طاعت حق ز بهر مقصود خودست
کو روی بخود کن نه بمحراب از آنک
هم اوست بتحقیق که معبود خودست

فصل سیوم در فقر

قال الله تعالی لیس علی الضعفاء ولا علی

المرضی ولا علی الذین لا یجدون ما ینفقون
حرج اذا نصحوا لله ورسوله فقیر کسی را
کویند که مالش نبود یا اکر باشد کمتر از کفاف
او باشد و درین موضع کسی را کویند که
رغبت بمال و مقتنیات دنیا وی ندارد
واکر مال در دست او آید بمحافظت آن
اهتمام نکند نه از زادانی و نه از عجز
یا از ضجرت یا از غفلت یا بسبب طمعی
مانند حصول مشتهیات یا بسبب جاه
و ذکر خیر و ایثار سخاوت یا از جهت
خوف از عذاب دوزخ یا طلب ثواب
اخرت بل از جهت قلت التفاتی که لازم

اقبال بر سلوک راه حقیقت و اشتغال
بمراقبت جانب الهی باشد تا غیر حق تعالی
حجاب او نشود و بحقیقت این فقیر شعبه
باشد از زهد قال النبی علیه السلم الا
اخبرکم بملوک اهل الجنة قالوا بلی
قال کل ضعیف مستضعف اغبر اشعث
ذی طمرین لا یوبه به لو اقسم علی الله
لابره و چون کفتند اکر خواهی بطحاء مکه
برا زر دیتو دهیم قال لا بل اجوع یوما
فاسئلک واشبع یوما فاشکرک ابیات
در درویشی هیچ کم و بیش مدان
یک موی تو در تصرف خویش مدان

وانرا که برد بوی بدنیا یا دین
یا دوزخ و یا بهشت درویش مدان
گر درویشی مکن تصرف در هیچ
نه شادی کن هیچ و نه غم خور هیچ
خرسند بدان باش که از ملک خدای
در دنیا و آخرت نباشی بر هیچ

فصل چهارم در ریاضت

قال الله تعالی واما من خاف مقام ربه
ونهی النفس عن الهوی فان الجنة هی
المأوی ریاضت رام کردن ستور باشد
بمنع او از انچه قصد کند از حرکات غیر
مطلوب وملکه کردانیدن او را طاعت

صاحب

صاحب خویش در انچه او را بران دارد
از مطالب خویش ودرین موضع مراد
از ریاضت منع نفس حیوانی است از
انقیاد ومطاوعت قوت غضبی و
شهوی وانچه بدان دو قوت تعلق
دارد ومنع نفس ناطقه از متابعت
قوای حیوانی ونفسانی که باعث بر
رذائل اخلاق واعمال باشند مانند
غلبت حرص بر جمع مال واقتناء جاه و
توابع ان از حیلت ومکر وخدیعت
وتعصب وحقد وحسد وفجور و
انهماک شرور وغیر ان از ان حادث

شود و ملکه کردانیدن نفس انسانی را
بر اطاعت عقل عملی بر وجهی که رسانده
او باشد بکمالی که او را ممکن باشد و
نفسی را که متابعت قوت شهوی کند
بهیمی خوانند و انرا که متابعت قوت غضبی
کند سبعی و انرا که رذائل اخلاق
ملکه بود شیطانی و در تنزیل این
جمله را نفس امّاره خوانده است یعنی
امّارةً بالسّوء اگر این رذائل در وی
ثابت باشد امّا اگر در وی ثابت نباشد
تا وقتی میل بشر کند و وقتی بخیر و چون
میل بخیر کند از میل بشر پشیمان باشد

وخویشتن را ملامت کند انرا نفس لوّامه
خوانند و نفسی را که بسعادت میل باشد
وطلب خیر او را ملکه شده نفس مطمئنه
و غرض از ریاضت سه چیزست یکی
دفع موانع از وصول بحق و آن شواغل
ظاهر و باطنست و دوم مطیع کردانیدن
نفس حیوانی عقل عملی را تا باعث
شود بر طلب کمال و سیوم ملکه کردا
نیدن نفس انسانی را بثبات بر انجه
معدّ او باشد قبول فیض حق تعالی را
تا بکمال که او را ممکن باشد برسد

فصل پنجم در محاسبه و مراقبت

قَالَ اللهُ تعالی ان تُبدُوا ما فی اَنفُسِکُم
او تُخفُوهُ یحاسِبکُم به الله محاسبت
با کسی حساب کردن باشد و مراقبت
کسی را نگاه داشتن و درین موضع
مراد از محاسبت انست که طاعات و معاصی
را با خود حساب کند تا کدام بیشتر ست
اکر طاعات بیشتر باشد باز بیند تا قدر
فضل طاعات او بر معاصی با نعمتهای
که خدای تعالی در حق او کرده است
چه نسبت دارد اول وجود او و چندین
حکمتها در آفرینش اعضاء او که علماء
تشریح چندین کتب در شرح آن قدر

ها

که فهم ایشان بدان رسیده است ساخته
اند تا آنکه از آنچه هست از دریای قطره
فهم کرده اند و چندین فایده ها که در
قوتهای نباتی و حیوانی که درو موجود
است پیدا کرده است و چندین دقایق
صنع در نفس او که مدرک علوم و
معقولاتست بذات خود و مدرک
محسوسات و مدبر قوی و اعضا
با آلات ایجاد کرده است و روزی او
که از ابتدای فطرت تقدیر کرده است
و اسباب پرورش او از علویات و
سفلیات ساخته کردانید پس فضل

مقصر داند و ازین جهت فرموده اند که «
حاسبوا انفسکم قبل ان تحاسبوا» و اگر
حساب خود نکند و در معصیت تمادی
بماند تا وقت اگه «وان کان مثقال حبة
من خردل اتینا بها وکفی بنا حاسبین» «
حساب او کنند در عذاب ابد و خسران
عظیم افتد و حینئذ لا یؤخذ منها عدل
ولا یقبل منها شفاعة اعاذنا الله من
ذلک و اما مراقبت انست که همیشه باطن
و ظاهر خود را نگاه می دارد تا ازو
چیزی در وجود نیاید که حسابی را
کرده باشد باطل گرداند یعنی ملاحظهٔ

طاعات او بر معاصی با این نعمتهای و
دیگر نعمتها که بر شمردن آن شمرد چنانک
فرموده است «وان تعدوا نعمة الله
لا تحصوها» موازنه کند بر تقصیر
خود در همه احوال واقف شود و
اما اگر طاعت و معصیت او متساوی
باشد بداند که بازاء این نعمتها هیچ بندگی
قیام نکرده است و تقصیر خود واضح تر
یابد و اگر معاصی راجح باشد خود فویل
له ثم ویل له هرگاه که طالب کمال این حساب
با خود کرده باشد از وجود طاعت در وجود
نیاید و خویشتن را با آنکه جز طاعت نکند

بعض

احوال خود دائما میکند یا بر معاصی اقدام
نماید نه براشکارا و نه در نهان و شاغلی
او را از سلوک راه حق باز ندارد نه قوی
و نه ضعیف و این معنی همیشه پیش خاطر
می دارد که وَاعلَمُوا اَنَّ اللهَ یَعلَمُ مَا فِی اَنفُسِکُم
فَاحذَرُوهُ تا انکاه کی بمرتبهٔ وصول
بمطلوب رسد والله یُوَفِّقُ لِمَن یَشَاءُ مِن
عباده انّه اللطیف الحکیم

فصل ششم در تقوی

قال الله تعالی اِنَّ اَکرَمَکُم
عِندَ اللهِ اَتقیکُم تقوی پرهیز باشد از معاصی
از بیم خشم خدای تعالی و دوری از و
همچنانکه بیمار را که طالب صحت باشد از
تناول انچه در ان مضرت باشد و اقدام
بر انچه مقتضی مزید بیماری او باشد
پرهیز باید کرد تا علاج او دست دهد
و درمان بیماری او را منتج آید ناقصانی
که طالب کمال باشند از هرچه منافی
کمال بود یا مانع از حصول کمال یا شاغل
از سیر و سلوک در طریق طلب کمال
پرهیز باید کرد تا انچه مقتضی و
صول باشد یا معاون در سلوک مفید
و موثر باشد وَمَن یَتَّقِ اللهَ یَجعَل لَهُ
مَخرَجًا وَیَرزُقهُ مِن حَیثُ لَا یَحتَسِب
و بحقیقت تقوی مرکب از سه چیزست

یکی خوف و دیگر تحاشی از معاصی و سیوم
طلب قربه و شرح هر یکی ازین سه درین
مختصر بجای خود بیان کرده آید و در تنزیل
و احادیث ذکر تقوی و ثنا بر متقیان بیشتر
ازان آمده است که درین مختصر ایراد
توان کرد و غایت همه غایات محبت باری
تعالی باشد بلی من اوفی بعهده
و اتقی فان الله یحب المتقین باب

سیوم در سیر و سلوک در طلب کمال و احوال سالک و آن مشتمل بر شش فصل

فصل اول در خلوت
فصل دوم در تفکر
فصل سیوم در خوف
فصل چهارم در رجا
فصل پنجم در صبر
فصل ششم در شکر

فصل اول در خلوت

قال الله تعالی وذر الذین اتخذوا
دینهم لهوا و لعبا و غرتهم الحیوة
الدنیا در علوم حقیقی مقرر شده است
که هر ذات که مستعد قبول فیض الهی
باشد با وجود استعداد و عدم موانع
از حصول آن فیض محروم شواند بود
و طلب فیض از کسی ممکن باشد که او را
دو چیز معلوم بود یکی انکه وجود آن
فیض بیقین بی شک و تجویز داند دیگر
انکه داند که وجود ان فیض در هر ذات

که باشد مقتضی کمال آن ذات بود و این
هر دو علم معاون استعداد قبول آن
فیض باشد در همه احوال و چون این
مقدمه معلوم گشت و تقریر داده شد
گوئیم طالب کمال را بعد از حصول استعداد
ازالت موانع شواغل مجازی باشد که
نفس را بالتفات بما سوی الله مشغول
دارند و از اقبال کلی بر وصول بمقصد
حقیقی باز دارند و شواغل حواس ظاهره
و باطنه باشند یا دیگر قوی حیوانی
یا افکار مجازی اما حواس ظاهره شاغل
باشند بدیدن صورتهای که پیشتر را

بمشاهدهٔ

بمشاهدهٔ آن رغبت افتد و شنیدن
صوتهای مناسب و همچنین در بویها
و طعمها و ملموسات و اما حواس باطنه
شاغل باشند بتخیل صورتها و حالتها
که خاطر بدان ملتفت باشد یا بتوهم
محبتی یا مبغضتی یا تعظیم مسنی یا
تحقیر مضرتی یا انتظامی یا عدم نظامی
یا بتذکر از حال گذشته یا بتفکر در اموری
که طالب حصول آن امور باشد مانند
مال و جاه و اما قوای حیوانی شاغل
بسبب حزنی یا خوفی یا غضبی یا شهوتی
یا خیانتی یا خجالتی یا غیرتی یا انتظار لذتی

یا امید قهر عدوی یا حذر از مولمی
باشند و امّا افکار مجازی شاغل تفکر
در امری غیر مهم یا علمی غیر نافع باشد
و بر جمله هر چه شاغل بدآن از مطلوب
محجوب شود و خلوت عبارتست
از ازالت این جمله موانع پس صاحب
خلوت باید که موضعی اختیار کند که آنجا
از محسوسات ظاهر و باطن شاغلی نباشد
و قوی حیوانی را مرتاض کرداند تا اورا
بجذب آنچه ملائم آن قوی باشد و
دفع آنچه غیر ملائم بود تحریک نکنند
و از افکار مجازی بکلّی اعراض کند

وآن فکرهای بود که غایات آن راجع
با مصالح معاش و معاد باشد اما مصالح
معاش امور فانی باشند و امّا مصالح
معاد اموری که غایات آن حصول لذّات
باقی باشد نفس طالب را و بعد از زوال
موانع ظاهر و خالی کردن باطن از
اشتغال بما سوی الله باید که بهمگی
همّت و جوامع نیّت اقبال کند بر قصد
سوانح غیبی و ترقّب واردات حقیقی
که آنرا تفکر خوانند و آن در فصلی
مفرد ایراد کرده شود و آن اینست

فصل دوم در تفکر

قال الله تعالی اولم یتفکروا فی انفسهم
ما خلق الله السموات والارض وما
بینهما الا بالحق هرچند در معنی
تفکر وجوه بسیار گفته اند وخلاصهٔ
همه وجوه آنست که تفکر سیر باطن
انسانی است از مبادی بمقاصد ونظر را
بدین معنی گفته اند در اصطلاح علما
وهیچ کس از مرتبهٔ نقصان بمرتبهٔ کمال
نتواند رسید الا بسیری وازین سبب
گفته اند اول واجبات تفکر ونظر است
ودر تنزیل حث بر تفکر زیادت از آن
است که بر توان شمردن ان فی ذلک

لآیات لقوم یتفکرون ودر حدیث
آمده است تفکر ساعة خیر من عبادة
سبعین سنة وبباید دانست که مبادی
سیر که از آنجا آغاز حرکت باید کرد آفاق
وانفس است وسیر استدلال است از آیات
هر دو یعنی از حکمتها که در هر ذره از
ذرات هر یکی ازین دو گونه یافت شود
بر عظمت وکمال مبدع هر دو تا مشاهد
نور ابداع او در هر ذره کرده شود سنریهم
آیاتنا فی الآفاق وفی انفسهم حتی
یتبین لهم انه الحق وبعد از آن
استشهاد از حضرت جلال او بر همه

جه خواوست از مبدعات اَوَلَمْ یَکْفِ
بِرَبِّکَ اَنَّهُ عَلی کُلِّ شَیْءٍ شَهِیدٌ تا درهر
ذرّه از ذرّات تجلّی ظهور او مکشوف
گردد امّا آیات آفاق از معرفت موجوداتی
که سوی الله باشد چنانکه هست و حکمت
در وجود هریک بقدر استطاعت انسانی
حاصل شود و آن مانند علم هیات افلاک
وکواکب و حرکات و اوضاع هریک
ومقادیر اجرام و ابعاد و تاثیرات
آن و هیات عالم سفلی و ترتیب عناصر
وتفاعل ایشان بحسب صور و کیفیات
وحصول امزجه و ترکیب مرکبات معدنی

ونباتی و حیوانی و معرفت قوی و نفوس
سماوی و ارضی و مبادی هریک و آنچه
از ایشان و در ایشان واقع شود از مناسبات
ومخالفات خواص و مشارکات و آنچه
باین جمله تعلّق دارد از علوم اعداد
ومقادیر و لواحق آن و امّا آیات انفس
از معرفت ابدان و انفس باشد و آن معلوم
شود بعلم تشریح اعضاء مفرده از عظام
وعضلات و اعصاب و عروق و منافع
هریک و مرکبه چون اعضاء رئیسه و
خادمه و آلات هریک و جوارح و
معرفت قوی و افعال هریک و احوال

باشد صحت و مرض و معرفت نفوس
و کیفیات ارتباط آن با ابدان و افعال
و انفعالات هر دو از یکدیگر و اسباب
نقصان و کمال در هر یک و مقتضی سعادة
و شقاوت عاجل و آجل و آنچه بدین
تعلق دارد این جمله مبادی سیر است که
تفکر عبارت از آنست و اما مقاصد و
آن منتهاء سیر باشد تا آخر این فصول
و ابواب معلوم شود و ان وصول باشد
بنهایت مراتب کمال

فصل سیوم در خوف و حزن

قَالَ اللهُ تعَالیٰ وَ
خَافُونِ اِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِيْنَ علما گفته اند

الحزن

الحزنُ علی مَا فَاتَ والخوف ممّا لَمْ يأتِ
پس حزن عبارت باشد از تالم باطن بسبب
وقوع مکروهی که دفع آن متعذر
باشد یا فوات فرصتی یا امری مرغوب
بود که تلافی آن متعذر باشد و خوف
عبارت بود از تالم باطن بسبب توقع
مکروهی که اسباب حصول آن ممکن
الوقوع باشد یا توقع فوات مرغوبی
که تلافی آن متعذر بود پس اگر اسباب
حصول معلوم الوقوع باشد یا مظنون
بظنی غالب آنرا انتظار مکروه نیز خواهند
و تالم زیادت باشد و اگر تعذر وقوع

اسباب معلوم باشد و تالم حاصل انزا
خوفی خواند که سبب مالیخولیا
باشد و حزن و خوف در باب سلوک
از فایده خالی نباشد چه حزن اگر بسبب
ارتکاب معاصی باشد یا بسبب فوات
مدت گذشته در عطلت از عبادت
یا در ترک سیر در طریق کمال مقتضی
تصمیم عزم توبه شود و خوف اگر از
ارتکاب گناه و نقصان و نارسیدن
بدرجه ابرار باشد موجب جهد نمودن
در اکتساب خیرات و مبادرت در سلوک
طریق کمال باشد ذلك یخوف الله به

عباده و کسی که درین مقام از حزن
و خوف خالی باشد از اهل قساوت بود
فویلٌ للقاسیة قلوبهم من ذکر الله
اولئك فی ضلالٍ مبین و نیز امن
که درین مقام بسبب زوال این خوف
باشد مقتضی هلاك بود افأمنوا مکر
الله فلا یأمن مکر الله الا القوم الخا
سرون واما اهل کمال از ین حزن
و خوف مبرا باشند الا ان اولیاء الله
لا خوف علیهم ولا هم یحزنون و
هر چند بحسب لغت خوف و خشیت
یك معنی است در عرف این طایفه میا

هر دو فرقست خشیت بعلما خاص است
انما یخشی الله من عباده العلماء وهیبت
باشان خاص است ذلك لمن خشی
ربه وخوف ازیشان منفی است لا خوف
علیهم پس خشیت استشعاری باشد
که بسبب شعور بعظمت وهیبت حق
عز وعلا و وقوف بر نقصان خود و
قصور از اداء حق بندکی او با تخیل
ترك ادب در عبودیت یا اخلالی که بطاعت
لازم آید پس خشیت خوف خاص
باشد ویخشون ربهم ویخافون
سوء العذاب دلیلست بران وهیبت

بخشیت

بخشیت نزدیکست هدی ورحمة
للذین هم لربهم یرهبون وسالك
چون بدرجه رضا رسد خوف او بامن
بدل شود اولئك لهم الامن وهم
مهتدون چه او را نه از هیچ مکروه
کراهیت باشد ونه بهیچ مطلوب رغبت
واین امن از سبب کمال بود چنانکه امن
مذکور از سبب نقصان باشد وصاحب
این امن از خشیت خالی نباشد تا آنکاه
که بنظر وحدت متحلی شود وآنکاه
از خشیت هم اثری باقی نماند چه
خشیت از لوازم تکثر باشد

فصل

چهارم در رجا قال الله تعالی الذین آمنوا
والذین هاجروا وجاهدوا فی سبیل الله
اولئک یرجون رحمة الله هرگاه که
مطلوب متوقع باشد که در زمان استقبال
حاصل خواهد شد وطالب را ظن باشد
بحصول اسباب آن مطلوب فرحی که از
تصور حصول آمیخته با توقع حصول آن
در باطن او حادث شود رجا خوانند و
اگر داند و متیقن باشد که اسباب ساخته
است و متوقع واجب الوقوع در مستقبل
این انتظار مطلوب خوانند و هر آینه
فرح درین صورت زیادت باشد واگر

ساختگی اسباب حصول معلوم ومظنون
نباشد آنرا تمنی خوانند واگر تعذر
حصول اسباب معلوم باشد وتوقع
حصول باقی آن رجا از باب غرور و
حماقت باشد وخوف ورجا متقابل است
ودر سلوک رجا مشتمل بر فواید بسیار
بود مانند خوف چه رجا باعث باشد
بر ترقی در درجات کمال وبر سرعت
سیر در طریق وصول بمطلوب یرجون
تجارة لن تبور لیوفیهم اجورهم
ویزیدهم من فضله ونیز رجا
مقتضی حسن ظن باشد بمغفرت وعفو

باری تعالی وثقت برحمت او أُولَئِكَ يَرْجُونَ
رَحْمَةَ اللهِ و در حصول مطلوب او بموجب
آن توقع فرموده است که انا عند ظن
عبدی بی و عدم رجا درین مقام یاس
و قنوط باشد اِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ
إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ و ابلیس بسبب یاس
هدف لعنت ابدی شد است که لَا
تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ اما چون سالک بمرتبهٔ
معرفت رسد رجاء او منتفی شود بسبب
انکه داند که هرچه بایسته است ساخته اند
و انچه نساخته اند نبایسته است و با این
تصور اگر رجا باقی باشد عاید با جهل

باشد بتمامی انچه در بایست و در نبایست
باشد یا باشکاین ار سببی اسباب حجبت
حرمان از مطلوب و از فضل گذشته
و ازین فصل معلوم شود که ما دام که
سالک در سلوک باشد از خوف و رجا
خالی نباشد يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا
چه از استماع آیات وعد و وعید و
تفرس دلایل نقصان و کمال و توقع و
فوع هر یکی بدل از دیگری و تصور انکه
انتهاء سلوک با وصول باشد بمقصد
یا با لا وصول و حرمان رجا مقارن خوف
لازم آید و ترجیح یک طرف بر دیگر طرف

ممکن نباشد لو وزن خوف المؤمن و
رجاؤه لاعتدلا حه اکر رجا را ترجیح
دهد امنی به بجایکاه لازم اید افأمنوا
مکر الله و اکر خوف را ترجیح دهد یاسی
موجب هلاکت لازم اید انه لا ییأس
من روح الله الا القوم الکافرون

فصل نجم در صبر قال الله
تعالی واصبروا ان الله مع الصابرین
صبر در لغت حبس نفس است از جزع
بوقت وقوع مکروه و آن بمنع باطن باشد
از اضطراب و باز داشتن از شکایت
ونکاه داشتن اعضا از حرکات غیر معتاد

زبان ۵

دجم

وصبر سه نوع باشد اول صبر عوام و
ان حبس نفس باشد بر سبیل تجلد و
اظهار ثبات در تحمل تا ظاهر حال او
نزد یک عاقلان و عموم مردم مرضی
باشد یعلمون ظاهرا من الحیوة الدنیا
وهم عن الآخرة هم غافلون ودوم
صبر زهاد و عباد و اهل تقوی و
ارباب حلم از جهت توقع ثواب آخرت
کما انما یوفی الصابرون اجرهم
بغیر حساب وسیوم صبر عارفان
چه بعضی از ایشان التذاذ یابند بمکروه
از جهت تصور آنکه معبود جل ذکره

ایشانرا بآن مکروه از دیگر بندگان
خاص گردانیده است و تبازگی ملحوظ
نظر او شده اند وَبَشِّرِ الصَّابِرِینَ
الَّذِینَ اِذَا اَصَابَتْهُمْ مُصِیبَةٌ قَالُوا
اِنَّا لِلّٰهِ وَاِنَّا اِلَیْهِ رَاجِعُونَ اُولٰٓئِکَ
عَلَیْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ
در آثار آورده اند که جابر ابن عبدالله
انصاری که یکی از کبار صحابه بوده است
در آخر عمر بضعف پیری و عجز مبتلا
شده بود محمد بن علی بن الحسین المعروف
بالباقر علیه السلام بعیادت او رفت و
اورا از حال او سوال کرد گفت در حالتی

ام که پیری از جوانی و بیماری از تن
درستی و مرگ از زندگانی دوست
تر می دارم محمد گفت من باری چنانم
که اگر مرا پیری دارد پیری دوست
دارم و اگر جوانی دارد جوانی و اگر
بیمار دارد بیماری و اگر تن درست
دارد تن درستی و اگر مرگ دهد
مرگ و اگر زنده دارد زندگی جابر چون
این سخن بشنید روی محمد را بوسه
داد و گفت صدق رسول الله که مرا
گفت تو یکی را از فرزندان من ببینی
هم نام من که یبقر العلم بقرا کما یبقر الثور

الأرض وباین سبب اورا باقر علوم
اوّلین واخرین خوانند واز معرفت
این مراتب معلوم شود که جابر در مرتبهٔ
اهل صبر بوده است و محمد از مرتبهٔ
اهل رضا بوده وبعد ازین شرح رضا
داده آید

فصل ششم در شکر

قال الله تعالی وسنجزی الشاکرین
شکر در لغت ثنا است بر منعم بازاء نعمة
او وچون معظم نعمتها بل جملهٔ نعمتها
از حق تعالی است پس مهم ترین چیزی
مشغول بودن بشکر او تعالی باشد
وقیام بشکر بسه چیز لازم شود یکی

معرفت نعمت منعم که افاق وانفس
مشتمل بر انست ودوم شادمانی بوصول
ان نعمتها باو وسوم جهد نمودن
در تحصیل رضاء منعم بقدر امکان
واستطاعت وآن محبت او باشد
در باطن وثنا وتعظیم او بر وجهی
که لائق باشد باو در قول وجهد
نمودن در قیام بانچه بقیاس با منعم
ان قیام باید نمودن از مکافات یا
خدمت یا طاعت یا اعتراف بعجز
لَئِنْ شَکَرْتُمْ لَأَزِیدَنَّکُمْ وفِی الخَبَر
الأیمان نِصفان نصف صبر ونصف

شکر چه سالک هیچ حال از ملاقات
امری ملایم یا غیر ملایم خالی نباشد
پس بر ملائم شکر باید کرد و بر غیر
ملائم صبر و همچنان بازاء صبر جزع
است بازاء شکر کفر است و کفر نوع
از کفران است وَلَئِن کَفَرتُم اِنَّ
عَذَابِی لَشَدِیدٌ و ازینجا معلوم شود
که درجهٔ شکر از درجهٔ صبر عالی تر است
و چون شکر شوان گزارد الا بدل و
زبان و اعضاء دیگر و هر سه نعمت
اوست و قدرت بر استعمال هر یکی
ازان نعمتی دیگر و توفیق یافتن

در استعمال هر یکی نعمتی دیگر پس اگر خواهد
که بر هر نعمتی شکری گذارد برین نعمتها
هم شکری دیگر باید گذارد و سخن
در گذاردن این شکر همچنان باشد که
در اول و انتها بعجز باشد و اعتراف
بعجز از شکر آخر مراتب شکر باشد چنانکه
اعتراف بعجز از ثناء بزرگ ترین ثنای
است و بدان سبب گفته است لا اُحصی
ثناءً عَلیکَ انت کما اثنیتَ علی نَفْسِکَ
و فوق مَا یَقُولُ القَائِلُونَ و نزدیک
اهل تسلیم شکر منتفی شود چه شکر
مشتمل بر قیام بمکافات و مجازات منعم

وانکس که در مقام بندگی محلی بود که خود را
هیچ محلی ننهد چگونه در مقابل کسی
تواند آمد که همه او باشد پس نهایت
شکر آنجا باشد که خود را وجودی داند
ومنعم را وجودی **باب چهارم**
در ذکر احوال که مقارن سلوک حادث
شود تا آنگاه که وصول بمقصد باشد
وان مشتمل بر شش فصلست

فصل اول در ارادت **فصل دوم** در شوق
فصل سوم در محبت **فصل چهارم** در معرفت
فصل پنجم در یقین **فصل ششم** در سلوک

فصل اول در ارادت

قال

قال الله تعالی وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ
يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ
يُرِيدُونَ وَجْهَهُ بارسی ارادت
خواستنست وآن مشروط بسه چیز
باشد شعور بمراد وشعور بکمال که مراد را
حاصل باشد وعنت مراد پس اگر
مراد از قبیل اموری باشد که مرید را
تحصیل آن ممکن باشد چون ارادت
با قدرت منضم شود هردو موجب
حصول مراد شوند واگر از قبیل اموری
باشد که حاصل وموجود باشد اما
حاضر نباشد هردو مقتضی وصول

مراد شوند پس اگر در وصول توقفی
افتد ارادت مقتضی حالی شود د
مرید که آنرا شوق خوانند و شوق
پیش از وصول باشد و اگر وصول
بتدریج باشد چون از وصول اثری
حاصل شود آنرا محبت خوانند و محبت
مراتب بود و مرتبهٔ آخر بوقت تمامی
وصول و انتهاء سلوک باشد و اما
ارادت معاون سلوک باشد و بوجهی
و اعتباری مقتضی سلوک باشد چه
طلب کمال نوعی از ارادت بود و چون
ارادت منقطع شود بسبب وصول

تا علم با متاع وصول سلوک نیز منقطع شود
و این ارادت که مقارن سلوک باشد
باهل نقصان خاص بود و اما اهل کمال
را ارادت عین مراد بود در احادیث
آمده است که در بهشت درختی است که
آنرا طوبی خوانند هر کس را که آرزوی
بود مراد او با آرزو معاً آن درخت باو
رساند بی هیچ تاخیر و انتظار و نیز گفته
اند بعضی مردم را بر طاعتی که در دنیا
کنند ثواب در آخرت بدهند و بعضی
را عین عمل ایشان عین ثواب ایشان باشد
و این سخن موکد آنست که بعضی را ارادت

عین مراد باشد و کسی که در سلوک بدرجهٔ
رضا رسد او را ارادت منتفی شود یکی از
بزرگان که طالب این مرتبه بوده است
گفته است لو قیل لی ما ترید اقول ارید
ان لا ارید **فصل دوم در شوق**
قال الله تعالی و لیعلم الذین اوتوا العلم
انه الحق من ربک فیؤمنوا به فتخبت له
قلوبهم شوق یافتن لذت محبتی باشد
که لازم فرط ارادت باشد آمیخته با الم
مفارقت و در حال سلوک بعد از اشتداد
ارادت شوق ضروری باشد و باشد
که پیش از سلوک خود شعور بکمال

مطلوب

مطلوب حاصل شود و قدرت سیر با آن
منضم نباشد و صبر مفارقت نقصان
پذیرد شوق حاصل شود و سالک خدا
در سلوک ترقی بیشتر کند شوق او
بیشتر شود و صبر کمتر تا آنگاه که بمطلوب
رسد بعد از آن لذت نیل کمال خالص
شود از شائبهٔ الم و شوق منتفی گردد
و ارباب طریقت باشد که مشاهدهٔ محبوب
را شوق خوانند و این بآن اعتبار باشد
که طالب با اتحاد باشد و بآن مرتبه هنوز
نرسیده **فصل سیوم در محبت**
قال الله تعالی و من الناس من یتخذ من

نکه

مِنْ دُونِ اللهِ اَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ
وَالَّذِينَ آمَنُوا اَشَدُّ حُبًّا لِلّٰهِ محبت ابتهاج
باشد بحصول کمال یا تخیل حصول کمالی
مظنون یا محقق که در مشعور به باشد
و بوجهی دیگر محبت میل نفس باشد بآنچه
در شعور بدان لذتی یا کمالی مقارن
مشعور باشد و چون لذت ادراک ملایم
است یعنی نیل کمال پس محبت از لذت
یا تخیل لذت خالی نباشد و محبت قابل
شدت و ضعف است و اول مراتب او
ارادتست چه ارادت بی محبت نباشد
و بعد از آن آنچه مقارن شوق باشد و با

وصول تمام که ارادت و شوق منتفی
شود محبت غالب تر شود و مادام که
از مغایرت طالب و مطلوب اثری
باقی باشد محبت ثابت بود و عشق
محبت مفرط باشد و باشد که طالب
و مطلوب متحد باشند و باعتبار
متغایر و چون این اعتبار زائل شود
محبت منتفی گردد پس آخر نهایت محبت
و عشق اتحاد باشد و حکما گفته اند
که محبت یا فطری باشد یا کسبی و محبت
فطری در همه کائنات موجود باشد
چه در فلک محبتی مقتضی حرکت اوست

و در هر عنصری که طلب مکان طبیعی کند
محبت مکان طبیعی در ان مرکوز ست
و همچنین محبت دیگر احوال طبیعی از
وضع و مقدار و فعل و انفعال
و در مرکبات چنانک در مقناطیس
اهن را و در نبات زیادت بر انچه
در مرکبات باشد بسبب انکه در طریق
نمو و اغتذا و تحصیل بزر و حفظ
نوع متحرک باشد و در حیوان زیادت
بر انچه در نبات باشد مانند الف و
انس بمشاکل و رغبت بتزوج و شفقت
فرزند و بر ابناء نوع و اما محبت کسبی

اغلب

اغلب در نوع انسان باشد و سبب
ان یکی از سه چیز بود اول لذت
و ان جسمانی باشد یا غیر جسمانی
و غیر جسمانی وهمی بود یا حقیقی و
دوم منفعت و ان نیز یا مجازی باشد
چنانکه محبت دنیاوی که نفع ان بالعرض
باشد یا حقیقی که منفعت ان بالذات
بود و سیوم مشاکلت جوهر و ان
یا عام بود چنانکه میان دو کس که
هم طبع و هم خلق باشند و یا
و شمایل و افعال یکدیگر مبتهج شوند
و یا خاص بود میان اهل حق مانند

خلاق م

محبت طالب کمال کامل مطلق را و باشد
که سبب محبت مرکب باشد از این اسباب
مذکور ترکیبی ثنائی یا ثلاثی و محبت
مبنی بر معرفت نیز باشد چنانکه
عارف را با آنکه لذت و منفعت و
خیر همه از کامل مطلق باو می رسد
پس او را محبت کامل مطلق حاصل آید
بمبالغت تر از دیگر محبتها و معنی
وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ اشعار
کرده و اهل ذوق گفته اند که
رجا و خشیت و شوق و انس و انبساط
و توکل و رضا و تسلیم جمله از لوازم

محبت

محبت باشد چه محبت تصور رحمت
محبوب اقتضاء رجا کند و با تصور هیبت
او اقتضاء خشیت و با عدم وصول
اقتضاء شوق و با استقرار وصول
اقتضاء انس و با افراط انس اقتضاء
انبساط و با ثقت بعنایت اقتضاء توکل
و با استحسان هر اثر که از محبوب صادر
شود اقتضاء رضا و با تصور قصور
و عجز خود و کمال احاطت و قدرت
او اقتضاء تسلیم و بر جمله محبت حقیقی
حدی با تسلیم دارد آنگاه که حاکم
مطلق محبوب را داند و محکوم مطلق

خود را و عشق حقیقی حدی با فنا دارد
که همه معشوق را بیند و هیچ خود را
و کل ماسوی الله نزدیک اهل این
مرتبه حجاب باشد پس غایت سیر با آن
رسد که از همه اعراض نمایند و توجه
باو کنند وَالَیْهِ یَرجِعُ الأمرُ کُلُّه

فصل چهارم در معرفت

قَالَ الله تَعَالی شَهِدَ الله اَنَّهُ لَا اِلٰهَ اِلَّا
هُوَ وَالمَلَائِکَةُ وَاُولُوا العِلمِ قائماً بالقسط
بارسی معرفت شناخت باشد و اینجا
مراد از معرفت مرتبهٔ بلندتر یا از مراتب
خداشناسی است چه خداشناسی را

مراتب بسیار است و مثل مراتب معرفت
چنانست که آتش را بعضی چنان شناسند
که شنیده باشند که موجودی هست
که هرچه باو رسد ناچیز شود و اثر
او در آنچه محاذی او باشد ظاهر
گردد و چندانکه ازو بردارند هیچ
نقصانی درو نیاید و هرچه ازو
جدا شود برضد طبع او باشد و آن
موجود را آتش خوانند و در معرفت
باری تعالی کسانی را که باین مثابت
باشند مقلدان خوانند مانند کسانی
که سخن بزرگان تصدیق کرده باشند

درین باب بی وقوف بر حجتی و بعضی
که بمرتبه بالاء این جماعت باشند کسانی
باشند که از آتش دود بایشان رسد
و دانند که این دود از چیزی می آید
پس حکم کنند بموجودی که دود اثر
اوست و در معرفت کسانی که باین مثابت
باشند اهل نظر باشند که برهان
قاطع دانند که صانعی هست چه از آثار
قدرت او بر وجود او دلیل سازند و
بالاء این مرتبه کسانی باشند که
از حرارت آتش بحکم مجاورت اثری
احساس کنند و بان منتفع شوند و د

معرفت کسانی که باین مرتبه باشند
مومنان بغیب باشند و صانع را شناسند
مِن وَرَآءِ حِجَاب و بالاء این مرتبه
کسانی باشند که از آتش منافع بسیار
یابند مانند خبز و طبخ و انضاج و
غیران و این جماعت بمثابت کسانی
باشند که در معرفت لذت معرفت
دریافته باشند و بآن مبتهج شده و تا
اینجا مراتب اهل دانش باشد و بالاء
این مرتبه کسانی باشند که آتش را مشاهده
کنند و بتوسط نور آتش چشمهاء ایشان
مشاهده موجودات کنند و این جماعت

در معرفت بنهایت اهل بینش باشند و
ایشانرا عارف خوانند و معرفت حقیقی
ایشانرا بود و کسانی را که در مراتب دیگر
باشند بالاء این مرتبه هم از حساب
عارفان باشند و ایشانرا اهل یقین خوانند
و ذکر یقین بعد ازین آورده شود و
از ایشان جماعتی باشند که معرفت
ایشان ارباب معاینت باشند و ایشانرا
اهل حضور خوانند و انس و انبساط
بایشان خاص باشد و نهایت معرفت
اینجا باشد که عارف منتفی شود مانند
کسی که باتش سوخته و ناچیز شود

فصل پنجم در یقین

قال الله تعالی وبالآخرة هُم یُوقنُون
و در حدیث آمده است که من اقل
ما اُوتیتم الیقینُ ومن اُوتی حظه منه
لم یبال بما انتقص من صلوته وصَومه
یقین در عرف اعتقادی باشد جازم
مطابق ثابت که زوالش ممکن نباشد و آن
بحقیقت مولَف بود از علم بمعلوم و از
علم بآنکه خلاف آن علم اول محال باشد
و یقین را مراتبیست و در تنزیل قُرآن
علم الیقین و عین الیقین و حق الیقین
آمده است چنانکه گفته است

لو تعلمون علم اليقين لترون الجحيم
ثم لترونها عين اليقين و دیگر گفته
است و تصلية جحيم إن هذا لهو حق
اليقين در مثل آتش که در باب معرفت
گفته آمد مشاهده هرچه در نظر آید
بتوسط نور آتش بمثابت علم اليقين است
و معاینه جرم آتش که مقتضی نور است
هرچه قابل اضائت باشد بمثابت عین
اليقين و تاثیر آتش در آنچه باو رسد
تا هویت او محو کند و آتش صرف بماند
حق اليقين حکم هرچند آتش عدالست
اما چون نهایت وصول باو و انتفاء هویت

و اصلست رؤیا و از دور و از نزدیک
و دخول در و که اشیاء عین اقتضا کند تا آ
این سه مرتبه نهاده است والله اعلم
بحقائق الامور **فصل ششم در
سکون** قال الله تعالی الذين آمنوا
وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله
تطمئن القلوب سکون دو نوع بود
یکی از خواص اهل نقصان و آن مقدم
سلوک بود که صاحبش از مطلوب و
کمال بی خبر باشد و از غفلت خواند
و دیگر بعد از سلوک که از خواص
اهل کمال باشد و بوقت وصول

بمطلوب وانرا اطمینان خوانند وحالی
که میان این دو سکون باشد حرکت و
سیر و سلوک خوانند و حرکت از لوازم
محبت باشد که قبل الوصول باشد و
سکون از لوازم معرفت که مقارن و
صول باشد و بأین سبب گفته اند لو
تحرك العارف هلك ولو سكن المحبُّ
هلك وازین مبالغت ترهم گفته اند
وان اینست لو نطق العارف هلك ولو
سكت المحبُّ هلك اینست احوال سالك
تا انگاه که واصل شود **باب پنجم**
در ذکر حالهای که اهل وصول را سانح

شود

شود وآن مشتمل بر شش فصل است

فصل اول در توکل **فصل دوم** در رضا

فصل سیوم در تسلیم **فصل چهارم** در توحید

فصل پنجم در اتحاد **فصل ششم** در وحدت

فصل اول در توکل

قال الله تعالی وعلی الله فتوکلوا ان کنتم
مؤمنین توکل کار با کسی گذاشتن باشد
و درین موضع مراد از توکل بنده آنست
که در کاری که از و صادر شود با او را
پیش آید چون او را یقین باشد که خدای
تعالی از و داناتر است و تواناتر با او گذارد
تا چنانکه تقدیر او ستان کار می سازد

وبانچه او تقدیر کند خرسند و راضی
باشد ومن یتوکل علی الله فهو حسبه
إنّ الله بالغ امره وخرسند بحاو بانچ
خدا کند و سازد بآن حاصل شود که
تامل کند در حال کذشته خود که اول
بی خبر او را در وجود آورد و چند
حکمت در آفرینش او پیدا کرد که همه عمر
خود هزار یك آن نتواند شناخت و او
پرورانید و از اندرون و بیرون او
کارهای که بآن توانست بودن و از
نقصان بکمال توانست رسیدن بی التماس
او و مصلحت دید او ساخته بداند که

انچ در مستقبل خواهد بود هم خواهد
ساخت و ار تقدیر و ارادت او
تعالی بیرون نخواهد بود پس برو
تعالی اعتماد کند و اضطراب در باقی
کند و او را یقین حاصل شود که انچه
باید ساخت خدای تعالی سازد
اکر او اضطراب کند یا نکند چه من
انقطع الی الله کفاه الله کل مؤنة
ورزقه من حیث لا یحتسب و توکل
نه چنان بود که دست از همه کارها
باز دارد و کوید با خدا کذاشتم
بل چنان بود که بعد از انکه او را یقین

شده باشد که هرچه جز خداست از
خداست و بسیار چیزها هست که
در عالم واقع می شود و بحسب شروط
واسباب واقع می شود چه قدرت
وارادت خدای تعالی بچیزی بی
تعلق گیرد دون چیزی دیگر لا
محاله بحسب شرطی و سببی که مختص
باشد بان چیز تعلق گیرد خویشتن را
وعلم و قدرت وارادت خویشتن را
هم از جمله شروط واسباب شمرد
که مختص ایجاد بعضی امور باشد
که او آن امور را بخود نسبت میدهد

پس باید که دران کارها که قدرت
وارادت او شرط و سبب وجود
آنست مجد تر باشد مانند کسی که
بتوسط او کاری که مخدوم ومحبین
ومحبوب او خواهد تمام شود و چون
چنین باشد جبر و قدر متحد و مجتمع
شده باشند چه آن کار را اگر نسبت
با موجب دهد جبر در خیال آید
واگر نسبت با شروط و اسباب دهد
قدر در خیال آید و چون بنظر
راست تصور کند نه جبر مطلق باشد
ونه قدر مطلق و آن کلمه را که گفته اند

لَا جَبْرَ و لا تفویض ولکن اَمرٌ بین
اَمرین معنی محقق شود پس خود راد
افعالی که منسوب باوست متصرّف
داند تصرّفی که دران بمنزلت تصرّف
آلات باشد نه بمنزلت تصرّف فاعل
بآلات وبحقیقت ان دو اعتبار که یکی
نسبت بفاعل است و دیگر نسبت بالت
متحد میشود وهمه را او فاعل باشد
بی انکه ترک توسط خود کرده باشد و
این بغایت دقیق باشد وجز بریاضت
قوّت عاقله باین مقام نتواند رسید
و هرکس که بدین مرتبه رسید یقین

داند که مقدّر همه موجودات یکی است
که هر امری را که حادث خواهد شد
در وقتی خاصّ بشرطی والتی و سببی
خاص ایجاد میکند و تعجیل یا دیر طلب
و تانّی را در دفع موثر نداند و خود را
هم از جمله شروط و اسباب داند
تا از دلبستگی بامور عالم خلاص یابد
تا انکه در تربیت انچه باو خاص باشد
از غیر او مجدّتر باشد و بحقیقت
معنی اَلَیسَ اللهُ بِکَافٍ عَبدَهُ تصوّر
کند و انگاه انکس از جملهٔ متوکلان
باشد واین آیت در حق او و امثال او

منزل که فاذا عزمت فتوکل علی الله
ان الله یحب المتوکلین فصل
دوم در رضا قال الله تعالی لکیلا
تاسوا علی ما فاتکم و لا تفرحوا بما اتیکم
رضا خشنودی است و آن ثمرهٔ محبتست
و مقتضی عدم انکارست چه ظاهر
وچه در باطن وچه در دل وچه در
قول وچه در عمل واهل ظاهر را مطلوب
آن باشد که خدای ازیشان راضی
باشد تا از خشم و عقاب او ایمن شوند
واهل حقیقت را مطلوب آن باشد که
از خدای تعالی راضی باشند و آن

جنان بود که ایشان را هیچ حالی از احوال
مختلف مانند حرکت و زندگانی و بقا
و فنا و رنج و راحت و سعادت و شقا
وت
و غنی و فقر مخالف طبع نباشد و یکی را
بر دیگری ترجیح ننهند چه دانسته
باشند که صدور همه از باری تعالی
است و محبت او تعالی در طبایع ایشان
راسخ شده باشد پس بر ارادت و مراد
او هیچ مزید نطلبند و بهرچه پیش
ن
ایشان آید راضی باشند از یکی از بزرگا
این مرتبه بار گفته اند که هفتاد سال
عمر یافت که در مدت عمر لم یقل لشیء

کان لیته لم یکن ولا الشیء لم یکن
لیته کان واز بزرگی پرسیده اند
که از مرتبهٔ رضا در خود چه اثر یافته
ای گفت از مرتبهٔ رضا بوئی بمن نرسیده
است ومع ذلك اگر از ذات من بر
دوزخ پولی سازند وخلائق اولین
واخرین را بران پل بگذرانند وبهشت
رسانند ومرا تنها در دوزخ کنند ابدا
در دل من نیاید که چرا حظ من تنها
اینست بخلاف حظوظ دیگران وهر کس
که تساوی احوال مختلف که یاد کرده
آمد در طبیعت او راسخ شود مراد اق

بحقیقت

بحقیقت آن باشد که واقع شود وازینجا
گفته اند هر کس که او را هر چه آید
باید پس هر چه او را باید آید وچون
تحقیق کند رضاء خدای از بندکان
انگاه حاصل شود که رضاء بنده از خدا
حاصل شود رضی الله عنهم ورضوا
عنه پس مادام که کسی را اعتراض بر
امری از امور واقع کائنا ما کان در خاطر
آید تا ممکن باشد که در خاطر آید از مرتبه
رضا بی نصیب باشد وصاحب مرتبه
رضا همیشه در آسائش باشد چه او را
بایست ونبایست نباشد بل بایست ونا

بایستاو همه بایست باشد و رضوان
من الله اکبر دربان بهشت را رضوان
خوانده اند وگفته اند الرضا بالقضاء
باب الله الاعظم چه هرکس که برضاء
رسید بهشت رسید در هرچه نگاه کند
بنور رحمت الهی نگرد المؤمن ینظر بنور الله
چه باری تعالی را که موجد همه موجودات
اگر بر امری از امور انکار باشد آن امر را
وجود محال باشد وچون بر هیچ امری
او را انکار نباشد پس از همه راضی
باشد نه بر هیچ فائت متأسف شود ونه
بهیچ حادث مستبهج گردد انّ ذلك من

عزم الامور

فصل سوم در تسلیم

قال الله تعالی فلا وربك لا یؤمنون
حتی یحکموك فیما شجر بینهم ثم لا
یجدوا فی انفسهم حرجا مما قضیت
ویسلموا تسلیما تسلیم بازسپردن باشد
ودرین موضع مراد از تسلیم انست که
هرچه سالك انرا بخود نسبتی کرده باشد
انرا با خدای سپارد واین مرتبه بالاء
مرتبه توکل باشد چه در توکل کار
با خدای می گذارد بمثابت انست که او را
وکیل میکند پس تعلق خود بان کار باقی
می داند ودر تسلیم قطع آن تعلق میکند

تمام امری که انرا بخود تعلقی می شمرد همه را
تعلق باو داند واین مرتبه بالای مرتبه
رضا باشد چه در مرتبه رضا هر چه خدا
کند موافق طبع او باشد ودرین مرتبه
طبع خود وموافق ومخالف طبع خود
جمله با خدا سپرده باشد او را طبعی نمانده
باشد تا آنرا مخالفی وموافقی باشد لَا يَجِدُوا
فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ از مرتبه
رضا باشد ویسلموا تسلیمًا از مرتبه بالای
ان مرتبه وچون محقق سالک بنظر
تحقیق نگرد خود را نه حد رضا داند ونه
حد تسلیم چه در هر دو خود را بازاء

حق تعالی مرتبه نهاده است تا او راضی
باشد وحق مَرْضِيٌّ عَنْهُ واو مودّی
باشد وحق قابل واین اعتبارات
آنجا که توحید باشد منتفی شود

فصل چهارم در توحید

قَالَ اللهُ تَعَالَى وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللهِ إِلَهًا
آخر توحید یکی گفتن ویکی کردن
باشد وتوحید بمعنی اول شرط باشد
در ایمان که مبداء معرفت بود وبمعنی
تصدیق بانکه خدا یکی است إِنَّمَا اللهُ إِلَهٌ
واحد وبمعنی دوم کمال معرفت باشد
که بعد از ایقان حاصل شود وآن چنان

بود که هرگاه که مومن را یقین باشد که در
وجود جز باری تعالی و فیض او نیست
و فیض او را وجودی بانفراد نیست پس
نظر از کثرت برید کند و همه یکی داند
و یکی بیند پس همه را یکی کرده باشد در
سر خود و از مرتبه وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ فِي الْأُلُوهِيَّة بآن مرتبه رسیده باشد
که وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فی الوجود و درین
مرتبه ما سوی الله حجاب او بود و نظر
بغیر الله شرک مطلق شمرد و بزبان
حال گوید اِنِّی وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي
فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا اَنَا

مِنَ الْمُشْرِكِينَ

فصل پنجم در اتحاد

قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى وَلَا تَدْعُ مَعَ اللّٰهِ اِلٰهًا
آخَرَ لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ توحید یکی کردن
و اتحاد یکی شدن آنجا وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللّٰهِ
اِلٰهًا آخَرَ و اینجا وَلَا تَدْعُ مَعَ اللّٰهِ
اِلٰهًا آخَرَ چه در توحید شائبه تکلفی
هست که در اتحاد نیست پس هرگاه که
یگانگی مطلق در ضمیر او راسخ شود تا
هیچ وجه بدون او التفات نماید باتحاد
رسیده باشد و اتحاد نه آنست که جماعة
قاصر نظران توهم کنند که مراد
از اتحاد یکی شدن بنده با خدای تعالی

باشد تعالی الله عن ذلک علواً کبیراً
بل انست که همه او را بیند بی تکلف
انک گوید چون هرچه جز اوست
از وست بس همه یکی باشد بل چنانکه چون
نور تجلی او تعالی بینا شود غیر او نبیند
بیننده و دیده و بینش نباشد همه
یکی شود دعاء حسین منصور حلاج
که گفته است بینی و بینک انی ینازعنی
فارفع بفضلک انی من البین مستجاب
شده انیت او از میان برخیزد تا تواند
گفت انا من اهوی و من اهوی انا و
درین مقام معلوم شود که انکس که گفت

انا الحق و انکس که گفت سبحانی اعظم
شانی نه دعوی الهیت کردند بل دعوی
نفی انیت خود باثبات انیت غیر خود کرده
است و هو المطلوب

فصل ششم در وحدت

قال الله تعالی لمن الملک الیوم لله الواحد
القهار وحدت یگانگی است
و این بالاء اتحاد است چه از اتحاد که
بمعنی یکی شدنست بوی کثرت آید و
در وحدت آن شائبه نباشد و آنجا
سکون و حرکت و فکر و ذکر و سیر و
سلوک و طلب و طالب و مطلوب و نقصان

وکما همه منعدم شوند اذا بلغ الکلام
مَعَ اللهِ فَاَمْسِکُوا

باب ششم در فنا

قَالَ اللهُ تَعَالَی کُلُّ شَیْءٍ هَالِکٌ اِلَّا
وَجْهَهُ در وحدت سالک و سلوک و
سیر و مقصد و طلب و طالب و مطلوب
نباشد کُلُّ شَیْءٍ هَالِکٌ اِلَّا وَجْهَهُ
واین سخن و بیان هم نباشد و نفی این
سخن و بیان هم نباشد نفی و اثبات
متقابل است و در روی مبداء کثرتست
اینجا نفی و اثبات نباشد و نفی نفی و
اثبات اثبات هم نباشد و از اقلحوا

که معاد خلق با فنا باشد همچنانکه مبدا
از عدم بود کما بَدَأَکُمْ تَعُودُونَ
و معنی فنا واحدی با کثرتست کُلُّ
مَنْ عَلَیْهَا فَانٍ وَیَبْقَی وَجْهُ رَبِّکَ ذِی
الْجَلَالِ وَالْاِکْرَامِ فنا باین معنی
هم نباشد هر چه در نطق آید
و هر چه در وهم آید و هر چه عقل
بآن رسد جمله منتفی شود الیه یرجع
الامر کله اینست آنچه خواستیم
که درین مختصر ایراد کنیم و اینجا سخن
منقطع شد والسلام علی من اتبع
الهُدَی

تمت الرسالة والحمد لله رب
العالمين وصلواته على خير
خلقه محمد وآله
الطاهرين

م
م

بر پنیر بنویسند و بخورند

[illegible] و اعوذ بالله من شر ما اخاف و احذر

قصد [illegible] من كل شيء و اعوذ بالله [illegible] سبحان الذي

الله اكبر و اعظم بسم الله الرحمن الرحيم

دفع مور [illegible]

اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا

حوله لنريه من آياتنا انه هو السميع العليم البصير اللهم فكن فعلت ذلك

آمين يا رب العالمين

والنمل من هذا الدار والموضع لنبيك فاخرج القردان والنمل

بحق سليمان ابن داود

دفع موش عزمت عليكم يا معشر الفارات بحق

عليهما السلام وبحق الرسول عجلوا عجلوا عجلوا يا ايها الذين آمنوا آمنوا

بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها

او نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت وكان امر الله مفعولا بر خوانند

و بادر سوراخ موش دمد


کتابخانه
مجلس شورا